

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٢٣ - ٨٥٢هـ)

وعلية تعلقت رهمته

للعلامة الشيخ
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن باز
رحمة الله

و
العلامة الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر البدر
حفظه الله

اعتنى به

أبوقتيبة نظر محمد الفارابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قراءة ٤٤ مرجعاً).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع مراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الثاني

الأحاديث: ٣٣٤ - ٧٩٣

الكتب: التيمم - الصلاة - مواقيت الصلاة - الأذان

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

| الجزء والصفحة | الكتاب ورقمه | الجزء والصفحة | الكتاب ورقمه | الجزء والصفحة | الكتاب ورقمه |
|------------------|--------------------|------------------|---------------------|------------------|----------------------|
| (٦١١/١) | ٥- الغسل | (٣٨/٧) | ٥٦- الجهاد والسير | (٢٥/٦) | ٣٧- الإجارة |
| (٤٣٢/١٦) | ٩٢- الفتن | (٣٨٣/٤) | ٢٥- الحج | (٦٠٧/١٦) | ٩٣- الأحكام |
| (٤١٨/١٥) | ٨٥- الفرائض | (٥٠٨/١٥) | ٨٦- الحدود | (٩٩/١٧) | ٩٥- أخلاق الأحاد |
| (٣٤٣/٧) | ٥٧- فرض الخمس | (١١٠/٦) | ٤١- الحرث والمزارعة | (٤٩٩/١٣) | ٧٨- الأدب |
| (٣١٢/٨) | ٦٢- فضائل الصحابة | (٦٣/٦) | ٣٨- الحوالة | (٣٩٢/٢) | ١٠- الأذان |
| (١٥٣/١١) | ٦٦- فضائل القرآن | (٦٧٧/١) | ٦- الحيض | (١٣٣/١٦) | ٨٨- استتابة المرتدين |
| (١٧٥/٥) | ٢٩- فضائل المدينة | (٢٣٧/١٦) | ٩٠- الحيل | (٣٤٤/٣) | ١٥- الاستسقاء |
| (٦٠٠/٣) | ٢٠- فضل الصلاة | (٢١٩/٦) | ٤٤- الحصومات | (١٩٢/٦) | ٤٣- الاستقراض |
| (١٨٥/١٥) | ٨٢- القدر | (٢٤١/٣) | ١٢- الخوف | (١٢٨/١٤) | ٧٩- الاستئذان |
| (٣٩٩/٣) | ١٦- الكسوف | (٢٧٥/١٤) | ٨٠- الدعوات | (٥٨٧/١٢) | ٧٤- الأشربة |
| (٣٧٨/١٥) | ٨٤- كفارات الأيمان | (٥/١٦) | ٨٧- الديات | (٥٤١/١٢) | ٧٣- الأضاحي |
| (٧١/٦) | ٣٩- الكفالة | (٤١٧/١٢) | ٧٢- الذبائح والصيد | (٢٨١/١٢) | ٧٠- الأطعمة |
| (٢٤٩/١٣) | ٧٧- اللباس | (٤٩٠/١٤) | ٨١- الرقاق | (١٢٢/١٧) | ٩٦- الاعتصام |
| (٢٣١/٦) | ٤٥- اللقطة | (٣٢٥/٦) | ٤٨- الرهن | (٤٧٥/٥) | ٣٣- الاعتكاف |
| (٤٥١/٥) | ٣٢- ليلة القدر | (٢٠١/٤) | ٢٤- الزكاة | (٢١١/١٦) | ٨٩- الإكراه |
| (٤٩/٥) | ٢٧- المحصر | (٤٣٩/٣) | ١٧- سجود القرآن | (٦٠٢/٧) | ٦٠- الأنبياء |
| (٥/١٣) | ٧٥- المرضى | (٥/٦) | ٣٥- السلم | (٩٣/١) | ٢- الإيمان |
| (١٥٣/٦) | ٤٢- المساقاة | (٦٤٧/٣) | ٢٢- السهو | (٢٤٩/١٥) | ٨٣- الأيمان والنور |
| (٢٥٨/٦) | ٤٦- المظالم | (٣٠٨/٦) | ٤٧- الشركة | (٤٨٣/٧) | ٥٩- بدء الخلق |
| (٥/٩) | ٦٤- المغازي | (٥٩٤/٦) | ٥٤- الشروط | (٢٧/١) | ١- بدء الوحي |
| (٣٩٤/٦) | ٥٠- المكاتب | (١٩/٦) | ٣٦- الشفعة | (٤٩٩/٥) | ٣٤- البيوع |
| (١٤١/٨) | ٦١- المناقب | (٤٩٤/٦) | ٥٢- الشهادات | (٤٤٣/٥) | ٣١- التراويح |
| (٤٨٢/٨) | ٦٣- مناقب الأنصار | (٤٩/٢) | ٨- الصلاة | (٢٧٧/١٦) | ٩١- التغيير |
| (٢٧٣/٢) | ٩- مواقيت الصلاة | (٥٧١/٦) | ٥٣- الصلح | (٦٢٧/٩) | ٦٥- تفسير القرآن |
| (٢٤٩/١٢) | ٦٩- النفقات | (٢٠٩/٥) | ٣٠- الصوم | (٤٥٥/٣) | ١٨- تقصير الصلاة |
| (٣١٣/١١) | ٦٧- النكاح | (٥٥/١٣) | ٧٦- الطب | (٧٥/١٧) | ٩٤- التمني |
| (٤١٥/٦) | ٥١- الهبة | (٥/١٢) | ٦٨- الطلاق | (٥٠٣/٣) | ١٩- التهجد |
| (٣٢٠/٣) | ١٤- الوتر | (٣٣٥/٦) | ٤٩- العتق | (٢٨٤/١٧) | ٩٧- التوحيد |
| (٦٦٢/٦) | ٥٥- الوصايا | (٣٩٨/١٢) | ٧١- العقيقة | (٥/٢) | ٧- التيمم |
| (٤٠٣/١) | ٤- الوضوء | (٢٥٢/١) | ٣- العلم | (٧٧/٥) | ٢٨- جزاء الصيد |
| (٨٦/٦) | ٤٠- الوكالة | (٥/٥) | ٢٦- العمرة | (٤٣٩/٧) | ٥٨- الجزية والموادعة |
| | | (٦١٤/٣) | ٢١- العمل في الصلاة | (١١٩/٣) | ١١- الجمعة |
| | | (٢٥٧/٣) | ١٣- العيدين | (٦٧٥/٣) | ٢٣- الجنائز |

فتوح البكري
شرح صحيح البخاري

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كتاب التيمم

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]

١- باب

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُوكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَاقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠،

٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

قوله: (باب التيمم) البسملة قبله لكريمة وبعده لأبي ذر، وقد تقدم توجيه ذلك، والتيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعها وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي

أي قصدتها، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وقال ابن السكيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. / فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول هو حقيقة شرعية. واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

قوله: (قول الله)، في رواية الأصيلي «وقول الله» بزيادة واو، والجمله استثنائية.

قوله: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) كذا للأكثر، وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي «فإن لم تجدوا» قال أبو ذر: كذا في روايتنا، والتلاوة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾، قال صاحب المشارق: هذا هو الصواب. قلت: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمه في قول عائشة في حديث الباب «فأنزل الله آية التيمم» أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال: «فأنزل الله آية التيمم: فإن لم تجدوا ماء فتيمموا» الحديث، فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة، وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير^(١) وأورد حديث عائشة أيضاً ولم يرد خصوص نزولها في قصتها، بل اللفظ الذي على شرطه محتمل للأمرين، والعمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك فإنها عينت ففيها زيادة على غيرها. والله أعلم.

قوله: (وأيديكم) إلى هنا في رواية أبي ذر، زاد في رواية الشبوي وكريمة «منه»، وهي تعين آية المائدة دون آية النساء، وإلى ذلك نحا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة^(٢)، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه: فنزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾. قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مديون.

قوله: (في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع

(١) (١٠/٨٥)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٠٧.

(٢) (١٠/٨٥)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٠٧.

عقدها أيضًا، فإن كان ما جزموا به ثابتًا حمل على أنه سقط منها في تلك السفارة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث «حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش» وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي^(١). قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، قال: وذات الجيش وراء ذي الحليفة، وقال أبو عبد البكري في معجمه^(٢): البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة هذا، ثم ساق حديث ابن عمر قال «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» الحديث، قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وقال أيضا: ذات الجيش من المدينة على بريد، قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قال ابن التين، ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه «إن القلادة سقطت ليلة الأبواء» اهـ. والأبواء بين مكة والمدينة.

وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: «وكان ذلك المكان يقال له الصلصل» رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولا ميم الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكري^(٣): هو جبل عند ذي الحليفة، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة، ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي. والله أعلم.

قوله: (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى قلادة كما سيأتي، وفي التفسير^(٤) من رواية عمرو بن الحارث «سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل» وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة.

(١) المنهاج (٤/٥٨).

(٢) (١/٢٩٠).

(٣) معجم ما استعجم (٣/٨٣٩).

(٤) (١٠/٨٥)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٦٠٨.

قوله: (على التماسه) أي لأجل طلبه، وسيأتي أن المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره.
 قوله: (وليسوا على ماء، وليس معهم ماء) كذا للأكثر في الموضوعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الأول من رواية أبي ذر، واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه نظر؛ لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب، وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله «ليس معهم ماء» أي للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أخرى، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطال^(١) أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحقوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكانهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائماً وكانوا لا يوقظونه، وفيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة.

قوله: (فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول) في رواية عمرو بن الحارث فقال: حبست الناس في قلادة، أي بسببها، وسيأتي من الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله «في كل مرة تكونين عناء»، والنكتة في قول عائشة «فعاتبني أبو بكر» ولم تقل أبي، لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي.

قوله: (يطعني) هو بضم العين، وكذا في جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي فيهما الفتح معاً في المطالع وغيرها، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع، وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

قوله: (فلا يمنعي من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به

تشويش لناثم، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر.

قوله: (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا، وأورده في فضل أبي بكر^(١) عن قتيبة عن مالك بلفظ «فنام حتى أصبح» وهي رواية مسلم ورواة الموطأ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله «حتى أصبح» بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيد قوله «حتى أصبح» بقوله «على غير ماء» أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث^(٢) فلفظها «ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح» فإن أعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح «فالتمس الماء فلم يوجد» وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع.

قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، قال: وفي قوله في هذا الحديث «آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء - مع تقدم العمل به - ليكون فرضه متلوًا بالتنزيل، وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة. وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا أن المصنف أخرجها في التفسير^(٣) تدل على أن الآية نزلت جميعاً في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر.

قوله: (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، قال ابن بطال^(٤): هي آية النساء أو آية المائدة، وقال

(١) (٨/٣٣٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٧٢.

(٢) (٨٧/١٠)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٠٨.

(٣) (٨٧/١٠)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٠٨.

(٤) (٤٦٨/١).

القرطبي^(١) : هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء، فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضًا، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله «نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية».

قوله : (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبرًا عن فعل الصحابة، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بيانًا لقوله «آية التيمم» أو بدلاً، واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا كما تقدم، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء، كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة، بخلاف من لم يقصد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي في بابه قريباً^(٢)، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب^(٣).

(تنبيه) : لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك، لكن اختلف الرواة على عمار في كيفية التيمم كما سنذكره ونبين الأصح منه في باب التيمم للوجه والكفين^(٤).

قوله : (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهمله ثم معجمة مصغراً أيضاً، وهو من كبار الأنصار، وسيأتي ذكره في المناقب^(٥)، وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع.

قوله : (ما هي بأول بركتكم) أي بل هي مسبوقه بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢١٤)، و(٦/٨٠).

(٢) (٢/٣١)، كتاب التيمم، باب ٦.

(٣) (٢/٣١)، كتاب التيمم، باب ٦.

(٤) (٢/٢٧)، كتاب التيمم، باب ٥.

(٥) (٨/٥٠٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ١٣، ح ٣٨٠٥.

نفسه وأهله وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما، وفي رواية عمرو ابن الحارث^(١) «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلاتك» وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه^(٢) «فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً» وفي النكاح من هذا الوجه^(٣) «إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق.

وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزتين كانت أولاً. وقال الداودي: كانت قصة التيمم في غزاة الفتح، ثم تردد في ذلك، / وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع... الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف، وسيأتي في المغازي^(٤) أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة، ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس؟! فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة، ثلاثاً. وفي إسناد محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال، وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين. والله أعلم.

قوله: (فبعثنا) أي أثرتنا (البعير الذي كنت عليه) أي حالة السفر.

قوله: (فأصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه، وفي رواية عروة في الباب الذي يليه «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها» أي القلادة، وللمصنف في

(١) (١٠/٨٥)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٠٨.

(٢) (٢/١٩)، كتاب التيمم، باب ٢، ح ٣٣٦.

(٣) (١١/٥١٤)، كتاب النكاح، باب ٦٥، ح ٥١٦٤.

(٤) (٩/٢١١) وما بعدها، كتاب المغازي، باب ٣١، ح ٤١٢٥.

فضل عائشة^(١) من هذا الوجه، وكذا لمسلم «فبعث ناسًا من أصحابه في طلبها» ولأبي داود «فبعث أسيد بن حضير وناسًا معه» وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدًا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير، فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية^(٢): «فوجدتها» أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره. وقال النووي^(٣): «يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ، وقد بالغ الداودي في توهم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة «انقطع عقد لي» وقالت في رواية عمرو بن الحارث^(٤) «سقطت قلادة لي» وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها، وهذا كله بناء على اتحاد القصة. وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة^(٥) وحديث عروة في تفسير النساء^(٦)، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر. والله أعلم.

(فائدة): وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار، وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٧)، والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يعني، وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض^(٨)، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي

(١) (٨/٤٧٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح ٣٧٧٣.

(٢) (٢/١٩)، كتاب التيمم، باب ٢، ح ٣٣٦.

(٣) المنهاج (٤/٥٨).

(٤) (١٠/٨٥)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٠٨.

(٥) (١٠/٨٥)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٦٠٧ وما بعده.

(٦) (١٠/٥١)، كتاب التفسير «النساء»، باب ١٠، ح ٤٥٨٣.

(٧) (١٠/٣٨٦)، كتاب التفسير «النور» باب ٦، ح ٤٧٥٠.

(٨) (١/٧٠٠)، كتاب الحيض، باب ١٢.

تجمالاً لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: / «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

[الحديث ٣٣٥- طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢]

قوله: (حدثني سعيد بن النضر، قال: أخبرنا هشيم) إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين، وكأنه سمعه من محمد ابن سنان مع غيره، فهذا جمع فقال «حدثنا» وسمعه من سعيد وحده فهذا أفرد فقال «حدثني»، وكان محمدًا سمعه من لفظ هشيم، فهذا قال «حدثنا» وكان سعيدًا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فهذا قال «أخبرنا»، ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح، ثم إن سياق المتن لفظ سعيد، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير. والله أعلم.

قوله: (أخبرنا سيار) بمهمله بعدها تحتانية مشددة وآخره راء، هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري، واسم أبيه وردان على الأشهر، ويكنى أبا سيار. اتفقوا على توثيق سيار، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدًا منهم فهو من كبار أتباع التابعين. ولهم شيخ آخر يقال له سيار، لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب، فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدًا فيظن أن في الإسناد اختلافًا وليس كذلك.

قوله: (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب، يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرًا من المال، قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور فقار الظهر، ويقال له فقير بالتشديد أيضًا.

(فائدة): مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان.

قوله: (أعطيت خمسًا) بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

قوله: (لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة^(١) عن محمد بن سنان «من الأنبياء»، وفي حديث ابن عباس^(٢) «لا أقولهن فخراً» ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «فضلت على الأنبياء بست» فذكر أربعاً من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد، وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلًا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك.

وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة «أنت أول رسول إلى أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب، وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره، ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن

(١) (١٧٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ٥٦، ح ٤٣٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (ح ٢٦٠٦).

يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب.

وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامًا في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عامًا لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازمًا لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح^(١) فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثًا إليهم، وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال: قوله «لم يعطهن أحد» يعني لم تجمع لأحد قبله، لأن نوحًا بعث إلى كافة الناس، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن، وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضًا لقوله «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» وفي رواية مسلم «وكان كل نبي . . . إلخ».

قوله: (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد.

قوله: (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال.

قوله: (وجعلت لي الأرض مسجدًا) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التين: قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وظهرًا وجعلت لغيري مسجدًا ولم تجعل له ظهورًا، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل إنما أبيضت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيض لها في جميع الأرض إلا فيما يتقنوا

(١) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله، لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا نُوحَ أَنَّهُ لَنْ نُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. والله أعلم.

نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي^(١) وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه».

١
٤٣٨

قوله: (وطهورًا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»، ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لا اشتراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر^(٢)، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله «وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدًا وطهورًا»، وسيأتي البحث في ذلك.

قوله: (فأيما رجل) «أي» مبتدأ فيه معنى الشرط، و«ما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماءً ولا ترابًا ووجد شيئًا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو خاص بالصلاة، لأننا نقول: لفظ حديث جابر مختصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهورًا ومسجدًا» وعند أحمد «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب «فأيما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»، وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتخصص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدًا دون الآخر على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقًا كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة

(١) الأعلام (١/٣٣٣).

(٢) ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه، وهو قول جم غفير من أهل العلم. والله أعلم. [ابن باز].

وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه.

قوله: (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم.

قوله: (وأحلت لي الغنائم) وللكشميهني (المغانم) وهي رواية مسلم، قال الخطابي^(١): كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً، وسيأتي بسط ذلك في الجهاد^(٢).

قوله: (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي^(٣) وغيره، وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض. والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق^(٤).

وقال البيهقي في البعث: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، / وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر، ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد، وقد وقع في حديث ابن عباس «وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً» وفي حديث عمرو بن شعيب «فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضاها الراحة المستمرة، والله أعلم. وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في

(١) الأعلام (١/ ٣٣٤).

(٢) (٧/ ٣٧٩)، كتاب فرض الخمس، باب ٨.

(٣) المنهاج (٣/ ٥).

(٤) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

كتاب التوحيد^(١) «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله» ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله «وعزتي» فيقول «ليس ذلك لك، وعزتي . . .» إلخ؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة، والله أعلم، وقد تقدم الكلام على قوله «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» في أوائل الباب. وأما قوله «وبعثت إلى الناس عامة» فوقع في رواية مسلم «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» فقبل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم «وأرسلت إلى الخلق كافة».

(تكميل): أول حديث أبي هريرة هذا «فضلت على الأنبياء بست» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما «وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون» فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال، ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة «فضلنا على الناس بثلاث خصال: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما تقدم، قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش»، يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً، ولأحمد من حديث علي «أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم» وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «فضلت على الأنبياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه» وذكر ثنتين مما تقدم، وله من حديث ابن عباس رفعه «فضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم» قال: ونسيت الأخرى.

قلت: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات، وأنه لا تعارض فيها، وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، وفي

حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك. وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف^(١) أخرجه الدارقطني من حديث جابر، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قَلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

[تقدم في: ٣٣٤، الأطراف: ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢،

٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

قوله: (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) قال ابن رشيد: كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهر - الذي هو الماء خاصة - كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني

(١) لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم بإسناد حسن، عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأت صلاة له إلا من عذر»، وما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أعمى سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» وهذا من الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دلل الشرع على استثنائه. والله أعلم. [ابن باز].

حنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور^(١) فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة، وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة وتجب الإعادة. وبهذا تصير الأقوال خمسة. والله أعلم.

قوله: (حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب، وكذا في قصة سعد بن معاذ فإنه أوردها في الصلاة^(٢) والهجرة^(٣) والمغازي^(٤) بهذا الإسناد عنه ولم ينسبه، وأعاده في التفسير^(٥) تاماً، ومثله في الصلاة^(٦) حديث «مر أبابكر أن يصلي بالناس» وكذا سبق في «باب خروج النساء إلى البراز»^(٧) لكن من روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير، وأعاده في التفسير تاماً، ومثله في التفسير حديث عائشة^(٨) «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن» وفي صفة إبليس^(٩) حديث «لما كان يوم أحد انهزم المشركون» الحديث، وجزم الكلاباذي^(١٠) بأنه اللؤلؤي البلخي.

/ وقال ابن عدي^(١١): هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وإلى هذا مال الدارقطني لأنه كوفي، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة، وقد روى البخاري في

- (١) ليس هذا التعقيب بجيد، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيتها، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة دلّ على عدم وجوبها. [ابن باز].
- (٢) (٢/٢١٢)، كتاب الصلاة، باب ٧٧، ح ٤٦٣.
- (٣) (٨/٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠١.
- (٤) (٩/٢١٢)، كتاب المغازي، باب ٣٠، ح ٤١٢٢.
- (٥) (١٠/٥٠٤)، كتاب التفسير، باب ٧، ح ٤٧٨٨.
- (٦) (٢/٥١٥)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤.
- (٧) (١/٤٢٩)، كتاب الوضوء، باب ١٣، ح ١٤٧.
- (٨) (١٠/٥٠٤)، كتاب التفسير، باب ٧، ح ٤٧٨٨.
- (٩) (٧/٥٦٤)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٩٠.
- (١٠) الهداية والإرشاد (١/٢٦٩).
- (١١) أسامي من روى عنهم البخاري (ص: ١٢٧، ت: ٩٠).

العبيدين^(١) عن زكريا بن يحيى عن المحاربي لكن قال: حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضًا، وقد ذكر المزني في التهذيب^(٢) أنه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضًا، وجزم صاحب الزهرة بأن البخاري روى عن أبي السكين أربعة أحاديث، وهو مصير منه إلى أنه المراد كما جوزناه، وإلى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري^(٣). والله أعلم.

قوله: (وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه «فصلوا بغير وضوء» أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير، وكذا للمصنف في فضل عائشة^(٤) من طريق أبي أسامة، وفي التفسير^(٥) من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة، وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله.

٣- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يُنَاوِلُهُ : يَتِيمَمُ
وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرَبِدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ :

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (٢٨٢/٣)، كتاب العبيدين، باب ٩، ح ٩٦٦.

(٢) (٤٣٢/١).

(٣) (٥٩٢/٢)، واختلف قول الحافظ ابن حجر؛ فمرة رجح ما رجح الباجي، فقال في التهذيب (٣/٣٣٦):

ويشبه عندي لأن يكون هو الراوي عن أبي أسامة حملاً للمطلق على المقيد كما هنا، وخالف في الهدى فقال في (ص: ٥٦١): دل اقتصار البخاري على تمييز الذي في العبيدين دون غيره على تغايرهما، وجزم في الفتح (٢/٥٣٩) بأنه البلخي اللؤلؤي، وتردد في (١٠/٥٠٥) بين أن يكون البلخي أو أن يكون أبو السكين الطائي.

(٤) (٤٧٦/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح ٣٧٧٣.

(٥) (٥١/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح ٤٥٨٣.

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

قوله : (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيداً بشرطين : خوف خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه .

قوله : (وبه قال عطاء) أي بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق^(١) من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة^(٢) من وجه آخر ، وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الإعادة .

قوله : (وقال الحسن) وصله إسماعيل القاضي في الأحكام^(٣) من وجه صحيح ، وروي ابن أبي شيبة^(٤) من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالوا : لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء في الوقت ، ومفهومه يوافق ما قبله .

قوله : (وأقبل ابن عمر) قال الشافعي^(٥) : «أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر» ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب ، وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف ، والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة ، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة . والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روي بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفراً ، وبهذا يناسب الترجمة ، وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضاً أن ابن عمر

(١) المصنف (١/٢٤٣ ، رقم ٩٣٠) .

(٢) المصنف (١/١٦٠) .

(٣) تغليق التعليق (١/١٨٣) .

(٤) المصنف (١/١٦٠) .

(٥) تغليق التعليق (١/١٨٤) .

تيمم لا عن حدث؛ بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً، فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق.

وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال^(١) بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً. وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك. وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

قوله: (عن جعفر بن ربيعة) في رواية الإسماعيلي «حدثني جعفر»، ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه الأعلى مديون.

قوله: (سمعت عميراً مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس، وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث فقال «مولى عبيد الله بن عباس»، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها. وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي جهيم ولم يذكروا بينهما عميراً والصواب إثباته، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران.

قوله: (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث «عبد الرحمن بن يسار» وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين.

قوله: (على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال هو الحارث بن الصمة، فعلى هذا لفظة «ابن» زائدة بين أبي جهيم والحارث، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضاً أبا جهيم، وقال ابن منده «عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة» فجعل الحارث اسم جده، ولم يوافق عليه، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه، والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي، ووقع في مسلم «دخلنا على أبي جهيم» بإسكان الهاء، والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو جهيم وهو صاحب الإنبجانية، وهو غير

هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما.

قوله: (من نحو بثر جمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النسائي بثر الجمل وهو من العقيق.

قوله: (فلقيه رجل) هو أبو جهيم الراوي، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج.

قوله: (حتى أقبل على الجدار) وللدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج «حتى وضع يده على الجدار» وزاد الشافعي «فحطه بعصا»، وهو محمول على أن الجدار كان مباحًا، أو مملوكًا للإنسان يعرف رضاه.

قوله: (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث «فمسح بوجهه وذراعيه» وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكًا أخرجه موقوفًا بمعناه وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جهيم أيضًا بلفظ «يديه» لا ذراعيه، فإنها رواية شاذة مع ما في / أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد بياض واحد^(١).

١
٤٤٣

قال النووي^(٢): هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، قال: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام - مع جوازه بدون الطهارة - فمن خشى فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة. وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محذور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم، واستدل به ابن بطلال^(٣) على عدم اشتراط التراب، قال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد

(١) (٢٧/٢)، كتاب التيمم، باب ٥.

(٢) المنهاج (٤/٦٣).

(٣) (٤٧٦/١).

سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا.

٤- باب المْتَيْمِمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ.

[الحديث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله (باب المْتَيْمِمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا) أي في يديه، وزعم الكرمانى^(١) أن في بعض النسخ «باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم» وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشبي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترك في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتبية، الفقيه الكوفي، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على تسميته، وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبيزى شهد ذلك.

قوله: (فلم أصب الماء، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر، وليس ذلك من المصنف، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضاً بدونها، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضاً عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تماماً من رواية واحد منهم، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي من طريق

حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما «فقال: لا تصل» زاد السراج «حتى تجد الماء» وللنسائي نحوه، وهذا مذهب مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في «باب التيمم ضربة»^(١)، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه.

قوله: (في سفر) / ولمسلم «في سرية» وزاد «فأجنبنا» وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة. ٤٤٤

قوله: (فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد^(٢) «فتمرغت» بالغين المعجمة أي تقلبت، وكأن عمارًا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضًا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم^(٣).

قوله: (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي.

قوله: (وضرب بكفيه الأرض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي ﷺ، وكذا للبيهقي من طريق آدم.

قوله: (ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية «ثم أدناهما من فيه» وهي كناية عن النفخ، وفيهما إشارة إلى أنه كان نفخًا خفيًا، وفي رواية سليمان بن حرب «تفل فيهما» والتفل قال أهل اللغة: هو دون البزق، والنفث دونه، وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل، ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره - كلهم عن شعبة - أن التعليم وقع بالقول، ولفظهم «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض» زاد يحيى «ثم تنفخ

(١) (٢/٤٥)، كتاب التيمم، باب ٨، ح ٣٤٧.

(٢) (٢/٤٥)، كتاب التيمم، باب ٨، ح ٣٤٧.

(٣) لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولحديث عائشة المتقدم في قصة القلادة. والله أعلم. [ابن باز].

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزاءه أخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة.

٥- باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. وَقَالَ التَّضَرُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّيًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ: قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

[تقدم في: ٣٣٨، الأطراف: ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا. وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا.

[تقدم في: ٣٣٨، الأطراف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله: (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما/ حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد، وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد، وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه، وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال «عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه» أخرجه الطحاوي عنه وأشار إلى أنه وهم فيه.

قلت: سقطت من روايته لفظة «ابن» ولا بد منها لأن أبزي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث، والله أعلم.

قوله: (عن الحكم) في رواية كريمة والأصيلي «أخبرني الحكم» وهي رواية ابن المنذر أيضاً.
قوله: (عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر وأبي الوقت «عن سعيد بن عبد الرحمن».
قوله: (بهذا) أشار إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر.

قوله: (وقال النضر) هو ابن شميل، وهذا التعليق موصول عند مسلم^(١) عن إسحاق بن منصور عن النضر، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج^(٢) من طريق إسحاق بن راهويه عنه. وأفاد النضر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكان سماعه له من ذر كان أتقن، ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضاً كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ».

[تقدم في: ٣٣٨، الأطراف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله في رواية محمد بن كثير: (يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية الأصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح، وفي رواية أبي ذر وكريمة «يكفيك الوجه والكفين» بالنصب فيهما على المفعولية، إما بإضمار أعني أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع

(١) (١/٢٨١، ح ١١٣).

(٢) تغليق التعليق (١/١٨٦).

في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه . وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك^(١) بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابي^(٢) عن أصحاب الحديث ، وقال النووي : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم ، وأنكر ذلك الماوردي وغيره ، قال : وهو إنكار مردود لأن أبو ثور إمام ثقة ، قال : وهذا القول وإن كان مرجوحاً فهو القوي في الدليل ، انتهى كلامه في شرح المهذب ، وقال في شرح مسلم في الجواب^(٣) عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر / من قوله «إنما يكفيك» ؛ وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الإطلاق في آية السركة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص .

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

[تقدم في: ٣٣٨، الأطراف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

[تقدم في: ٣٣٨، الأطراف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله : (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال «وساق الحديث» وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذي قبله ، ثم ساقه نازلاً من طريق غندر عن شعبة ،

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢٥٦).

(٢) الأعلام (١/ ٣٤٥) ، ومعالم السنن (١/ ٨٤).

(٣) (٤/ ٦٠).

وأظنه قصد بإيراد هذه الطرق الإشارة إلى أن النضر تفرّد بزيادته ، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة .

واختصر المصنف سياق غندر ، وقد أخرجه أحمد عنه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه أتم ذكر فيه قصة عمر ، وذكر فيه النفخ أيضاً . والله أعلم .

٦- باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا

قوله : (باب) بالتثنية (الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : أن الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان - وهو بضم الموحدة وسكون الجيم - عن أبي ذر نحوه ، ولفظه «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني . قوله : (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق^(١) ولفظه «يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث» وابن أبي شيبه^(٢) ولفظه «لا ينقض التيمم إلا الحدث» وسعيد بن منصور^(٣) ولفظه «التيمم بمنزلة الوضوء ، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث» وهو أصرح في مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال «تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث» .

قوله : (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتي في «باب إذا خاف الجنب^(٤)» لعمر بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً ، وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم - من التابعين

(١) المصنف (١/٢١٦ ، رقم ٨٣٦) .

(٢) المصنف (١/٦٠) .

(٣) تعليق التعليق (١/١٨٧) .

(٤) (٢/٤٢) ، كتاب التيمم ، باب ٧ .

وغيرهم - إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، لأنه وجد الماء فبطل تيممه، وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم / الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضي فقال: لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً. قال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل. انتهى.

وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين، قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب «فإنه يكفيك» أي ما لم تحدث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم. والله أعلم.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) هو الأنصاري. «والسبخة» بمهمله وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة، وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة «الصعيد الطيب» أي أن المراد بالطيب الطاهر، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الأظهر اشتراط التراب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فإن الظاهر أنها للتبويض، قال ابن بطال^(١): فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق باليد منه شيء، قال: فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله «منه» صلة، وتعقب بأنه تعسف. قال صاحب الكشاف: فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبويض، قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق خير من المرء. انتهى.

واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ: «أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل» يعني المدينة قال: وقد سمي النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَتَقَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَذَرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَزْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ازْتَحَلُّوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا/ عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاَنْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهُمَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعِزَالِيَّ وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَفِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْتُنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقَيْتِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِضْبَاعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّوْنَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمَ الْقَوْمِهَا: مَا

أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكَ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَفْرُءُونَ الرَّبُورَ .

[الحديث: ٣٤٤، طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١]

قوله: (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر «ابن مسرهد»، و(يحيى بن سعيد) هو القطان، و(عوف) بالفاء هو الأعرابي، و(أبو رجاء) هو العطاردي و(عمران) هو ابن حصين كلهم بصريون.

قوله: (كنا في سفر مع النبي ﷺ) اختلف في تعيين هذا السفر: ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزل فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا...» الحديث، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا: «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً»، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلًا أن ذلك كان بطريق تبوك. ولليهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر، وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولاً والبخاري مختصراً في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر لكن لم يعينه. ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي ﷺ، وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة.

٤٤٩

وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر - أعني نومهم عن صلاة الصبح - فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه، وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح - راوي الحديث عن أبي قتادة - ذكر أن عمران ابن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهداً القصة. قال: فما أنكر عليه من الحديث شيئاً. فهذا يدل على اتحادها، لكن لمدعي التعدد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى. والله أعلم.

ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه. وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيهاً بقصة عمران، وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة، وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضاً وأصله عند أبي داود، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالاً هو الذي كلاً لهم الفجر، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظاً كما في قصة أبي قتادة، ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة. والله أعلم.

قوله: (أسرينا) قال الجوهري: تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً، وقال صاحب المحكم: السرى: سير عامة الليل، وقيل: سير الليل كله. وهذا الحديث يخالف القول الثاني.

قوله: (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف^(١) ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظهم».

قوله: (فكان أول من استيقظ فلان) بنصب (أول) لأنه خبر كان.

وقوله (الرابع) هو في روايتنا بالرفع، ويجوز نصبه على خبر كان أيضاً، وقد بين عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم، وقد شاركه في روايته عند مسلم ابن زبير فسمى أول من استيقظ، أخرجه المصنف في علامات النبوة^(٢) من طريقه ولفظه «فكان أول من استيقظ [من منامه] أبو بكر». ويشبه - والله أعلم - أن يكون الثاني عمران راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية «قال ذو مخبر: فما أيقظني إلا حر الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ».

قوله: (لأننا لا ندرى ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي، كانوا يخافون من

(١) (٢/٣٧٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٥، ح ٥٩٥.

(٢) (٨/٢٢٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧١.

إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك، قال ابن بطال^(١): يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً.

قوله: (وكان رجلاً جليداً) هو من الجلادة بمعنى الصلابة، وزاد مسلم هنا «أجوف» أي رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة، وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

قوله: (الذي أصابهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله: (لاضير) أي لا ضرر.

وقوله (أو لا يضير) شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته، ولأبي نعيم في المستخرج «لا يسوء / ولا يضير» وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

٤٥٠

قوله: (ارتحلوا) بصيغة الأمر، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذالم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ولأبي داود من حديث ابن مسعود «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة «حتى ضربتهم الشمس» وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة، وقد قيل: إنما أحر النبي ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: انتظاراً لما ينزل عليه من الوحي، وقيل: لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود، وقيل: ليستيقظ من كان نائماً وينشط من كان كسلاناً، وروي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤] وفيه نظر؛ لأن الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» قال النووي^(٢): له جوابان، أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان، والثاني: أنه

(١) (١/٤٨٥).

(٢) المنهاج (٥/١٨٣).

كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا- أي قصة النوم عن الصلاة- ، قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف . وهو كما قال ، ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً لكنه يدرك إذا كان يقظاً مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً ، لأننا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة ، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريق الأولى ، أو على السواء .

وقد أوجب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها : أن معنى قوله : « لا ينام قلبي » أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها : أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذي قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله ﷺ : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » خرج جواباً عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقاً باليقظة ، قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس ؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمداً على من وكله بكلاءة الفجر . اهـ . والله أعلم .

ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله : « ولا ينام قلبي » بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به ، وأن نومه في حديث الباب كان نوعاً مستغرقاً ، ويؤيده قول بلال له : « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك » كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة / الضعيفة أيضاً قول من قال : كان قلبه يقظاً وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع ، وقول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل ما يراه في نومه حق ووحى . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على

الوجه الذي قررناه . والله المستعان .

(فائدة): قال القرطبي^(١): أخذ بهذا بعض العلماء فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه، وإن كان وادياً فيخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو. وقال غيره: يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحبه له التحول منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

قوله: (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد.

قوله: (ونودي بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت، وتُعقَّب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة، وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت، وترجم له خاصة بذلك كما سيأتي^(٢).

قوله: (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

قوله: (إذا هو برجل) لم أفق على تسميته، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملحق ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه، شهد بدرًا، قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ، وقال غيره: له رواية. وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ، قلت: أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟! وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أفق عليها إلى الآن.

قوله: (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة، أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره، وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم،

(١) المفهم (٢/٣١١).

(٢) (٢/٣٧٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٥، ح ٥٩٥.

لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر، بناء على أن المراد باللامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيّم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، فكان حكمه حكم فاقده الطهورين. ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب. وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاحظة، والرفق في الإنكار.

قوله: (عليك بالصعيد) وفي رواية سلم بن زبير «فأمره أن يتيّم بالصعيد» واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها. ودل قوله: (يكفيك) على أن التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يكفيك» أي للأداء، فلا يدل على ترك القضاء.

قوله: (فدعا فلاناً) هو عمران بن حصين، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زبير عند مسلم «ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء»، ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي فقط؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم، وخصاً بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال.

قوله: (فابتغيا) للأصيلي «فابغيا» ولأحمد «فأبغيانا» والمراد الطلب، يقال: ابتغ الشيء أي تطلبه، وابتغ الشيء أي اطلبه، وأبغني أي اطلب لي، وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله: (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً «السطيحة»، و«أو» هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها، وفي رواية مسلم «فإذا نحن بامرأة سادلة- أي مدلية- رجليها بين مزادتين» والمراد بهما الراوية.

قوله: (أمس) خبر لمبتدأ، وهو مبني على الكسر، و(هذه الساعة) بالنصب على الظرفية، وقال ابن مالك^(١): أصله: في مثل هذه الساعة. فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي بعد حذف «في».

(١) شواهد التوضيح (ص: ١٧١).

قوله : (ونفرننا) قال ابن سيده النفر ما دون العشرة ، وقيل النفر الناس عن كراع ، قلت : وهو اللائق هنا ؛ لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا الطلب الماء ، و «خلوف» بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقي ، ويقال أيضاً لمن غاب ، ولعله المراد هنا ، أي : أن رجالها غابوا عن الحي ، ويكون قولها : «ونفرننا خلوف» جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال ، وفي رواية المستملي والحموي «ونفرننا خلوفاً» بالنصب على الحال السادة مسدّ الخبر^(١) .

قوله : (الصابي) بلا همز أي المائل ، ويروى بالهمز من صبا صبوءاً ، أي خرج من دين إلى دين ، وسيأتي تفسيره للمصنف في آخر الحديث .

قوله : (هو الذي تعنين) فيه أدب حسن ، ولو قال لها «لا» لفات المقصود ، أو «نعم» لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصاً أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة .

قوله : (فاستنزلولها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا وأخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب .

قوله : (ففرغ) وللكشميهني «فأفرغ فيه من أفواه المزدتين» زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه «فتمضمض في الماء وأعاد في أفواه المزدتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى : ﴿ فَكَلَّمْنَا قُلُوبَهُمْ ﴾ [التحریم : ٤] إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

قوله : (وأوكأ) أي ربط .

وقوله : (وأطلق) أي فتح و(العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي ، قال الخليل : هي مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .

قوله : (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقي ، والمراد

(١) هذا الكلام لابن مالك كما في الشواهد (ص : ١٧٠) وفي الرواية هنا عند البخاري : «خلوفاً» بالنصب وشرح ابن حجر بالرفع .

أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم .

قوله : (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب (آخر) على أنه خبر مقدم ، و (أن أعطى) اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لأن كليهما معرفة ، قال أبو البقاء ^(١) : « والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فَمَا كَاتَ جَوَابَ قَوْمِهِ . . . ﴾ الآية [النمل : ٥٦] ، واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عن سقى واستقى ، ولا يقال : قد وقع في رواية سلم بن زبير « غير أنا لم نسق بعيراً » ؛ لأننا نقول : هو محمول على أن الإبل لم تكن / محتاجة إذ ذاك إلى السقي ، فيحمل قوله : (فسقى) على غيرها .

١
٤٥٣

قوله : (وأيم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة ، أصله « أيمن الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ، ثم حذفت منه النون تخفيفاً وألفه ألف وصل مفتوحة ، ولم يجئ كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير : أيم الله قسماً ، وفيها لغات جمع منها النوي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا إليها عودة لبيانها في كتاب الأيمان ^(٢) إن شاء الله تعالى ، ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .

قوله : (أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفي رواية للبيهقي « أملاً منها » ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً .

قوله : (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه إن تعين ، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ .

قوله : (من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفي رواية كريمة بضمها مصغراً مثقلاً .

قوله : (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحمد في روايته « كثيراً » وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله : « حتى جمعوا لها طعاماً » أي غير ما ذكر من العجوة وغيرها .

قوله : (قال لها : تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي ، وللأصيلي « قالوا » وللإسماعيلي « قال لها رسول الله ﷺ » فتحمل رواية الأصيلي على أنهم قالوا لها ذلك بأمره ،

(١) إعراب الحديث النبوي (ص : ٢٨٦ ، ح ٣٢٤ ، مسند عمران بن حصين) .

(٢) (٢٥٨ / ١٥) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ٢ .

وقد اشتمل ذلك على عَلمٍ عظيم من أعلام النبوة .

قوله : (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطاً ، وهذا أبداع وأغرب في المعجزة ، وهو ظاهر قوله : «ولكن الله هو الذي أسقانا» ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً ، واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل .

قوله : (وقالت بإصبعيها) أي أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله : (بغيرون) بالضم من أغار أي دفع الخيل في الحرب .

قوله : (الصرم) بكسر المهملة ، أي أبياتاً مجتمعة من الناس .

قوله : (فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً) هذه رواية الأكثر ، قال ابن مالك : ما موصولة ، و(أرى) بفتح الهمزة بمعنى (أعلم) ، والمعنى : الذي اعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم ، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة . وكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام ، وفي رواية أبي ذر «ما أرى أن هؤلاء القوم» وقال ابن مالك أيضاً : وقع في بعض النسخ «ما أدري» يعني رواية الأصيلي ، قال : و(ما) موصولة و(أن) بفتح الهمزة ، وقال غيره : (ما) نافية و(أن) بمعنى لعل ، وقيل : (ما) نافية و(إن) بالكسر ، ومعناه : لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمداً . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستتلاف لهم حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم .

وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجردة يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها ، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم؟ ؛ لأننا نقول : أطلقت لمصلحة الاستتلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن . وفيه نظر ؛ لأنه بناء على أن الماء كان مملوكاً للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج/ إلى ثبوت ذلك ، وإنما قدمناه احتمالاً . وأما قوله «بثمن» فكأنه أخذه من إعطائها ما

ذكر، وليس بمستقيم؛ لأن العطية المذكورة متقومة، والماء مثلي، وضمان المثلي إنما يكون بالمثل، وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه. وقال بعضهم: فيه جواز طعام المخارجة؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء، وهو مبني على ما تقدم، وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية.

قوله: (قال أبو عبد الله: صبأ... إلخ، هذا في رواية المستملي وحده، ووقع في نسخة الصغاني: صبأ فلان: انخلع، وأصبأ، أي كذلك، وكذا قوله: «وقال أبو العالية... إلخ، وقد وصله ابن أبي حاتم^(١) من طريق الربيع بن أنس عنه، وقال غيره: هم منسوبون إلى صابئ ابن متوشلخ عم نوح عليه السلام. وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال: الصابئون ليس لهم كتاب. انتهى. ووقع في نسخة الصغاني «أصب أمل». وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف^(٢) إن شاء الله تعالى، وإنما أورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة. والله أعلم.

٧- باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

وَيَذْكُرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمُ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ

قوله: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... إلخ، مراده إلحاق خوف المرض، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه.

قوله: (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله^(٣) أبو داود والحاكم من طريق يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»، ورواه

(١) تعليق التعليق (١/١٨٨).

(٢) (١٠/٢٣٠)، كتاب التفسير «يوسف».

(٣) تعليق التعليق (١/١٨٨-١٩٠).

أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلاً وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص، وقال في القصة: «فغسل مغابنه وتوضأ» ولم يقل: تيمم، وقال فيه: «لو اغتسلت مت» وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها: «فتيمم». انتهى.

ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم، والسياق الأول أليق بمراد المصنف وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في المغازي^(١). ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية، وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي. وقال النووي: وهو متعين.

قوله: (فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به، أي: لم يلم رسول الله ﷺ عمراً، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز، ووقع في رواية الكشميهني «فلم يعنفه» بزيادة هاء الضمير. وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

١ / ٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ غَنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيْمَّمَ - وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عَمْرًا قِنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

[تقدم في: ٣٣٨، الأطراف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله: (حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الأصلي «هو غندر» فكانها مقول من دون البخاري.

قوله: (عن شعبة) للأصلي «حدثنا شعبة»، و(سليمان) هو الأعمش.

قوله: (فإذا لم تجد الماء لا تصلي) كذا في روايتنا بقاء الخطاب، ويؤيده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه ولفظه «فقال عبد الله: نعم إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي» وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضوعين أي إذا لم يجد الجنب.

قوله : (قال عبد الله) زاد ابن عساكر « نعم » .

قوله : (أحدهم) كذا للأكثر ، وللمحموي « أحذكم » .

قوله : (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل ، وقوله « يعني تيمم وصلى » شرح لقوله

« هكذا » والظاهر أنه مقول أبي موسى .

قوله : (فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع في رواية شعبة مختصراً ، وبيانه في رواية حفص

الآتية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم .

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقَ

ابن سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا

أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى :

فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَانَ يَكْفِيكَ »؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ .

فَقَالَ : إِنَّا لَوْ رَحَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ . فَقُلْتُ

لشَقِيقِ : فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

[تقدم في : ٣٣٨ ، الأطراف : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧]

قوله : (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث .

قوله : (حدثنا الأعمش) في رواية أبي ذر وأبي الوقت « عن الأعمش » وأفادت رواية حفص

التصريح بسماع الأعمش من شقيق .

قوله : (أ رأيت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود .

قوله : (إذا أجنب) أي الرجل .

قوله : (حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك) كذا اختصر المتن وأبهم الآية ، وسيأتي المراد

من ذلك في الباب الذي بعده .

قوله : (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه ، ومما فيه

الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق . وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود .

وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله : « فما درى عبد الله ما يقول » . وسيأتي الكلام على

ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار .

٨- باب التيمم ضربة

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ

جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ
عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ
تَسْمَعْ: قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي
الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»
فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَهُ كَفَّهُ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ
مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْتَعِ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ
تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

[تقدم في: ٣٣٨، الأطراف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦]

قوله: (باب التيمم ضربة) رواية الأكثر بتنين باب، وقوله التيمم ضربة بالرفع لأنه مبتدأ
وخبر، وفي رواية الكشميهني بغير تنوين، وضربة بالنصب.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) وللأصيلي محمد هو ابن سلام.

قوله: (ما كان يتيمم ويصلي) ولكريمة والأصيلي «أما كان» بزيادة همزة الاستفهام،
ولمسلم «كيف يصنع بالصلاة؟» قال عبد الله: «لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً» ونحوه
لأبي داود «قال: فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية؟».

قوله: (فكيف تصنعون في سورة المائدة؟) وللكشميهني «فكيف تصنعون بهذه الآية في
سورة المائدة؟» وسقط لفظ الآية من رواية الأصيلي.

قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا...﴾ هو بيان للمراد من الآية، ووقع في رواية الأصيلي «فإن لم
تجدوا» وهو مغاير للتلاوة وقيل: إنه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية، وإنما
عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في

المائدة، قال الخطابي^(١) وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل.

قوله: (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهرى ضمها.

قوله: (قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟) قائل ذلك هو شقيق. قاله الكرمانى^(٢)، وليس كما قال، بل هو الأعمش، والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه.

قوله: (فقال أبو موسى: ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية؟

قوله: (كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تمرغ فحذفت إحدى التاءين.

قوله: (إنما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائداً عليها على الأكمل.

قوله: (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ولفظه «ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه»، وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن / جمهور العلماء واختاره. وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: اختلف في لفظ هذا الحديث فوق عند البخاري بلفظ «ثم» وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو ولفظه «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك. قلت: ولفظه من طريق هارون الحمالي عن أبي معاوية «إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك» قال الكرمانى^(٣): في هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه: أحدها الضربة الواحدة،

(١) الأعلام (١/٣٤٥).

(٢) (٣/٢٣٢).

(٣) (٣/٢٣٢).

وفي الطرق الأخرى ضربتان، وقد قال النووي^(١): الأصح المنصوص ضربتان. قلت: مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب.

قوله: (ألم تر عمر) في رواية الأصيلي وكريمة «أفلم» بزيادة فاء، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى ابن عبيد، ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن أبيزى: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت. قال النووي: معنى قول عمر «اتق الله يا عمار» أي فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت، فإني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما توليت، أي لا يلزم من كونني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

قوله: (زاد يعلى) هو ابن عبيد، والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر «بعثني أنا وأنت» وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده^(٢) عنه.

قوله: (إنما كان يكفيك هكذا) للكشميهني «هذا».

قوله: (واحدة) أي مسحة واحدة.

٩- باب

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

[تقدم في: ٣٤٤، الأطراف: ٣٤٤، ٣٥٧١]

(١) المنهاج (٤/٥٥).

(٢) (٤/٢٦٥).

قوله: (باب)، كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كمنظأثره.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في «باب الصعيد الطيب»^(١) وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال، ووجوبها متيقن. والله أعلم.

خاتمة

اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً، المكرر منها عشرة، منها اثنان معلقان والخالص سبعة، منها واحد معلق والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار، منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمرو وأبي موسى / وابن مسعود.

١
٤٥٨

ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله «فإنه يكفيك» إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) (٢/٣٠)، كتاب التيمم، باب ٦، ح ٣٤٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كتاب الصلاة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كتاب الصلاة) تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام، وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها.

فأقول: بدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت. ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردتها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال ستره المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع بالإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة، ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة.

ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجماعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي: ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المُفَطَّر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد

فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنابة، هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك. فله الحمد على ما ألهم وعلم.

١- باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، فَقَالَ: يَا مُرْتًا- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-

بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي / ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِحَبْرِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ.»

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يُبَيَّنْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.»

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجِعْنِي فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضِعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَارْجَعْتُ فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لِلذِّي. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُذْرِي مَا هِيَ. ثُمَّ أُذِحِلْتُ الْجَنَّةَ فِإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ».

[الحديث: ٣٤٩، طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

قوله: (باب كيف فرضت الصلاة)، وفي رواية الكشميهني والمستملي «الصلوات».

(في الإسراء) أي في ليلة الإسراء، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل: كانا في / ليلة واحدة في يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه، وقيل: وقعا جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً، وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناماً إما في تلك الليلة أو في غيرها، والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبت في ذلك ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا في أبعد منه.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة، ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر، والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة^(١) إن شاء الله تعالى. والحكمة

(١) (٨/٦٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرًا وباطنًا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة ، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجي ربه ، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا .

قوله : (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولاً في بدء الوحي^(١) ، والقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان ، ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة ؛ لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهياً له معه أن يكون أمراً له بطريق الحقيقة ، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف ، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله : «كيف كان بدء الوحي» وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة .

قوله : (فرج) بضم الفاء وبالجميم أي : فُتِحَ ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه ، مبالغة في المناجاة وتنبهًا على أن الطلب وقع على غير معاد ، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتثامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفًا به وتثبيتًا له . والله أعلم .

قوله : (ففرج صدري) هو بفتح الفاء وبالجميم أيضًا أي شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليلة ، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد^(٢) إن شاء الله تعالى . ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها : هذا حظ الشيطان منك ، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة ، وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة : أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء . والله أعلم . ومناسبته ظاهرة ، وروي الشق أيضًا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل ، وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت .

قوله : (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرهما إناء معروف سبق تحقيقه في الموضوع ،

(١) (٧٠/٨) ، كتاب بدء الوحي ، باب ١ ، ح ٧ .

(٢) (٥٢٤/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ٣٧ ، ح ٧٥١٧ .

وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً وكان من ذهب لأنه أعلى أو اني الجنة، وقد أبعد من استدله على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لأن المستعمل له الملك، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به، ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة؛ لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتي واضحاً في اللباس^(١).

قوله: (ممتلئ) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء/ لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة،^١
 ٤٦١ (وحكمة وإيماناً) بالنصب على التمييز، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيماناً مجازاً، أو مثلاً له بُناءً على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشاً، قال النووي^(٢): في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة، صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك. اهـ. ملخصاً. وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك.

قوله: (ثم أخذ بيدي) استدله به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي، والإتيان بـ(ثم) المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين، وهما الإطباق والعروج بل يشير إليه، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم.

قوله: (فعرج) بالفتح أي الملك (بي) وفي رواية الكشميهني «به» على الالتفات أو التجريد.

قوله: (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقاً، قال ابن المنير: حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجدته مفتوحاً.

قوله: (قال: جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره.

قوله: (أرسل إليه؟) وللكشميهني «أرسل إليه؟» يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله: «إليه»، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن

(١) (٣٥٣/١٣)، كتاب اللباس، باب ٤٥.

(٢) المنهاج (٣٢/٢).

الفتح له على الوحي إليه بذلك ، بل عمل بلازم الإرسال إليه ، وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان^(١) إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك : «أوقد بعث» لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد^(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله : (أسودة) بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء .

قوله : (قلت لجبريل : من هذا؟) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبًا ، ورواية مالك ابن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب .

قوله : (نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحين جمع نسمة وهي الروح ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الباء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء ، وهو مشكل ، قال القاضي عياض : قد جاء أن أرواح الكفار في سجين ، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة ، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتًا فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر : ٤٦] ، واعتراض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن ، والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله ، وكان يكشف له عنهما . انتهى .

ويحتمل أن يقال : إن النسم المرثية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون إليه ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً ، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر ، وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله : «نسم بنيه» عام مخصوص ، أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء «فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح / ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين» ، وفي

(١) (١٧٤/١٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ١٤ ، ح ٦٢٤٦ .

(٢) (٥٢٥/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ٣٧ ، ح ٧٥١٧ .

حديث أبي هريرة عند الطبراني والبخاري «إذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشر، وإذا نظر عن شماله حزن»، فهذا الوصح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكن سنده ضعيف.

قوله: (قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي ﷺ.

قوله: (ولم يثبت) أي أبو ذر.

قوله: (وإبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس^(١)، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة. فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها: «أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى؛ لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا، فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات، ويقال: إن اسم البيت المعمور «الضُراح» بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة، ويقال: بل هو اسم سماء الدنيا، ولأنه قال هنا: إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح. وسأذكر مزيداً لهذا في كتاب التوحيد^(٢).

قوله: (قال أنس فلما مر) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر.

قوله: (مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإصاق أو بمعنى (على).

قوله: (ثم مررت بعيسى) ليست «ثم» على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدد المعراج، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى.

قوله: (قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته، لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً، و(أبو حبة) بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعند القاسمي بمشناة تحتانية وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالنون.

(١) (١٧/٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٧.

(٢) (١٧/٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٧.

قوله: (حتى ظهرت) أي ارتفعت، و (المستوى) المصعد، و (صريف الأقدام) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أفضية الله سبحانه وتعالى.

قوله: (قال ابن حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف^(١)، ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم «فرض الله عليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة» ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف، فيحتمل أن يقال: في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه.

قوله: (فراجعتني) وللكشميهني «فراجعت» والمعنى واحد.

قوله: (فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة^(٢) «فوضع عني عشرًا» ومثله لشريك^(٣)، وفي رواية ثابت^(٤) «فحط عني خمسًا» قال ابن المنير: ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة. قلت: وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها، وأما قول الكرمانى^(٥): الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسًا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة. كذا قال، وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال حذف ذلك اختصارًا فيتنجه، لكن الجمع بين الروايات/ يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم، وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسًا فقال: «استحييت من ربي»، قال ابن المنير: يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسًا خمسًا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسًا لكان سائلًا في رفعها فلذلك استحيى. انتهى.

(١) تحفة الأشراف (١/٣٩٧، ح ١٥٥٦).

(٢) (١/٦٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

(٣) (١٧/٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٧.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٥) (٧/٤).

ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى: «ما يبدل القول لدي»، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب، فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر. والله أعلم. وسيأتي في التوحيد^(١) زيادة في هذا ومخالفة، وأبدى بعض الشيوخ حكمة لا اختيار موسى تكرير ترداد النبي ﷺ فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى، كما قيل: لعلي أراهم أو أرى من رأهم^(٢) قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة.

قوله: (هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبي ذر «هي» بدل «هن» في الموضوعين، والمراد هن خمس عددًا باعتبار الفعل وخمسون اعتدًا باعتبار الثواب، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة، خلافًا لقوم فيما أكد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، قال ابن بطال^(٣) وغيره: ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب. وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعًا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعًا، قال: وهذه نكتة مبتكرة، قلت: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخًا، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعًا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ. والله أعلم. وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) (١٧/٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٧.

(٢) هذه الحكمة التي أبدأها بعض الشيوخ ليست بشيء، والتحقيق: أن النبي ﷺ لم يربه، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك: «رأيت نورًا»، وفي رواية «نور أنى أراه»، والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى عليه السلام على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم، فجزاه الله خيرًا. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (١٣/٢).

(٤) (٨/٦٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

قوله: (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو «جنابذ» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء^(١) من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة، ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضوع «جنابذ» على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة، وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري: فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما. انتهى.

وذكر غيره: أن الجنابذ شبه القباب، واحدا جنبذة بالضم، وهو ما ارتفع من البناء، فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم (كنبذة) بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة، ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير^(٢) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال: «لما عرج بالنبي ﷺ قال: أتيت على نهر حافته قباب اللؤلؤ»، وقال صاحب المطالع في الحبايل: قيل: هي القلائد والعقود، أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل، وتُعقَّب بأن الحبايل لا تكون إلا جمع حبال أو حبيلة بوزن عظيمة، وقال بعض من اعتنى بالبخاري: الحبايل جمع حبال وحباله جمع حبل على غير قياس، والمراد أن فيها عقودًا وقلائد من اللؤلؤ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[الحديث: ٣٥٠، طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

قوله: (عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحاق «قال: حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً» أخرجه أحمد من طريقه، وللمصنف في كتاب الهجرة^(٣)

(١) (٦٢٢/٧)، كتاب الأنبياء، باب ٥، ح ٣٣٤٢.

(٢) (١٣٠/١١)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٩٦٤.

(٣) (٧٢٩/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٨، ح ٣٩٣٥.

من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً» فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا: «وزيد في صلاة الحضر» وقعت بالمدينة، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم»، وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. قاله الخطابي وغيره.

وفي هذا الجواب نظر، أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. وأما قول إمام الحرمين: لو كان ثابتاً لنقل متواتراً. ففيه أيضاً نظر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم، وقالوا أيضاً: يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس «فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين» أخرجه مسلم، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس - كما سيأتي - فلا تعارض، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سأل عن إتمامها في السفر: إنها تأولت كما تأول عثمان. فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت.

والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» انتهى. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله/ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند

أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ «بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً»، فعلى هذا المراد بقول عائشة «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. وأما ما وقع في حديث ابن عباس «والخوف ركعة» فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف^(١).

(فائدة): ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك. انتهى. وما استدلل به غير واضح، لأن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم. والله أعلم.

٢- باب وجوب الصلاة في الثياب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيَذْكَرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأْذِي، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا

قوله: (باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾)

يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة...» الحديث وفيه «فنزلت ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾» ووقع في تفسير طاوس قال في قوله

(١) (٣/٢٤٨)، كتاب صلاة الخوف، باب ٣، ح ٩٤٤، وليس فيه الجملة المشار إليها.

تعالى: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ قال: الثياب، وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة.

قوله: (ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) هكذا ثبت للمستملي وحده هنا، وسيأتي قريباً في باب مفرد^(١)، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه.

قوله: (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله: (وفي إسناده نظر)، وقد وصله المصنف^(٢) في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، زره ولو بشوكة» ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة، زاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو/ يكون التصريح في رواية عطف وهماً. فهذا وجه النظر في إسناده. وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطف شاهدة^١ لاتصالها، وطريق عطف أخرجها أيضاً أحمد والنسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي بلا تردد، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً روايا الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ. والله أعلم.

قوله: (يزره) بضم الزاي وتشديد الراء، أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لثلاث تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لتحسينها.

قوله: (ومن صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه «سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) (٦٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٤.

(٢) تغليق التعليق (١/١٩٧-٢٠٢).

في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم، إذالم ير فيه أذى»، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق.

قوله: (مالم ير فيه أذى) سقط لفظ «فيه» من رواية المستملي والحموي.

قوله: (وأمر النبي ﷺ) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر بذلك، وقد وصله بعد قليل^(١) لكن ليس فيه التصريح بالأمر، وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعثه «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» الحديث، ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكور والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية، وكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود. والجواب عن الأول النقص بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها، وعن الثاني باستقبال القبلة فإنه لا يفترق للنية، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فإنه يصلي ساكتاً.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرًا أَنْ تُخْرَجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصْلَاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[تقدم في: ٣٢٤، الأطراف: ٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري، و(محمد) هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون، وكذا المعلق بعده.

قوله: (أمرنا) بضم الهمزة، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا

رسول الله ﷺ» وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بأتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين^(١)، وتقدم الكلام عليه ثم.

قوله: (يوم العيدين) وفي رواية المستملي والكشميهني «يوم العيد» بالإنفراد.

قوله: (ويعتزل الحَيْضُ عن مصلاهن) أي النساء اللاتي لسن بحَيْضٍ، وللمستملي «عن مصلاهم» على التغليب، وللكشميهني «عن المصلى»، والمراد به موضع / الصلاة، ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى.

قوله: (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة «حدثنا عبد الله ابن رجاء قال: . . .» وفي بعض النسخ عن أبي زيد «وقال عبد الله بن رجاء» كما قال الباقون. قلت: وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف^(٢) والكلام على رجال هذا الكتاب، وعمران المذكور هو القطان، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية، وقد روينا موصولاً في الطبراني الكبير «حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء». والله أعلم.

٣- باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقْدُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ. قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ. وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!.

[الحديث: ٣٥٢، أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠]

قوله: (باب عقد الإزار على القفا) هو بالقصر.

(١) (٧١٦/١)، كتاب الحيض، باب ٢٣، ح ٣٢٤.

(٢) تحفة الأشراف (١٢/٥٠٥، ٥٠٦، ح ١٨١٠٦).

قوله : (وقال أبو حازم) هو ابن دينار ، وقد ذكره بتمامه موصولاً بعد قليل .

قوله : (صلوا) بلفظ الماضي أي الصحابة و (عاقدي) جمع عاقد وحذفت النون للإضافة وهو في موضع الحال ، وفي رواية الكشميهني «عاقدو» وهو خير مبتدأ محذوف أي : وهُم عاقدو ، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في «باب نوم الرجال في المسجد»^(١) .

قوله : (حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر ، وواقد ومحمد بن المنكدر مديان تابعيان من طبقة واحدة .

قوله : (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي من جهة قفاه .

قوله : (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه ، ويقال في المثل «فلان كالمشجب من حيث قصده وجدته» .

قوله : (فقال له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وسيأتي قريباً أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ، ولعلمها جميعاً سألاه ، وسيأتي عند المصنف في «باب الصلاة بغير رداء»^(٢) من طريق ابن المنكدر أيضاً «فقلنا : يا أبا عبد الله» فلعل السؤال تعدد ، وقال في جواب ابن المنكدر : «فأحبيت أن يراني الجهال مثلكم» وعرف به أن المراد بقوله هنا «أحمق» أي جاهل ، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، قاله في النهاية ، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعتها عمداً لبيان الجواز إما ليقندي بي الجاهل ابتداءً أو ينكر عليّ فأعلمه أن ذلك جائز ، وإنما أغلظ لهم في / الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء ، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية .

قوله : (وأينا كان له) أي كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد ، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه ، فدل على الجواز ، وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية

(١) (١٧٦/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٥٨ .

(٢) (٨٢/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ١١ ، ح ٣٧٠ .

الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس ، لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله ، وخفي ذلك على الكرمانى^(١) فقال : دلالة - أي الحديث الأخير - على الترجمة وهي عقد الإزار على القفا إما لأنه مخروم من الحديث السابق - أي هو طرف من الذي قبله - وإما لأنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبًا . انتهى . ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب^(٢) لعرف اندفاع احتماليه فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة ، فإن لفظه « وهو يصلي في ثوب ملتحفًا به » وهي قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعًا فالتحف به ، وكان في الأولى ضيقًا فعقده ، وسيأتي ما يؤكد هذا التفصيل قريبًا^(٣) .

(فائدة) : كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديمًا ، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : « لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض » ونسب ابن بطل^(٤) ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز .

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

[تقدم في : ٣٥٢ ، الأطراف : ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٠]

قوله : (حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك ، مدني هو وباقي رجال إسناده ، وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في صحبة مالك ، وفي رواية الموطأ عنه ، وفي كنيته ، لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ومطرف بالعكس .

* * *

(١) (١٤ ، ١٣/٤) .

(٢) (٨٢/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ١١ ، ح ٣٧٠ .

(٣) (٧٢/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٦ ، ح ٣٦١ .

(٤) (١٩/٢) .

٤- باب الصلاة في التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِي: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

قوله: (باب الصلاة في التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ) لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالِ الضِّيقِ، أَوْ بِحَالِ بَيَانِ الْجَوَازِ.

قوله: (قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الالتحاف، والمراد إما حديثه عن سالم ابن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبه^(١) وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره. والذي يظهر أن قوله: (وهو المخالف . . .) إلخ، من كلام المصنف.

قوله: (وقالت أم هانئ) سيأتي حديثها موصولاً في أواخر الباب^(٢)، لكن ليس فيه «وخالف بين طرفيه» وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[الحديث: ٣٥٤، طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

٣٥٥ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١
٤٦٩

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(١) تغليق التعليق (١/٢٠٤).

(٢) (٦٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ٤، ح ٣٥٧.

قوله : (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها؛ لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه، فلورواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثياً، والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق. والله أعلم.

ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور، وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ يفعل ما نقل عنه أولاً بالصورة المحتملة، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر ابن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي ﷺ على أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخاري مختصراً، وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالنزول أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره، ووقع في الروایتين الماضيتين بالعنونة، وفيه أيضاً ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير.

قوله : (مشتلاً به) بالنصب للأكثر على الحال، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف، قال ابن بطال^(١): فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولثلاثي سقط الثوب عند الركوع والسجود.

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي التَّضَرِّمِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ نَسْرُهُ . قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : « أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئِ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ

ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجزته فلان ابن هبيزة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هاني» قالت أم هاني: وذلك ضحى.

[الحديث: ٣٥٧، طرفه في: ٢٨٠]

قوله: (عن أبي النضر) هو المدني، وأبو مرة تقدم ذكره في العلم^(١)، وعرف هنا بأنه مولى أم هاني وهناك بأنه مولى عقيل، وهو مولى أم هاني حقيقة، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازاً بأدنى ملابسة، أو/ لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس، وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر^(٢)، ويأتي الكلام عليه أيضاً في صلاة الضحى^(٣). وموضع الحاجة منه هنا أن أم هاني وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة قبل، فطابق التفسير المتقدم في الترجمة.

قوله: (زعم ابن أمي) هو علي بن أبي طالب، وفي رواية الحموي «ابن أبي» وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها، و «زعم» هنا بمعنى ادعى، وقولها: (قاتل رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل.

قوله: (فلان بن هبيزة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف، وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هاني «إني أجزت حمويين لي» قال أبو العباس بن سريج وغيره: هما جعدة بن هبيزة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هاني وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزي^(٤): إن كان ابن هبيزة منهما فهو جعدة. كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهياً لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان؟! ثم لو كان ولد أم هاني لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيزة من غيرها، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا الهبيزة ولذا من غير أم هاني.

(١) (٢٧٧/١)، كتاب العلم، باب ٨، ح ٦٦.

(٢) (٦٥٧/١)، كتاب الغسل، باب ٢١، ح ٢٨٠.

(٣) (٥٨٢/٣)، كتاب التهجد، باب ٣١، ح ١١٧٦.

(٤) كشف المشكل (٤٤٣/٤).

وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان ، وروى الأزرقى بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب ، وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ ، وقال الكرمانى^(١) قال الزبير ابن بكار : فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام . انتهى . وقد تصرف في كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة «الحارث بن هشام» ، والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً ، كأنه كان فيه «فلان ابن عم هبيرة» فسقط لفظ (عم) أو كان فيه «فلان قريب هبيرة» فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ، لكون الجميع من بني مخزوم . وسيأتي الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة في آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى^(٢) .

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» .

[الحديث : ٣٥٨ ، طرفه في : ٣٦٥]

قوله : (أن سائلاً سأل) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان .

قوله : (أولكلكم) قال الخطابي^(٣) لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به ، وقال الطحاوي : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً . انتهى . وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق

(١) (١٧/٤) .

(٢) (٤٦٣/٧) ، كتاب الجزية ، باب ٩ ، ح ٣١٧١ .

(٣) الأعلام (١/٣٤٩) .

بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة .
/ (فائدة) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، لكن قال في
الجواب «ليتوشح به ثم ليصل فيه» فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثاً واحداً فرقه الرواة ،
وهو الأظهر ، وكان المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة . والله أعلم .

٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ» .

[الحديث ٣٥٩- طرفه في : ٣٦٠]

قوله : (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه ، في رواية «عاتقه»
بالإفراد ، والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكي تأنيثه .

قوله : (لا يصلي) قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن «لا»
نافية ، وهو خبر بمعنى النهي ، قلت : ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي
عن مالك بلفظ «لا يصل» بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا
يصلين» بزيادة نون التأكيد ، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ «نهي
رسول الله ﷺ» .

قوله : (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «منه شيء»
والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل
الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ
أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ
صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُحَالِفِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» .

قوله : (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (سمعت) أي قال يحيى : سمعت عكرمة ، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال
منه ، هذا ظاهر هذه الرواية ، وأخرجه الإسماعيلي عن مكّي بن عبدان عن حمدان السلمي عن

أبي نعيم بلفظ «سمعته أو كتب به إليّ» فحصل التردد بين السماع والكتابة، قال الإسماعيلي: ولا أعلم أحدًا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة، يعني بالجزم، قال: وقد روينا من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضًا، قلت: قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان نحو رواية البخاري قال: «سمعته» أو «كنت سألته فسمعته» أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (أشهد) ذكره تأكيدًا لحفظه واستحضاره.

قوله: (من صلى في ثوب) زاد الكشميهني «واحد»، ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق، كذا قال الكرمانى^(١)، وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»، / وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه، وعن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح ويأثم» جعله واجبًا مستقلًا، وقال الكرمانى^(٢): ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد.

وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضًا، وقد تقدم ذلك قبل بباب، وعقد الطحاوي له بابًا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير. وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مستملاً فإن ضاق انزr، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه. واستدل الخطابي^(٣) على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه. وفيما قاله نظر لا يخفى، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان

(١) (٤/١٨، ١٩).

(٢) (٤/١٨).

(٣) الأعلام (١/٣٥٠).

الثوب واسعاً فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقاً .

٦- بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « مَا السَّرَى يَا جَابِرُ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ : « مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ » قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ : « فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانْزِرْ بِهِ » .

[تقدم في : ٣٥٢ ، الأطراف : ٣٥٢ ، ٣٧٠]

قوله : (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر «غزوة بواط» وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه ﷺ .

قوله : (لبعض أمرى) أي حاجتي ، وفي رواية مسلم «أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل» .

قوله : (ما السرى) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل .

قوله : (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار ، قال الخطابي^(١) : الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ، قلت : كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر ، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به ؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالانترار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به .

قوله : (كان ثوب) كذا لأبي ذر وكريمة بالرفع على أن (كان) تامة ، ولغيرهما بالنصب أي

كان المشتمل به ثوبًا، زاد الإسماعيلي: ضيقًا.

٣٦٢ / حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

[الحديث: ٣٦٢، طرفاه في: ٨١٤، ١٣١٥]

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، و(سفيان) هو الثوري، و(أبو حازم) هو ابن دينار، و(سهل) هو ابن سعد.

قوله: (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود «رأيت الرجال» واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة.

قوله: (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاثتزار لأنه أبلغ في التستر.

قوله: (وقال للنساء) قال الكرمانى^(١): فاعل (قال) هو النبي ﷺ. كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفي رواية وكيع «فقال قائل: يا معشر النساء» فكان النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لثلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال»، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

* * *

(١) (٢١/٤) لم يجزم الكرمانى كما توهم الحافظ، بل ذكر الوجهين، وشرحه على رواية الكشميهني، ونصه: ويقال: وفي بعضها: وقال: أي رسول الله ﷺ.

٧- باب الصلاة في الجبة الشامية

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَبَهَا بِأَسَا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الرَّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُيغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ
 ٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّبتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ حُقْفَتَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

[الحديث: ٣٦٣، طرفه في: ١٨٢]

قوله: (باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم في باب المسح على الخفين^(١) أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت.
 قوله: (وقال الحسن) أي البصري، و«ينسجها» بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم.

قوله: (المجوسي) كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد، والمراد الجنس، وللباقيين «المجوس» بصيغة الجمع.

قوله: (لم ير) أي الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوي، وهذا الأثر وصله^(٢) أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه، ولفظه «لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل»، ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين» رواه ابن أبي شيبة.

(١) (١/٥٢٥)، كتاب الوضوء، باب ٤٨، ح ٢٠٣.

(٢) تغليق التعليق (١/٢٠٦).

قوله : (وقال معمر) وصله عبد الرزاق^(١) في مصنفه عنه ، وقوله : «بالبول» إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته .

قوله : (وصلى عليّ في ثوب غير مقصور) أي خام ، والمراد أنه كان جديدًا لم يغسل ، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : رأيت عليًا صلى وعليه قميص كرايس غير مغسول .
قوله : (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، قال أبو علي الجبائي^(٢) : روى البخاري في «باب العجة الشامية» وفي الجنائز^(٣) وفي تفسير الدخان^(٤) عن يحيى - غير منسوب - عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال : ولم أجد الآخرين منسويين لأحد ، قلت : فينبغي حمل ما أهمل على ما بين ، قد جزم أبو نعيم بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي ، وذكر الكرماني^(٥) أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله . قلت : والأول أرجح ؛ لأن أبا علي بن شويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا أيضًا ، ورأيت بخط بعض المتأخرين : يحيى هو ابن بكير ، وأبو معاوية هو شيبان النحوي ، وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية ، وبعد أن ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال : وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي . وهو عجيب فإن كلاً من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور ، وجزم أبو مسعود وكذا خلف في الأطراف^(٦) وتبعهما المزي بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى ، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ، ولا سيما وقد وافقه ابن شويه ، ولم يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو الضير .
قوله : (عن مسلم) هو أبو الضحى ، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في «باب المسح على الخفين»^(٧) .



(١) المصنف (١/٣٨٣ ، رقم ١٤٩٦) .

(٢) تقييد المهمل (٣/١٠٦٠) .

(٣) (٤/١٤١) ، كتاب الجنائز ، باب ٨١ ، ح ١٣٦١ .

(٤) (١٠/٥٨١) ، كتاب التفسير ، سورة حم الدخان ، باب ٢ ، ح ٤٨٢١ .

(٥) (٤/٢٢) .

(٦) تحفة الأشراف (٥/٢٤ ، ح ٥٧٤٧) .

(٧) (١/٥٢٤) ، كتاب الوضوء ، باب ٤٨ ، ح ٢٠٣ .

٨- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

[الحديث: ٣٦٤، طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩]

قوله: (باب كراهية التعري في الصلاة) زاد الكشميهني والحموي «وغيرها».

قوله: (حدثنا روج) هو ابن عبادة.

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم) أي مع قريش لما بنوا الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فأما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة. والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضًا ابنه عبد الله وسيأقاه أتم أخرجه الطبراني وفيه «فقام فأخذ إزاره وقال: نهيت أن أمشي عريانا». وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجعلت) أي الإزار، وللکشميهني «فجعلته»، وجواب (لو) محذوف إن كانت

/ شرطية وتقديره: لكان أسهل عليك، وإن كانت للتمني فلا حذف.

قوله: (قال فعله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به.

قوله: (فما رؤي) بضم الراء بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مدّة ثم همزة مفتوحة، وفي رواية الإسماعيلي «فلم يتعر بعد ذلك» ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال. وفيه أنه ﷺ كان مصونًا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها، وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس، وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل، وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة أنه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليلة فلكمه لاكم فلم يعد يتعري، وهذا إن ثبت حمل على نفي التعري بغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب

(١) (٤/٤٨٢)، كتاب الحج، باب ٤٢، ح ١٥٨٢.

على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحياناً.

٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلُّكُمْ بِحَدِّ ثَوْبَيْنِ؟» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ؛ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

[الحديث: ٣٦٥، طرفه في: ٣٥٨]

قوله: (باب الصلاة في القميص والسراويل) قال ابن سيده: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير، والأشهر عدم صرفه.

قوله: (والتبائن) بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان، وقد يتخذ من جلد.

قوله: (والقباء) بالقصر وبالمد قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه، وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه.

قوله: (ثم سأل رجل عمر) أي عن ذلك، ولم يسم أيضاً، ويحتمل أن يكون ابن مسعود؛ لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكروه، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود، أي لم يقصر، أخرجه عبد الرزاق.

قوله: (جمع رجل) هو بوقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بطال^(١):

يعني ليجمع وليصل، وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن. ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية، وقال ابن مالك^(١): تضمن هذا الحديث فائدتين إحداهما: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله: «صلى» والمعنى ليصل، ومثله قولهم: اتقى الله عبداً، والمعنى: ليتق، ثانيهما: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار وقميص، ومثله قوله ﷺ: «تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه، من صاع تمره» انتهى. فحصل في كل من المسألتين توجيهان.

قوله: (قال: وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك؛ لأن الثبان لا يستر العورة كلها/ بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القديص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل، ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه السورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابقاً، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحدٍ واحداً، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه. وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال، وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته؛ لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال: وقد استحج بعضهم الصلاة في ثوبين، وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً، وعن بعض الحنفية يكره.

(فائدة): روى ابن حبان حديث الباب من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين، أخرجه ابن حبان أيضاً، وأخرج مسلم حديث ابن علي فاقصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه. والله أعلم.

(١) شواهد التوضيح (ص: ١١٧).

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[الحديث: ٣٦٦، طرفه في: ١٣٤]

قوله: (حدثنا عاصم بن علي) هو الواسطي.

قوله: (سأل رجل) تقدم في آخر كتاب العلم^(١) أنه لم يسم، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في الحج^(٢)، وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناّب ذلك، وهو مأمور بالصلاة.

قوله: (حتى يكونا) في رواية الحموي والمستملي «حتى يكون» بالإفراد أي كل واحد منهما.

قوله: (وعن نافع) معطوف على قوله: «عن الزهري» وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم^(٣)، فإنه أخرج هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري، عكس ما هنا، وزعم الكرمانى^(٤) أن قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية. والله الموفق.



(١) (١/٤٠١)، كتاب العلم، باب ٥٣، ح ١٣٤.

(٢) (٤/٤٢١)، كتاب الحج، باب ٢١، ح ١٥٤٢.

(٣) (١/٤٠٠)، كتاب العلم، باب ٥٣، ح ١٣٤.

(٤) (٤/٢٦) ذكر الوجهين ولم يكتف بذكر واحد منهما فقط.

١٠- باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى / فَرَجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١
٤٧٧

[الحديث: ٣٦٧، أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

قوله: (باب ما يستر من العورة) أي خارج الصلاة، والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السواتين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهى.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، عن (أبي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب، ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس^(١)، ورواه في اللباس أيضاً^(٢) من طريق أخرى عن الليث أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وسياقه أتم، وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة أيضاً، وفيه تفسير جميع ذلك، ورواه في الاستئذان^(٣) من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير، والطرق الثلاثة صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده.

قوله: (عن استمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي^(٤) فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر،

(١) (١٣/٢٩١)، كتاب اللباس، باب ٢١، ح ٥٨٢٢.

(٢) (١٣/٢٩٠)، كتاب اللباس، باب ٢٠، ح ٥٨٢٠.

(٣) (١٤/٢٥٠)، كتاب الاستئذان، باب ٤٢، ح ٦٢٨٤.

(٤) المنهاج (٧٥/١٤).

وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة، قلت: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس^(١) أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله: (وأن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوّة، وكانت من شأن العرب، وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك.

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

[الحديث: ٣٦٨، أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن بيعتين) بفتح الموحدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة، و (اللماس) بكسر أوله وكذا (النباذ) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة، وسيأتي تفسيرهما في كتاب البيوع^(٢) إن شاء الله تعالى، والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِرَاءَةً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلَيَّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

[الحديث: ٣٦٩، أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

قوله: (حدثنا إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن

(١) (١٣/٢٩١)، كتاب اللباس، باب ٢١، ح ٥٨٢٢.

(٢) (٥/٦١٣)، كتاب البيوع، باب ٦٣.

راهويه، ووقع في نسختي من طريق أبي ذر: إسحاق بن إبراهيم، فتعين أنه ابن راهويه، إذ لم يرو البخاري عن إسحاق ابن أبي إسرائيل- واسمه إبراهيم- شيئاً، ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد ورواة هذا الإسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة.

قوله: (أن لا يحج) كذا للأكثر، وللكشميهني «ألا لا يحج» بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب وجوب الصلاة في الثياب»^(١). وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج^(٢) إن شاء الله تعالى.

١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

[تقدم في: ٣٥٢، الأطراف: ٣٥٢، ٣٦١]

قوله: (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في «باب عقد الإزار على الففا»^(٣) وقوله هنا: (ملتحفاً به) كذا للأكثر بالنصب على الحال، وللمستملي والحموي «ملتحف» بالرفع على الحذف، وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة، وقوله في آخره: «يصلي كذا» في رواية الكشميهني «يصلي هكذا».

قوله: (الجهال مثلكم) لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع، أو اكتسب الجمعية من الإضافة.



(١) (٢/٦٠)، كتاب الصلاة، باب ٢.

(٢) (٤/٥٥٤)، كتاب الحج، باب ٦٧، ح ١٦٢٢.

(٣) (٢/٦٣)، كتاب الصلاة، باب ٣، ح ٣٥٢.

١٢- باب ما يُذكر في الفخذ

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَزْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنَسُ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فُخْدِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفُخْدُهُ عَلَى فُخْدِي فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فُخْدِي.

قوله: (باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ، وللكشميهني «من الفخذ».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وسقط من رواية الأكثر.

قوله: (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي^(١)، وفي إسناده أبو يحيى القتات - بقات ومثانتين - وهو ضعيف مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار.

قوله: (وجزهدي) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في تعليق التعليق^(٢).

١ / قوله: (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش، نسب إلى جده، له ولأبيه
٤٧٩ عبد الله صحبة، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته، وكان محمد صغيرًا في عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه، وذلك بين في حديثه هذا، فقد وصله^(٣) أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال: «مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة» رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر ابن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضًا، ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلًا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أملت في

(١) (١١١/٥)، ح ٢٧٩٦.

(٢) (٢٠٩/١).

(٣) تعليق التعليق (٢١٢/١).

«الأربعين المتباينة» .

قوله : (وقال أنس : حسر) بمهملات مفتوحات ، أي كشف ، وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريباً .

قوله : (وحديث أنس أسند) أي أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس ،

قوله : (وحديث جرهد) أي وما معه (أحوط) أي للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله : (حتى يخرج من اختلافهم) ، و«يخرج» في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء .

قوله : (وقال أبو موسى) أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردتها المصنف في المناقب^(١) من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث ، وفيه «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها» وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم ، وأنه دخل حديث في حديث ، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه . . . » الحديث ، وفيه «فلما استأذن عثمان جلس» وهو عند أحمد بلفظ «كاشفاً عن فخذه» من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت : «كان رسول الله ﷺ عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذه فدخل أبو بكر . . . » الحديث . وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ ، والأولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري .

قوله : (وقال زيد بن ثابت) هو أيضاً طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء^(٢) في نزول قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء : ٩٥] ، وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ؛ لأنه ليس فيه

(١) (٨/٣٩١) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٧ ، ح ٣٦٩٥ .

(٢) (١٠/٦٤) ، كتاب التفسير ، باب ١٨ «سورة النساء» ، ح ٤٥٩٢ .

التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لأننا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضوع ، بخلاف الثوب . انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل . والله أعلم .

قوله : (أن ترض) أي تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه .

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنِغْلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ / أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَفَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّى إِتْبَى أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» . قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ! - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْخَمِيسُ . يَعْنِي الْجَيْشَ . قَالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنُوءًا ، فَجُمِعَ السَّبِيُّ ، فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةَ مِنَ السَّبِيِّ . قَالَ : «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةَ» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «خُذْ جَارِيَةَ مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَرَتْهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ . قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[الحديث : ٣٧١ ، أطرافه في : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ،

٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ،

٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٨ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ،

[٧٣٣٣ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٦٣ ، ٦١٨٥

قوله : (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي .

قوله : (فصلينا عندها) أي خارجا منها .

قوله : (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافاً لمن كرهه .

قوله : (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كان الدابة مطيقة .

قوله : (فأجرى نبي الله ﷺ) أي مركوبه .

قوله : (وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ) ، ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إنني أنظر) وفي رواية الكشميهني «لأنظر» (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) ، هكذا وقع في رواية البخاري «ثم إنه حسر» والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال : «وقال أنس : حسر النبي ﷺ» وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم «فانحسر» وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق ، وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ «فانحسر» أحمد بن حنبل عن ابن عليه ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري .

ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه «فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير إذ خر الإزار» ، قال الإسماعيلي : هكذا وقع عندي (خر) بالخاء المعجمة والراء ، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به ، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة . انتهى . وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه ، أي كشف الإزار عن فخذة عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ، قال القرطبي^(١) : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى / حديث جرهد وما معه ؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله : «وحديث جرهد أحوط» .

١
٤٨١

قال النووي^(٢) : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قلت : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث : «وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس

(١) المفهم (٤/١٣٧، ١٣٨) .

(٢) المنهاج (٩/٢١٨) .

كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خبير، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وإنى لأرى بياض فخذه». قوله: (فلما دخل القرية قال: الله أكبر، خربت خبير) قيل: مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم، وهي من آلات الهدم.

قوله: (قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمع منه (فقالوا لمحمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (والخميس) ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلّت رواية ابن علية هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لحماذ بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف^(١)، وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه، أو ثابتاً البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه.

قوله: (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسمي الجيش خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، وقيل من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهري بأن التخميس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى.

قوله: (عنوة) بفتح المهملة، أي قهراً.

قوله: (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه.

قوله: (فأخذ) أي فذهب فأخذ.

قوله: (فجاء رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الواقدي» أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. انتهى. وكان كنانة زوج صفية، فكانه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لثلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه، ووقع في رواية لمسلم أن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا: «خذ جارية» إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. وسنذكر بقية هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي^(١)، والكلام على قوله: «أعتقها وتزوجها» في كتاب النكاح^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقال له) أي لأنس، و(ثابت) هو البناني، / و(أبو حمزة) كنية أنس، و(أم سليم) والدة أنس.

١
٤٨٢

قوله: (فأهدتها) أي زفتها.

قوله: (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر السويق)، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه.

قوله: (فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق. وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة^(٣) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٣١٨، ٣١٧/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣.

(٢) (٥٢١/١١)، كتاب النكاح، باب ٦٨، ح ٥١٦٩.

(٣) (٥٢١/١١)، كتاب النكاح، باب ٦٨، ح ٥١٦٩.

١٣- باب في كم تُصلي المرأة في الثياب

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْرَتِهِ

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَّعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[الحديث: ٣٧٢، أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله: (باب) بالتنوين (في كم) بحذف المميز أي كم ثوباً (تصلي المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز، قال: وما رويناها عن عطاء أنه قال: «تصلي في درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد «وملحفة» فإني أظنه محمولاً على الاستحباب.

قوله: (وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس.

قوله: (جاز) وفي رواية الكشميهني «لأجزته» بفتح الجيم وسكون الزاي، وأثره هذا وصله عبد الرزاق^(١) ولفظه «لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها».

قوله: (أن عائشة قالت: لقد اللام في) (لقد) جواب قسم محذوف.

قوله: (متلفعات) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، و(المروط) جمع مرط بكسر أوله، كساء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء، وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الارتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى، والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة.

قوله: (ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت^(٢) «من الغلس» وهو يعين أحد الاحتمالين: هل

(١) المصنف (٣/١٢٩)، رقم (٥٠٣٣)، انظر: تعليق التعليق (٢/٢١٤، ٢١٥).

(٢) (٢/٣٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية؟ وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت^(١) إن شاء الله تعالى.

١٤- باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ / النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

[الحديث: ٣٧٣، طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧]

قوله: (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرمانى^(٢): في رواية «ونظر إلى علمه» والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة.

قوله: (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كساء مربع له علمان، (الأنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة، يقال: كبش أنبجاني إذا كان ملتقاً، كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك، وأنكر أبو موسى المدني^(٣) على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام. قال صاحب الصحاح^(٤): إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت: كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني، وفي الجمهرة^(٥): منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية، وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني، قال:

(١) (٣٥٦/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

(٢) (٣٥/٤).

(٣) فتح المغيث (٩٥/١).

(٤) (٣٤٣/١).

(٥) (ص: ٨٥١).

وهذا مما تخطئ فيه العامة، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان. والله أعلم.

قوله: (إلى أبي جهم) هو عبيد الله - ويقال عامر - ابن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل «أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم»، ولأبي داود من طريق أخرى «وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكردي»، قال ابن بطال^(١): إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة، قلت: وهذا مبني على أنها واحدة، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد.

قوله: (ألهتني) أي شغلنتي، يقال: لهي بالكسر إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب.

قوله: (أنفاً) أي قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه.

قوله: (عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الآتية المتعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك «فكاد» فلتؤول الرواية الأولى. قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يחדش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطار حيث بعث بها إلى عمر «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل فإنني أناجي من لا تناجي» ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها، وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة، وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلاً عن دونها.

قوله: (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد^(٢) وابن أبي شيبه ومسلم وأبو داود من طريقه،

(١) (٣٧/٢).

(٢) انظر: تعليق التعليق (٢/٢١٦، ٢١٧).

ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ، نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق، ولفظه: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» والجمع بين الروایتين بحمل قوله: «ألهنتي» على قوله: «كادت» فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء.

/ (تنبيه): قوله «فأخاف أن تفتنني» في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون، وفي رواية الباقيين بإظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثي.

١٥- باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[الحديث ٣٧٤- طرفه في: ٥٩٥٩]

قوله: (باب إن صلى في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة، أي فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير، أي في ثوب ذي تصاوير، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه، وقال الكرمانى^(١): هو عطف على ثوب لا على مصلب، والتقدير أو صلى في تصاوير. ووقع عند الإسماعيلي «أو بتصاوير» وهو يرجح الاحتمال الأول، وعند أبي نعيم «في ثوب مصلب أو مصور».

قوله: (هل تفسد صلاته؟) جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

قوله: (وما ينهى من ذلك) أي وما ينهى عنه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذر «وما ينهى عن ذلك»، وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلباً ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً. والجواب أما

أولاً فإن منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانياً فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد عبد من دون الله تعالى ، وأما ثالثاً فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال . ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله : «مصلب» الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه في اللباس^(١) من طريق عمران عن عائشة قالت : «لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه» ، وللإسماعيلي «سترًا أو ثوبًا» .

قوله : (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

قوله : (أميطي) أي أزيلني وزناً ومعناً .

قوله : (لا تزال تصاوير) كذا في روايتنا ، وللباقيين بإثبات الضمير ، والهاء في روايتنا في «فإنه» ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على الثوب .

قوله : (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح ، وللإسماعيلي «تعرض» بفتح العين وتشديد الراء ، أصله تتعرض ، ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها ، وسيأتي في كتاب اللباس^(٢) بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا ، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

١٦- باب مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ قَالَ : / أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُجِحَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ : «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» .

[الحديث : ٣٧٥ ، طرفه في : ٥٨٠١]

قوله : (باب من صلى في فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء .

(١) (٤٧٦/١٣) ، كتاب اللباس ، باب ٩٣ ، ح ٥٩٥٩ .

(٢) (٤٧٦/١٣) ، كتاب اللباس ، باب ٩٣ ، ح ٥٩٥٩ .

قوله : (عن يزيد) زاد الأصيلي «هو ابن أبي حبيب»، و(أبو الخير) هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون، والإسناد كله مصريون .

قوله : (أهدي) بضم أوله ، والذي أهده هو أكيدر كما سيأتي في اللباس^(١) ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج ثم نزعها وقال : نهاني عنه جبريل» ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله : «لا ينبغي هذا للمتقين» ؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر ، ويكون النهي سبب النزاع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد في الوقت . والله أعلم .

١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُؤُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ .

[الحديث : ٣٧٦ ، طرفه في : ١٨٧]

قوله : (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز ، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقال : «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن لأن في سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقي على ما

(١) (١٣/٢٧٥) ، كتاب اللباس ، باب ١٢ ، ح ٥٨٠١ .

صَبِغَ بَعْدَ النِّسْخِ ، وَأَمَّا مَا صَبِغَ غَزْلَهُ ثُمَّ نَسَجَ فَلَا كِرَاهِيَةَ فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ لَتَلِكَ الْحَلَّةِ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ كَانَ عَقِبَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِذْ ذَاكَ غَزْوٌ .

قوله : (أخذ وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو ، أي الماء الذي توضع به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل^(١) ، ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة^(٢) إن شاء الله تعالى .

١٨ / - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

١

٤٨٦

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ . وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ . وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْجِ

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ : سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمُنْبَرُ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . فَهَذَا شَأْنُهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا .

[الحديث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

قوله : (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز ، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إمامًا .

(١) (١/٥٠٥) ، كتاب الوضوء ، باب ٤٠ ، ح ١٨٧ .

(٢) (٢/٢٤٣) ، كتاب الصلاة ، باب ٩٤ ، ح ٥٠١ .

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، و(الحسن) هو البصري، و(الجمد) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم، قال القزاز: الجمد محرك الميم هو الثلج، نقل ابن التين عن الصحاح: الجمد بضم الجيم والميم ويسكون الميم أيضاً مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع، قلت: وليس ذلك مراداً هنا، بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد يكون تحتها ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقي المصلي، أما مع الحائل فلا.

قوله: (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد)، وللمستملي «على سقف»، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة^(١) من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، و(سفيان) هو ابن عيينة، و(أبو حازم) هو ابن دينار.

قوله: (ما بقي بالناس) وللكشميهني في الناس (أعلم مني) أي بذلك.

قوله: (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلة شجر معروف، و(الغابة) بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة^(٢)، وأقربها ما رواه أبو سعيد في «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون. فذكر قصة المنبر، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية، ونقل ابن التين عن مالك: أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، / وهي ابنة عمه، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال: مولى لبني بياضة، وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال: في أسماء النساء من الصحابة ثلاثة

(١) المصنف (٢/٢٢٣)، وانظر: تغليق التعليق (١/٢١٥).

(٢) (٣/١٨٩)، كتاب الجمعة، باب ٢٦، ح ٩١٧.

بالعين المهملة وبالمثلثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: وفيه أرسل إلى عاتثة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة». انتهى.

ووقع عند الكرمانى^(١) قيل: اسمها عاتثة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى، ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عاتثة فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عاتثة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف. والله أعلم.

والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل. ولا بن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناول، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه^(٢).

قوله: (قال فقلت) أي قال علي لأحمد بن حنبل.

قوله: (فلم تسمعه منه؟ قال: لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة، وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل: «كان المنبر من أثل الغابة» فقط، فتبين أن المنفي في قوله: «فلم تسمعه منه؟ قال: لا» جميع الحديث لا بعضه، والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض، فلذلك سأل عنه عليًا، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي شيبه عنهما، وأخرج أيضًا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، والقول بالجواز هو المعتمد.

(١) (٤١/٤).

(٢) (٣/٦١٤)، كتاب العمل في الصلاة.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتَفُهُ - وَالْأَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِنِسْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آكَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[الحديث: ٣٧٨، أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١،

٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة .

قوله: (عن أنس) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد «حدثنا أنس» .

قوله: (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة، والجحش الخدش أو أشد منه قليلاً .

قوله: (ساقه أو كتفه) شك من الراوي، وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسماعيلي «انفكت قدمه»، وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين «فجحش شقه الأيمن» وهي أشمل مما قبلها .

قوله: (والأى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء^(١) .

(١) تراجع الحافظ عن هذا الإطلاق في معنى (الإيلاء) فقال في (١٢/١٣٥)، كتاب الطلاق، باب ٢١، ح (٥٢٨٩): وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس: «ألى» أي حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراماً أيضاً خلاف، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث =

قوله : (مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ، هي الغرفة المرتفعة .
 قوله : (من جذوع) كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة ، وللكشميهني من جذوع النخل ،
 والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة ، وهي معمولة من الخشب ، قاله
 ابن بطال (١) . وتُعقَّب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبًا ، فيحتمل أن
 يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة . وسيأتي الكلام على
 بقية فوائده في أبواب الإمامة (٢) إن شاء الله تعالى .

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثُوبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ
 مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّمًا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ .
 قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّيُ عَلَيَّ الْحُمْرَةَ .

[الحديث ٣٧٩- طرفه في : ٣٣٣]

قوله : (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث
 دال على الصحة .

قوله : (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، و(سليمان الشيباني) هو أبو إسحاق مشهور
 بكنيته ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة (٣) ، واستدل به هناك على أن عين الحائض
 طاهرة ، وهنا على أن ملاقة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسًا بنجاسة حكمية ،
 وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة .

= أنس في أنه آلى من نسائه شهرًا ، ومن حديث أم سلمة أيضًا آلى من نسائه شهرًا ، ومن حديث ابن عباس
 أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساء شهرًا . وأخرج الترمذي من
 طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالاً»
 ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله : «حرّم» من ادعى أنه امتنع
 من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية
 سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ «اعتزل» مع ما فيه .

(١) (٤٢/٢) .

(٢) (٥٦١/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٥١ .

(٣) (٧٢٧/١) ، كتاب الحيض ، باب ٣٠ ، ح ٣٣٣ .

قوله: (وكان يصلي على الخمرة) وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض^(١)، قال ابن بطال^(٢): لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة ابن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمله على كراهة التنزيه. والله أعلم.

٢٠- باب الصلاة على الحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فِقَاعِدًا

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[الحديث: ٣٨٠، أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

قوله: (باب الصلاة على الحَصِيرِ) قال ابن بطال^(٣): إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له: / حَصِير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله: (وصلى جابر . . .) إلخ، وصله ابن أبي شيبة^(٤) من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا. أي: لأرسينا، يقال: أرسى السفينة بالسین المهملة، وأرْفَى بالفاء إذا وقف بها على الشط.

(١) (١/٧٢٨)، كتاب الحيض، باب ٣٠، ح ٣٣٣.

(٢) (١/٤٣).

(٣) (١/٤٣) نقله عن الطبري.

(٤) المصنف (٢/٢٦٦).

قوله : (وقال الحسن : تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة (وإلا فقاعدًا) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعدًا، وقد روينا أثر الحسن^(١) في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامرًا - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن فإنه قال : إن لم يؤذ أصحابه . أي فليصل ، وروى ابن أبي شيبه عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : صل في السفينة قائمًا ، وقال الحسن : لا تشق على أصحابك ، وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت ، قال ابن المنير^(٢) : وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصرين أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط ، لقوله في الحديث المشهور ، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك» . انتهى . وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك ، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام ، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر .

قوله : (عن إسحاق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموي ، وللباقرين : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

قوله : (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير في جدته يعود على إسحاق ، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض^(٣) ، وصححه النووي^(٤) ، وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة ، وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : «أرسلتني جدي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة . . .» الحديث ، وقال ابن سعد في الطبقات : أم سليم بنت ملحان ، فساق نسبها إلى عدي بن النجار وقال : وهي الغميصاء ، ويقال : الرميساء ، ويقال : اسمها سهلة ، ويقال : أنيفة أي بالنون والفاء المصغرة ، ويقال : رميثة ، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي ،

(١) تغليق التعليق (١/٢١٧) .

(٢) المتواري (ص : ٨٥) ، وعنده : «عفر» بدل «ترب» .

(٣) المشارق (١/٣٩٩) .

(٤) المنهاج (٥/١٦١) .

فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها - أي أم سليم - مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير.

قلت: وعبد الله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: «صفت أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا» هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف^(١)، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها عن «غرائب مالك» ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها. والله أعلم.

قوله: (لطعام) أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتيان بن مالك الآتية^(٢)، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في / كل منهما بأصل مادعي لأجله.

١
٤٩٠

قوله: (ثم قال: قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر، لما رواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه: «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً فأكل منه وأنا معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ» الحديث.

قوله: (فالأصلي لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء قال ابن مالك^(٣): روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصيلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بـ(قوموا)، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبل «إنه من يتقى ويصبر»، وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل:

(١) (٢/٦١٣)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.

(٢) (٢/١٥٠)، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح ٤٢٥.

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٤٣).

أن في رواية الكشميهني «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة.

قوله: (لكم) أي لأجلكم، قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى ﴿فَلْيَدُدُّ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] ويحتمل أن يكون أمرًا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله.

قوله: (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبسًا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرًا فإنه لا يحث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف.

قوله: (ففضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة.

قوله: (وصففت أنا واليتيم) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «فصففت واليتيم» بغير تأكيد والأول أفصح، ويجوز في «اليتيم» الرفع وال نصب، قال صاحب العمدة^(١): اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة ف قيل روح، وقيل غير ذلك. انتهى. وهم بعض الشراح فقال: اسم اليتيم ضميرة وقيل روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، وسيأتي في «باب المرأة وحدها تكون صفاً»^(٢) ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله تعالى، وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد، ونسبه ابن حبان ليثيًا.

قوله: (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً.

قوله: (ثم انصرف) أي إلى بيته أو من الصلاة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد

(١) (ص: ٣٨، بعد حديث رقم ٨٠).

(٢) (٢/٦١٣)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.

تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفًا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك. وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافًا لمن اشترط أربعًا - وسيأتي ذكر ذلك في موضعه^(١) إن شاء الله تعالى -، وفيه/ صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردًا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ.

١
٤٩١

(تنبيهان) : الأول: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته، أخرجه المصنف كما سيأتي^(٢)، وأجاب صاحب «القبس» بأن مالكًا نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه، وأن أنسًا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى. الثاني: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبه وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ [الإسراء: ٨] فقالت: لم يكن يصلي على الحصير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًا مردودًا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه»^(٣) وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

٢١- باب الصلاة على الحُمْرَة

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ.

[الحديث: ٣٨١، طرفه في: ٣٣٣]

(١) (٣/٥٧٧)، كتاب التهجد، باب ٢٥، ح ١١٦٤.

(٢) (٣/٥٩١)، كتاب التهجد، باب ٣٣، ح ١١٧٩.

(٣) (٢/٦١٧)، كتاب الأذان، باب ٨١، ح ٧٣٠.

قوله: (باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريباً، وأن ضبطها تقدم في أواخر الحيض^(١)، وكأنه أفرد ما ترجمه لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً، والله أعلم.

٢٢-باب الصلاة على الفراش

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى تَوْبِهِ
٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ
يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[الحديث ٣٨٢- أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧،

١٢٠٩، ٦٢٧٦]

قوله: (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا» وكأنه أيضاً لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بين أبو داود علته.

قوله: (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة^(٢) وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: «كان أنس يصلي على فراشه».

قوله: (وقال أنس: كنا نصلي) كذا للأكثر، وسقط «أنس» من رواية الأصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بمعناه، ورواه مسلم من الوجه المذكور، وفيه اللفظ المعلق هنا/ وسيأقده أتم، وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، والإسناد كله مدنيون.

(١) (١/٧٢٨)، كتاب الحيض، باب ٣٠، ح ٣٣٣.

(٢) المصنف (١/٢٧٢)، وانظر: تغليق التعليق (٢/٢١٩٤٢١٨).

قوله : (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) أي في مكان سجوده ، ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه .

قوله : (فقبضت رجلي) كذا بالثنائية للأكثر ، وكذا في قولها « بسطتهما » وللمستملي والحموي « رجلي » بالإنفراد ، وكذا « بسطتها » وقد استدل بقولها « غمزني » على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة^(١) إن شاء الله تعالى ، وقولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة . قال ابن بطال^(٢) : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها « كنت أنام » وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله .

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ .

[الحديث : ٣٨٣ ، تقدم في : ٣٨٢]

قوله : (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة ، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها .

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .

[تقدم في : ٣٨٢]

قوله : (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، و(عراق) هو ابن مالك ، و(عروة) هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها ، والنكتة في إيرادها أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب ، بخلاف الرواية التي قبلها فإن قولها « فراش أهله » أعم من أن

(١) (٢/ ٢٥١) ، كتاب الصلاة ، باب ٩٩ ، ح ٥٠٨ .

(٢) (٢/ ٤٦) .

يكون هو الذي نام عليه أو غيره، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره؛ وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به.

٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي

غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

[الحديث: ٣٨٥، أطرافه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

١ / قوله: (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ
٤٩٣ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيد به بالحاجة.

قوله: (وقال الحسن: كان القوم) أي الصحابة كما سيأتي بيانه.

قوله: (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو، وقد تبدل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفاً وفتوح السين فيقال قلنسة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس؛ قاله القزاز في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية، وفي المحكم: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس.

قوله: (ويده) أي يد كل واحد منهم، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً، لكن في كل حالة كان يسجد ويده في كفه، ووقع في رواية الكشميهني «ويده في كفه» وهو منصوب بفعل مقدر، أي ويجعل يديه، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق^(١) عن هشام بن حسان عن الحسن «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته» وهكذا رواه ابن أبي شيبة^(٢) من طريق هشام.

قوله: (حدثنا غالب القطان) وللأكثر «حدثني» بالإنفراد، والإسناد كله بصريون.

(١) المصنف (١/٤٠)، رقم (١٥٦٦).

(٢) المصنف (١/٢٦٦).

قوله : (طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه [وكذا] للمصنف في أبواب العمل في الصلاة^(١) ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب^(٢) «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط ، وقد يطلق على المخيط مجازاً ، وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلي لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي .

قال النووي^(٣) : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فياخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال : فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ «ثوبه» دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك - وهو الأمر الثاني - يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه . والله أعلم .

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ، وفيه تقديم الظهر في أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت^(٤) يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فيما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب ، أو إلى تبريد الحصى ، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي^(٥) ثم ابن دقيق

(١) (٣/٦٢٨) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ٩ ، ح ١٢٠٨ .

(٢) (٢/٣٠٦) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١١ ، ح ٥٤٢ .

(٣) المنهاج (٥/١٢٠) .

(٤) (٢/٢٩٤) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٩ ، ح ٥٣٣ .

(٥) المفهم (٢/٢٤٨) .

العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

وفيه أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين/ على تخريج هذا
الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال إن في هذا زيادة على مجرد
الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون
تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لا من مجرد صيغة «كنا نفعل».

٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (باب الصلاة في النعال) بكسر النون جمع نعل، وهي معروفة، ومناسبتة لما قبله
من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود.

قوله: (يصلي في نعليه) قال ابن بطال^(١): هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم
هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى
المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملاسته الأرض التي تكثر فيها
النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة
النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا
أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قدرى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فإنهم لا
يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة،
وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورد
ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس.



٢٥- باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

قوله: (باب الصلاة في الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين.

قوله: (سمعت إبراهيم) هو النخعي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون؛ إبراهيم وشيخه والراوي عنه.

قوله: (ثم قام فصلي)، ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل.

قوله: (فستل)، وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور، وله من طريق زائدة عن الأعمش «فعاب عليه ذلك رجل من القوم».

قوله: (قال إبراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش «كان يعجبهم هذا الحديث» ومن طريق عيسى بن يونس عنه «فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم».

قوله: (من آخر من أسلم) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» / ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة «قالوا إنما كان ذلك - أي مسح النبي ﷺ على الخفين - قبل نزول المائدة، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير «إن ذلك كان في حجة الوداع» وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة».

قال الترمذي: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رأى يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردًا على

أصحاب التأويل المذكور، وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء - وهي قراءة الخفض - دالة على المسح على الخفين، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء^(١).

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

[تقدم في: ١٨٢، الأطراف: ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٦٣، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

قوله: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده، والإسناد كله كوفيون غيره، وفيه أيضًا ثلاثة من التابعين: الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق، وتردد الكرماني^(٢) في أن مسلمًا هل هو أبو الضحى أو البطين قصور، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تامًا في كتاب الوضوء^(٣).

٢٦ - باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنِ وَاصِلٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[تقدم في: ٧٩١، طرفاه: ٧٩١، ٨٠٨]

قوله: (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحنة فيها موصولاً ومعلقاً، ووقعنا عند الأصيلي قبل «باب الصلاة في النعال» ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة^(٤)، ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة

(١) (٥٢٢/١) وما بعدها، كتاب الوضوء، باب ٤٨، ح ٢٠٢ وما بعده.

(٢) (٥١/٤).

(٣) (٥٢٤/١)، كتاب الوضوء، باب ٤٨، ح ٢٠٣.

(٤) (٧١٢/٢)، كتاب الأذان، باب ١١٩، ح ٧٩١.

إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطله للصلاة، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النسخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم.

٢٧ / - باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطَيْهِ .
وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه (١).

[الحديث : ٣٩٠، طرفاه في : ٨٠٧، ٣٥٦٤]

قوله : (باب يبدي ضبعيه . . .) إلخ ، تقدم القول فيه قبل كما ترى .

خاتمة

اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، فإن أضفت إليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت أحداً وأربعين حديثاً، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثاً، وفيها من المعلقة أربعة عشر حديثاً، وإن أضفت إليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً، عشرة منها أو أحد عشر مكررة، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهي حديث سلمة بن الأكوع يزوره ولو بشوكة، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس في قرام لعائشة، وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة طرفي الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر عمر «إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم» فإنه موصول.

* * *

٢٨- باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله

قال أبو حميد: عن النبي ﷺ

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث: ٣٩١، طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

أبواب استقبال القبلة، وما يتبعها من آداب المساجد

قوله: (باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله القبلة - قاله أبو حميد) يعني الساعدي (عن النبي ﷺ)، يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد^(١) موصولاً من حديثه، والمراد بأطراف رجله رءوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة، و(ميمون بن سياه) بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه، وهو فارسي معرب معناه الأسود، وقيل عربي.

قوله: (ذمة الله) أي أمانته وعهده.

قوله: (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي، أي لا تغدروا، يقال أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال إن الهمزة في أخفرت للإزالة، أي تركت حمايته.

قوله: (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله، وحذف للدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا، وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه/ من شروطها. وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[تقدم في: ٣٩١]

قوله: (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعي، ووقع في رواية حماد بن شاعر عن البخاري «قال نعيم بن حماد» وفي رواية كريمة والأصيلي «قال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولاً في سنن الدارقطني، وتابعه حماد ابن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك.

قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة، كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد، فإذا أقرب به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال «وصلوا صلاتنا... إلخ»، والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاختصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا الكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى «وأكل ذبيحتنا» والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

قوله: (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء، ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد، وقد تقدمت سائر مباحثه في «باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة» من كتاب الإيمان^(١).

٣٩٣- قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَالٌ لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

[تقدم في: ٣٩١]

قوله: (وقال علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون

ابن سياه لمتابعة حميد له .

قوله : (وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا ، والواو استثنائية وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة ، ولما لم يكن في قول حميد «سأل ميمون أنسًا» التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسًا حدثهم لثلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضًا بالرفع ، وإن كان للأخرى حكمة ، وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة^(١) في الإيمان لمحمد بن نصر ، ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور ، وأعل الإسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنسًا ، قال / وحديث يحيى بن أيوب لا يحتاج به - يعني في التصريح^١ بالتحديث - قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه .

٤٩٨

قلت : هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب ، لم يوثق برواية مدلس أصلاً ولو صرح بالسمع ، والعمل على خلافه ، ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدًا لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون - لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك - فكان حقيقًا بضبطه ، فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول «حدثني أنس وثبتني فيه ثابت» وكذا وقع لغير حميد .

٢٩- باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ ،

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا »

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا » . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيصَ بُيَيْتَ قِبَلِ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

[تقدم في : ١٤٤]

قوله: (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفاً على باب، ويحتاج إلى تقدير محذوف، والذي في روايتنا بالخفض، ووجه السهيلي رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة، بخلاف الشام فإنه موافق، وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت.

قوله: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله «شرفوا أو غربوا» على عمومه، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستديرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، أي لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر. وقال ابن بطال^(١): لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق، إذ العلة مشتركة، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة. انتهى.

قوله: (وعن الزهري) يعني بالإسناد المذكور، والمراد أن سفيان حدث به علياً مرتين: مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعننة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع، وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة، وليس كذلك على ما قررته، وقال الكرمانى^(٢): قال في الأول عن أبي أيوب أن النبي ﷺ، وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ، فكان الثاني أقوى لأن السماع أقوى من العننة والعننة أقوى من «أن» لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال «وعن الزهري» انتهى، وفي دعواه ضعف «أن» بالنسبة إلى «عن» نظر، فكأنه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبه، وقدين شيخنا في شرحه منظومته وهم/ ابن الصلاح في ذلك وأن حكمهما واحد، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي، وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً فهو بحسب الظاهر وإلا فحمله على ما قلته ممكن، وقد رويناها في مسند إسحاق بن راهويه قال: حدثنا سفيان،

(١) (٥٥/٢).

(٢) (٥٧/٤).

فذكر مثل سياقها سواء، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً، والله أعلم، وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة^(١).

٣٠- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي أَمْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[الحديث: ٣٩٥، أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الحديث: ٣٩٦، أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) وقع في روايتنا «واتخذوا» بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر، وسيأتي عند المصنف أيضاً^(٢).

قوله: (مصلى) أي قبلة قاله الحسن البصري وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أي مدعى يدعي عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يُصَلَّى فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرق في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى

(١) (١/٤٢٤)، كتاب الوضوء، باب ١١، ح ١٤٤.

(٢) (٢/١٢٥)، كتاب الصلاة، باب ٣٢، ح ٤٠٢.

أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن .

قوله : (طاف بالبيت للعمرة) كذا للأكثر ، وللمستلمي والحموي «طاف بالبيت لعمرة» بحذف اللام من قوله «لعمرة» ولا بد من تقديرها ليصح الكلام .

قوله : (أيأتي امرأته) أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام ، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في أمر المناسك ، لقوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم» وأجابهم جابر بصريح النهي ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي ، وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج^(١) إن شاء الله تعالى ، والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله «وصلى خلف المقام ركعتين» / وقد يشعر بحمل الأمر في قوله «واتخذوا» على تخصيص ذلك بركعتي الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج^(٢) إن شاء الله تعالى .

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ : أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقُلْتُ : أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ .

[الحديث: ٣٩٧، أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

قوله : (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي .

قوله : (أتي ابن عمر) لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك .

قوله : (وأجد) بعد قوله : (فأقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه

عدل عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها .

قوله : (قائماً بين البابين) أي المصراعين ، وحمله الكرمانى تجويزاً على حقيقة التثنية

وقال : أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار

(١) (٣٣/٥) ، كتاب العمرة ، باب ١١ ، ح ١٧٩٣ .

(٢) (٥٦١/٤) ، كتاب الحج ، باب ٧٢ ، ح ١٦٢٧ .

الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالاً في وسط الكعبة ، وفيه بعد ، وفي رواية الحموي «بين الناس» بنون وسين مهملة وهي أوضح .

قوله : (قال : نعم ركعتين) أي صلى ركعتين ، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال : «ونسيت أن أسأله كم صلى» قال : فدل على أنه أخبره بالکیفیه وهي تعیین الموقف في الكعبة ، ولم يخبره بالکمية ، ونسي هو أن يسأله عنها ، والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عاداته ، فعلى هذا فقولہ : «ركعتين» من كلام ابن عمر لا من كلام بلال .

وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث «فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول الله ﷺ هاهنا؟ فأشار بيده ، أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى ؛ فعلى هذا فيحمل قوله «نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه ، وأما قوله في الرواية الأخرى «ونسيت أن أسأله كم صلى» فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا .

وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذي يظهر أن القصة - وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة - لم تتعدد ، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروایتين معاً ، فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالاً ، وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالاً ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد . ثانيهما أن راوي قول ابن عمر «ونسيت» هو نافع موله ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً . والله أعلم .

وأما ما نقله عياض أن قوله «ركعتين» غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال «نسيت أن أسأله/ كم صلى» قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهيم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن علي عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ،

ولم ينفرد به سيف أيضاً فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر ، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال « فلما خرج سألت من كان معه؟ فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى » أخرجه الطبراني بإسناد صحيح ، ومن حديث شيبه ابن عثمان قال « لقد صلى ركعتين عند العمودين » أخرجه الطبراني بإسناد جيد .

فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم ، والله الموفق .

قوله : (في وجه الكعبة) أي مواجه باب الكعبة ، قال الكرمانى ^(١) : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم- أي أنه كان عند الباب- .

قلت : قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، و قدمنا أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحثية ، وهي أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلي في الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه ، وهذا هو السر أيضاً في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ .

[الحديث : ٣٩٨ ، أطرافه في : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨]

قوله : (إسحاق بن نصر) كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وبذلك جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وأبو مسعود وغيرهم ، وذكر أبو العباس الطريقي في الأطراف له أن البخاري أخرجه عن إسحاق غير منسوب ، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ، وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة وبين هذه

الرواية النافية في كتاب الحج^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها ، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة .

قوله : (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة / البيت » وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته ، والله أعلم .

٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ »

قوله : (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر ، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر .
قوله : (وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلواته ، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان^(٢) .

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - ﴿ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

(١) (٤/٥٢٦)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨ .

(٢) (١٤/١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح ٦٢٥١ .

حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

[تقدم في: ٤٠، الأطراف: ٤٠، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

قوله: (عن البراء) تقدم في «باب الصلاة من الإيمان»^(١) من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي إسحاق مصرحاً بتحديث البراء له .

قوله: (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة - واليهود أكثر أهلها - يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت . ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا، فنزلت، وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس .

وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله في حديث ابن عباس الأول «أمره الله» يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف .

قوله: (نحو بيت المقدس) أي بالمدينة، قد تقدم في «باب الصلاة/ من الإيمان»^(٢) في كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهراً وأيام .

قوله: (يوجه) بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه .

قوله: (فصلى مع النبي ﷺ رجال) كذا في رواية المستملي والحموي، وفي رواية غيرهما «رجل» وهو المشهور، وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عباد بن بشر، وتحتاج رواية المستملي

(١) (١/١٧٨)، كتاب الإيمان، باب ٣٠، ح ٤٠ .

(٢) (١/١٧٨)، كتاب الإيمان، باب ٣٠، ح ٤٠ .

إلى تقدير محذوف في قوله «ثم خرج» أي بعض أولئك الرجال .

قوله: (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهني «في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» وفيه إفصاح بالمراد، ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثوبلة بنت أسلم «صليت الظهر - أو العصر - في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدتين - أي ركعتين - ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام»، واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر، وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال: يقال إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون، ويقال زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعامًا وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي «مسجد القبلتين»، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة، فدار ودرنا معه في ركعتين»، وأخرج البزار من حيث أنس «انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة»، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما ضعف .

قوله: (فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه، وهو على سبيل التجريد، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى، ويؤيده الرواية المتقدمة في الإيمان^(١) بلفظ «أشهد» وقد تقدمت مباحثه هناك .

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ . فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

[الحديث: ٤٠٠، أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

قوله: (حدثنا مسلم) زاد الأصيلي «ابن إبراهيم» (قال حدثنا هشام) زاد الأصيلي «ابن أبي عبد الله» وهو الدستوائي (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني،

وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث، وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً.

قوله: (حيث توجهت) زاد الكشميهني «به». والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، / وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١
٥٠٤

[الحديث: ٤٠١، أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأخطأ من قال إنه غيره، وهذه الترجمة من أصح الأسانيد.

قوله: (قال إبراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبي ﷺ، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فعمله شك لما حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد ابن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعين في رواية الحكم أيضاً وحماد أنها الظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح.

قوله: (أحدث) بفتححات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه.

قوله: (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال.

قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذ أنسيت

فذكروني «أي بالتسييح ونحوه» .

وفي قوله : (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله : (فتنى رجله) وللكشميهني والأصيلي «رجليه» بالثنية ، (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة ، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكروا عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم .

قوله : (فليتحر الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتي واضحاً مع بقية مباحثه في أبواب السهو^(١) إن شاء الله تعالى .

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا

فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ

رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً ، فَتَزَلْتُ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وَأَيُّهُ الْحِجَابُ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا

بِهَذَا .

[الحديث : ٤٠٢ ، أطرافه في : ٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦]

قوله : (باب ما جاء في القبلة) أي غير ما تقدم (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا : لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين ،

(١) (٣/٦٥٠) ، كتاب السهو ، باب ٢ ، ح ١٢٢٦ .

وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً، وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين، لكن قال: ليس إسناده بذلك.

قوله: (وقد سلم النبي ﷺ . . .) إلخ، هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وهو موصول في الصحيحين^(١) من طرق، لكن قوله: «وأقبل على الناس» ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولاً، لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، ووهب ابن التين تبعاً لابن بطلال^(٢) حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته.

قوله: (عن أنس قال: قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي، لكنه صغير عن كبير. قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم^(٣)، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب^(٤)، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم^(٥).

وقوله في هذه الرواية «واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه . . .» إلخ،

(١) البخاري (٤/٦٥٨)، كتاب السهو، باب ٤، ح ١٢٢٨. ومسلم (١/٤٠٣)، ح ٩٨.

(٢) (٢/٦٥).

(٣) (٢/١١٧)، كتاب الصلاة، باب ٣٠، ح ٣٩٥.

(٤) (١٠/٥٠٧)، كتاب التفسير «الأحزاب» باب ٨، ح ٤٧٩٠.

(٥) (١١/١١)، كتاب التفسير «التحريم» باب ٥، ح ٤٩١٦.

وذكر فيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة^(١) زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في أواخر النكاح^(٢)، وقال بعضهم: كان اللائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر؛ للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي ﷺ بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرمانى^(٣) بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، أو بالحرم كله (من) في قوله: ﴿مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ﴾ للتبعض، ومصلى أي قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة، وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختر إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه.

قوله: (وقال ابن أبي مريم) في رواية كريمة «حدثنا ابن أبي مريم»، وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه.

وقوله: (بهذا) أي إسنادًا ومنتًا، فهو من رواية أنس / عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ، وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرج له في المتابعات.

وأقول: وهذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس. والله أعلم.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ

(١) (٩/٦٤٨)، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب ٩، ح ٤٤٨٣.

(٢) (١١/٦٠٦)، باب ٨٣، ح ٥١٩١. ولكن هذه الزيادة ليست في الرواية المطبوعة مع الشرح.

(٣) (٤/٦٧).

فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

[الحديث : ٤٠٣ ، أطرافه في : ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١]

قوله : (بيننا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام في الناس للعهد الذهني ، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم .

قوله : (في صلاة الصبح) ولمسلم «في صلاة الغداة» وهو أحد أسمائها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك ، وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر ، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك إليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر ، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح ، ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس «أن رجلاً من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة .

قوله : (قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي واللييلة التي تليه مجازاً ، والتنكير في قوله : «قرآن» لإرادة البعضية ، والمراد قوله : ﴿ قَدْ زَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ الآيات .

قوله : (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته ، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص .

قوله : (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل «استقبلوها» المخاطبون بذلك وهم أهل قباء .

وقوله : (وكانت وجوههم . . .) إلخ ، تفسير من الراوي للتحويل المذكور ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه ، وضمير «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين ، وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويأتي في ضمير وجوههم

الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ «وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها» فدخل حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لأنه بقية الخبر الذي قبله، والله أعلم. ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريباً وقالت فيه «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، / فصلينا^١ السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام».

٥٠٧

قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك فالفرض غير لازم له، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأنهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجع عندهم التمادي والتحول على القطع والاستثناء، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان مترقباً التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول.

وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد، وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم، وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل.

وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي للكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته، وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام

على حديث البراء في كتاب الإيمان^(١)، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالة على الجزء الأول منها من قوله: «أمر أن يستقبل الكعبة» وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجود التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة، فيكون حكم الساهي كذلك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَفَتَنِي رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[تقدم في: ٤٠١، الأطراف: ٤٠١، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود، (قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، وتعلقه بالترجمة من قوله: (قال وما ذاك) أي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهر في الرواية الماضية من قوله «فتنى رجليه واستقبل القبلة»^(٢).

٣٣- باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

قوله: (باب حك البراق باليد من المسجد) أي سواء كان بألة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: قوله: «فحكه بيده» أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه «حكها بعرجون». انتهى. والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ، مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي / الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُمِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ

(١) (١/١٧٦)، كتاب الإيمان، باب ٣٠، ح ٤٠٥.

(٢) (٢/١٢٤)، كتاب الصلاة، باب ٣١، ح ٤٠١.

أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: (عن حميد عن أنس) كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعننة، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه.

قوله: (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

قوله: (في القبلة) أي الحائط الذي من جهة القبلة.

قوله: (حتى رؤي) أي شوهد في وجهه أثر المشقة، وللنسائي «فغضب حتى احمر وجهه» وللمصنف في الأدب^(١) من حديث ابن عمر «فتغيظ على أهل المسجد».

قوله: (إذا قام في صلاته) أي بعد شروعه فيها.

قوله: (أو أن ربه) كذا للأكثر بالشك كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب^(٢)، وللمستملي والحموي «وأن ربه» بواو العطف، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازاً، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان^(٣).

(١) بل في كتاب العمل في الصلاة (٣/ ٦٣٤)، باب ١٢، ح ١٢١٣، وأما في الأدب (١٣/ ٦٨٤)، باب ٧٥، ح ٦١١١ بلفظ: (فتغيظ) فقط.

(٢) (٢/ ١٤٠)، كتاب الصلاة، باب ٣٩، ح ٤١٧.

(٣) قوله: «ومن قبل الرب لازم ذلك...» إلخ: هذا القول يتضمن نفي حقيقة المناجاة عن الله عز وجل. والمناجاة هي المسارة في الحديث. وقد ثبتت إضافة المناجاة إلى الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾؛ فالله عز وجل كلم موسى عليه السلام فناده وناجاه، فهو كليم الله ونجيه. وليس في هذا الحديث ذكر للمناجاة من الله تعالى، بل المناجاة في الحديث من طرف العبد. ونفي حقيقة المناجاة هو مذهب من ينفي الكلام عن الله تعالى من الجهمية والمعتزلة، بل ومذهب من يقول إن كلام الله معنى نفسي ليس بحرف ولا صوت كالكلابية والأشاعرة. ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم إذا شاء متى شاء، ويتكلم من شاء، فيسمعه كلامه؛ فموسى عليه السلام سمع كلام الله من الله. وهكذا الأبوان في قوله سبحانه: ﴿وَنَادَاهُمَا رَهْمًا أَلَمْ يَأْتِكُمَا عَنْ يَلْكُمَا الشَّجَرَةَ...﴾ الآية. والذي يظهر أن الحافظ رحمه الله تعالى مشى في صفة المناجاة على مذهب أهل التأويل من الأشاعرة. وقوله: «وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته...» إلخ: هذا صريح في أن الحافظ عفا الله عنه ينفي حقيقة استواء الله على عرشه، وهو علوه وارتفاعه بذاته فوق عرشه العظيم. وهذا مذهب المعتزلة =

وأما قوله: (أو إن ربه بينه وبين القبلة) وكذا في الحديث الذي بعده «فإن الله قبل وجهه» فقال الخطابي^(١): معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله. وقال ابن عبد البر:

من الجهمية والمعتزلة، بل ومذهب كل من ينفي علو الله على خلقه؛ ومنهم الماتريدية ومتأخرو الأشاعرة، وهو مذهب باطل مناقض لدلالة الكتاب والسنة والعقل والفطرة. ومذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وجميع أهل السنة والجماعة: أن الله عز وجل فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه؛ أي ليس حالاً في مخلوقاته، ولا ينافي ذلك أنه مع عباده أينما كانوا، وأنه تعالى يقرب مما شاء متى شاء كيف شاء. وكذلك لا ينافي علوه واستواؤه على عرشه ما جاء في هذا الحديث من أنه سبحانه قبل وجه المصلي، أو بينه وبين القبلة؛ فالقول فيه كالقول في القرب والمعية؛ كل ذلك لا ينافي علوه ولا يوجب حلوله تعالى في شيء من المخلوقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً ألبتة؛ مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه»، ونحو ذلك؛ فإن هذا غلط، وذلك أن الله معنا حقيقة وهو فوق العرش حقيقة كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ فأخبر أنه فوق العرش يعلم كل شيء وهو معنا أينما كنا كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: «والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه»؛ وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماساة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى؛ فإنه يقال: مازلنا نسير والقمر معنا أو والنجم معنا، ويقال: هذا المتاع معي لمجامعته لك؛ وإن كان فوق رأسك. فالله مع خلقه حقيقة وهو فوق عرشه حقيقة... وكذلك قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه» الحديث. حق على ظاهره وهو سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات؛ فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر لكأنت السماء والشمس والقمر فوقه وكانت أيضاً قبل وجهه. وقد ضرب النبي ﷺ المثل بذلك - والله المثل الأعلى - ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه، لا تشبيه الخالق بالمخلوق؛ فقال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به» فقال له أبو رزین العقيلي: كيف يارسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال النبي ﷺ: «سأبئك بمثل ذلك في آلاء الله؛ هذا القمر؛ كلكم يراه مخلياً به وهو آية من آيات الله؛ فالله أكبر» أو كما قال

النبي ﷺ. [مجموع الفتاوى ٥/ ١٠٢-١٠٧ باختصار]. [البرك]

هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه ييزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته^(١) ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذلك والله أعلم. وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عينيه» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد «أن رجلاً أمّ قومًا فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم» الحديث، وفيه أنه قال له: «إنك أذيت الله ورسوله».

قوله: (قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته.

قوله: (أو تحت قدمه) أي اليسرى كما/ في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده، وزاد أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة «فيدفنها» كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب^(٢).

قوله: (ثم أخذ طرف رداءه . . .) إلخ، فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع، وظاهر قوله: (أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ما ذكر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، فأو-على هذا- في الحديث للتنويع. والله أعلم.

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

(١) ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل. وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته. وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى»، وفي لفظ: «فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (١٣٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٧، ح ٤١٥.

يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى .

[الحديث: ٤٠٦، أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]

قوله - في حديث ابن عمر -: (رأى بصاقاً في جدار القبلة) وفي رواية المستملي: «في جدار المسجد» وللمصنف في أواخر الصلاة^(١) من طريق أيوب عن نافع «في قبلة المسجد» وزاد فيه «ثم نزل فحكها بيده» وهو مطابق للترجمة وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة، وصرح الإسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضاً «قال: وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب «فلذلك صنع الزعفران في المساجد» .

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا - أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً - فَحَكَهُ .

قوله - في حديث عائشة -: (رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه) كذا هو في الموطأ بالشك، وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك «أو نخاعاً» بدل «مخاطاً» وهو أشبه، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة^(٢) .

٣٤- باب حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا

٤٠٨، ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى» .

[الحديث: ٤٠٨، طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]

[الحديث: ٤٠٩، طرفاه في: ٤١١، ٤١٤]

قوله: (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعهِ إلى

(١) (٣/٦٣٤)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٢، ح ١٢١٣ .

(٢) النخاعة في (١/٦٠١)، كتاب الوضوء، باب (٧٠)، والنخامة في (٢/١٣١)، كتاب الصلاة، باب (٣٣) .

معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله/ ابن أبي شيبة^(١) بسند صحيح وقال في آخره: $\frac{1}{510}$ «وإن كان ناسيا لم يضره» ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي باليزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضًا لكن احترام القبلة فيه أكد، فهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه. والله أعلم.

قوله: (فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

قوله: (فحكها) وللكشميين: «فحتها» بمثناة من فوق، وهما بمعنى.
قوله: (ولا عن يمينه) سيأتي الكلام عليه قريبًا.

٣٥- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٤١٠، ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِصَاةً فَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَسَخَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسْرَى».

[تقدم في: ٤٠٨، ٤٠٩]

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَفَلَّنْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرًا من روايته عن حفص بن عمر، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد، فجرى المصنف في ذلك

على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروایتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة.

وقد جزم النووي^(١) بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة، ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً» هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة، وسيأتي البحث في ذلك^(٢) إن شاء الله تعالى. وقال القاضي عياض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك، قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لا بسه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم، وقال الخطابي^(٣): إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه، قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإنه قال فيه: أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله وذلك، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله أعلم.

(تنبيه): أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه ﷺ رأى النخامة فقال: «لا يبزقن» فدل على تساويهما. والله أعلم.

٣٦- باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،

(١) المنهاج (٣٨/٥).

(٢) (١٣٩/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٨، ح ٤١٦.

(٣) الأعلام (٣٨٧/١).

وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

[تقدم في: ٤١٢]

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

[تقدم في: ٤٠٩]

قوله: (باب ليبصق عن يساره . حدثنا علي) زاد الأصيلي: «ابن عبد الله» وهو ابن المديني، والمتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري، ولم يذكر سفیان-وهو ابن عيينة- فيه بأهريرة، كذا في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد، وهو وهم، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره: «وعن الزهري سمع حميدًا عن أبي سعيد» فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معا، لكنه فرقهما، وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفیان رواه مرة بالنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، وهو بعض الشراح في زعمه أن قوله: «وعن الزهري» معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر.

قوله: (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة، وفي رواية أبي الوقت «وتحت قدمه» بالواو، ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف «أو»، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة^(١)، والرواية التي فيها " أو " أعم لكونها تشمل ماتحت القدم وغير ذلك.

٣٧- باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .

قوله: (باب كفارة البزاق في المسجد) أورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء، ولمسلم «التفل» بدل البزاق، والتفل بالمشناة من فوق أخف من البزاق، والنفث بمثلثة آخره أخف منه، قال القاضي

(١) (٣/ ٦٣٥)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٢، ح ١٢١٤ .

عياض^(١): إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا، ورده النووي^(٢) فقال: هو خلاف صريح الحديث، قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنوي يجعل الأول عامًّا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في / المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم»^(٣) وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» قال القرطبي^(٤): فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وتركها غير مدفونة. انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح: «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة» فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها، ومما يدل على أن عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم ذلك بنعله» إسناد صحيح، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. والله أعلم.

وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق

(١) الإكمال (٢/٤٨٧).

(٢) المنهاج (٥/٤٠).

(٣) (٢/١٥٨).

(٤) المفهم (٢/١٦١).

وأورى، وبين من بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً، فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذي قبله، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يَأْتَمُّ من دفنها ابتداءً وقال النووي^(١): قوله: «كفارتها دفنها» قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصائه، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً، قلت: الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقاً، وقد عرف ما فيه.

(تنبيه): قوله «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي. والله أعلم.

٣٨- باب دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْضُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ وَلَا عَن يَمِينِهِ فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْضُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

[تقدم في: ٤٠٨]

قوله: (باب دفن النخامة في المسجد) أي جواز ذلك، وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» ثم قال في آخره: «فيدفنها» فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله: «إلى الصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ أعم من ذلك، وقيل: إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعاراً بالترقية بين المتعمد بلا حاجة - وهو الذي أثبت عليه الخطيئة - ويبيّن من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه.

قوله: (فإنما يناجي) للكشميهني «فإنه».

قوله: (ما دام في مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما/ إذا كان في الصلاة، لكن التعليل^١ المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصلاة أشدّ إثمًا مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشدّ إثمًا من كونه في غيرها من جدر المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع.

قوله: (فإن عن يمينه ملكًا) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة، فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكًا آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفًا له وتكريمًا، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث قال: «ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات»، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» انتهى. فالنفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين. والله أعلم.

قوله: (فيدفنها) قال ابن أبي جمرة^(١): لم يقل يغطيها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض، وقال النووي في الرياض: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيًا أو رمليًا، فأما إذا كان مبلطًا مثلًا فدلكتها عليه بشيء مثلًا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير. قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشيخير المتقدم «ثم دلكته بنعله» وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود «وبزق تحت رجله وذلك».

(فائدة): قال القفال في فتاويه: هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد. انتهى. وهذا على اختياره، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفًا من قيء، وكذا إذا خالط البزاق دم. والله أعلم.

٣٩- باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً- أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ- وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُسَاجِدُ رَبَّهُ- أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ- فَلَا يَبْرُقُ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَرَّقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجي قوله: «بدره» وقال: المعروف في اللغة بدرت إليه وبادرته، وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال: بادرت كذا فبدرني أي سبقني، واستشكل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض» ولا بن أبي شيبه وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود: «بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض» والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما. والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب^(١)، وقوله هنا: «ورؤي منه» بضم^١ الراء بعدها واو مهموزة، أي من النبي ﷺ و: «كراهيته» بالرفع أي ذلك الفعل، وقوله: «أو رؤي» شك من الراوي وقوله: «وشدته» بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفاً على قوله: «لذلك».

وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد - غير ما تقدم - : الندب إلى إزالة ما يستقدر أو يتنزّه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحلّه ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة^(٢)، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل، وقال أبو حنيفة: إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلوا به بحديث عن أم سلمة عند النسائي وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبه، وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول: كل ما تستقدره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين

(١) (٢/١٣٠)، كتاب الصلاة، باب ٣٣، ح ٤٠٥.

(٢) (٣/٦٣٤)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٢.

والتقبيح إنما هو بالشرع^(١)، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم، وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ بأمر الحث بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشریفاً وتعظيماً ﷺ.

٤٠- باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

[الحديث: ٤١٨، طرفه في: ٧٤١]

قوله: (باب عظة الإمام الناس) بالنصب على المفعولية، وقوله: «في إتمام الصلاة» أي: بسبب ترك إتمام الصلاة.

قوله: (وذكر القبلة) بالجر عطفاً على عظة، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله.

(١) قوله: «ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع»: المراد بالتحسين والتقبيح: الحكم على الشيء بأنه حسن أو قبيح، وقد اختلف الناس فيما يعرف به حسن الأشياء وقبحها: فمذهب المعتزلة: أن ذلك يعرف بالعقل، وأن حُسن الحَسَنِّ وقبح القبيح ذاتيان، وأن الشرع كاشف لذلك. ومذهب الأشاعرة: أن الأشياء في ذاتها مستوية لا اشتراكها في الصدور عن المشيئة، وإنما تكتسب الحسن والقبح بالشرع؛ فالحسن ما أمر به الشرع، والقبيح ما نهى عنه، فالحسن والقبح عندهم شرعيان لا عقليان، ويجوز عندهم أن يأمر الله بما نهى عنه فيصير حسناً، وينهى عما أمر به فيصير قبيحاً. وهذا ظاهر الفساد.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن حسن الأشياء وقبحها يعرف بالعقل والشرع؛ فما أمر به الشرع فهو حسن في ذاته، وزاده الأمر به حسناً، وما نهى عنه الشرع قبيح وزاده النهي قبحاً؛ فالحُسن والقبح عند أهل السنة شرعيان وعقليان، ولكن الحكم بالوجوب والتحريم، وترتب العقاب موقوف على الشرع. وبهذا يتبين أن الحافظ رحمه الله تعالى يذهب في التحسين والتقبيح مذهب الأشاعرة، ودعواه أن ذلك مما يستفاد من الحديث، وتوجيه ذلك بأن جهة اليمين مفضلة على اليسار وأن اليد مفضلة على القدم- يعني في الشرع- دعوى غير صحيحة. وما ذكره من الدليل هو حجة على خلاف ما ذهب إليه؛ فإن تفضيل اليمين على الشمال، واليد على القدم كما قد دل عليه الشرع فقد شهد به العقل والفطرة؛ فكل عاقل يدرك قبل ورود الشرع فضل الوجه على الدبر، وفضل اليد على الرجل، وفضل اليمين على الشمال، فتطابق على ذلك الشرع والعقل. [البراك]

قوله : (هل ترون قبلتي؟) هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله من وراء ظهري، وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة^(١) أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة، وقيل كانت له عين خلف ظهره/ يرى بها من وراءه دائماً، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط

(١) قوله: «لأن الحق عند أهل السنة والجماعة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضواً...» الخ: مراد الحافظ بأهل السنة هنا الأشاعرة، وهو يشير عفا الله عنه بهذا الكلام إلى مذهبهم في الرؤية؛ أي في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وهو أنه سبحانه وتعالى يُرى لا في جهة؛ فلا يقولون إن المؤمنين يرونه من فوقهم، ولا بأبصارهم، ولا مع مقابلة. وهذا كله مبني على نفي علوه سبحانه، فحقيقة قولهم في الرؤية موافق لمن ينفيها كالمعتزلة؛ فإن قولهم يُرى لا في الجهة معناه أنه يُرى لا من فوق، ولا من تحت، ولا من أمام، ولا من خلف، ولا عن يمين، ولا عن شمال؛ وحقيقة هذا نفي الرؤية، فكانوا بهذا الإثبات على هذا الوجه متناقضين موافقين في اللفظ لأهل السنة بدعوى إثباتهم للرؤية، وموافقين في المعنى للمعتزلة. وليس في الحديث دليل على جنس هذه الرؤية، بل في الحديث أنه ﷺ يراه من أمامه ومن خلفه.

وقوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر» يدل على أن المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم من فوقهم من غير إحاطة؛ فقد شبه الرؤية بالرؤية ولم يشبه المرئي بالمرئي، ولعل الحافظ يريد بأهل البدع المعتزلة. [البراك]

قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم .

قوله : (ولا خشوعكم) أي في جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم .
قوله : (إني لأراكم) بفتح الهمزة .

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرُ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ : «إِنِّي لأراكمُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أراكمُ» .

[الحديث : ٤١٩ ، طرفاه في : ٧٤٢ ، ٦٦٤٤]

قوله- في حديث أنس- : (صلى لنا) أي لأجلنا ، وقوله : (صلاة) بالتنكير للإبهام .
وقوله : (ثم رقي) بكسر القاف .

قوله : (فقال في الصلاة) أي في شأن الصلاة ، أو هو متعلق بقوله بعد (إني لأراكم) عند من يجيز تقدم الظرف .

وقوله : (وفي الركوع) أفردته بالذكر وإن كان داخلاً في الصلاة اهتماماً به إما لكون التقصير فيه كان أكثر ، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع .
قوله : (كما أراكم) يعني من أمامي . وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي ، ولمسلم «إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار ، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد ، وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء . وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى ، وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة^(١) حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

* * *

٤١- باب هل يُقال مَسْجِدُ بَنِي فلان؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ. وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْهُ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِي مَن سَابِقَ بِهَا.
[الحديث: ٤٢٠، أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

قوله: (باب هل يقال مسجد بني فلان) أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة، وفيه قول ابن عمر: «إلى مسجد بني زريق» وزريق بتقديم الزاي مصغراً، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلي بني فلان لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا/ إضافة تمييز لا ملك، وسيأتي

١
٥١٦

الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد^(١) إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة، والأمد الغاية، واللام في قوله «الثنية» للعهد من ثنية الوداع.

٤٢- باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوفُ الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوفَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوفَانٌ. مِثْلُ: صِنُوفٍ وَصِنُوفَانٍ
٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ. إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فِائِي فَادَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِبًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمَرْتُ بَعْضَهُمْ

يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لا» فَشَرَّ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لا» فَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ- حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا- عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ.

[الحديث: ٤٢١، طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥]

قوله: (باب القسمة) أي: جوازها، والقنوب بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعدق، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه.

وقوله: (الاثنان قنوان) أي بكسر النون.

وقوله: (مثل صنو وصنوان) أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها.

قوله: (وقال إبراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتنا وهو صواب، وأهمل في غيرها، وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد، يعني تعليقا، قلت: وقد وصله^(١) أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا، وفي غيرها: «عن عبد العزيز» غير منسوب، فقال المزي في الأطراف^(٢): قيل إنه عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو، فقال ابن بطال^(٣): أغفله، وقال ابن التين: أنسيه، وليس كما قالوا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرج رسول الله ﷺ ويده عصا وقد علق رجل قنوحا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا» وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا، فكيف يقال إنه أغفله؟! وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد» يعني للمسكين، وفي رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل»

(١) تعليق التعليق (١/٢٢٦-٢٢٨).

(٢) (١/٢٦٩)، ح ٩٨٩.

(٣) (٢/٧٣).

أي على حفظها أو على قسمتها .

قوله : (بمال من البحرين) / روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلًا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ ، وعند المصنف في المغازي ^(١) من حديث عمرو بن عوف «أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدمه» الحديث . فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة ، وأما حديث جابر : «أن النبي ﷺ قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ» الحديث ، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف ^(٢) ، وليس معارضًا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة .

قوله : (فقال انثروه) أي صبوه .

قوله : (وفاديت عقيلًا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر .

وقوله : (فحشا) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس .

قوله : (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل .

قوله : (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية «أؤمر» بالهمزة ، وقوله :

(يرفعه) بالجزم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه .

قوله : (على كاهله) أي بين كتفيه .

وقوله : (يتبعه) بضم أوله من الاتباع ، و(عجبًا) بالفتح .

وقوله : (وثم منها درهم) بفتح المثناة أي هناك ، وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم

التفاتة إلى المال قل أو كثير ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا

يؤخره ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين ^(٣)

حيث ذكره المصنف فيه مختصرًا ، إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما

(١) (٦٨/٩) ، كتاب المغازي ، باب ١٢ ، ح ٤٠١٥ .

(٢) (٥٣٠/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٧٣ ، ح ٤٣٨٣ .

(٣) (٢٩٧/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ١٧٢ ، ح ٣٠٤٩ .

يشارك المسلمون فيه من صدقة ونحوه في المسجد، ومحلّه ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول، وبالله التوفيق.

٤٣- باب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ، فَقَمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لِطْعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَاَنْطَلَقْتُ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

[الحديث: ٤٢٢، أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨]

قوله: (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني: «ومن أجاب إليه»، وأورد فيه حديث أنس مختصراً، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقي الترجمة وهو الثاني، ويجاب بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله: «دعا» لا بقوله: «طعام» فالمناسبة ظاهرة، والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد، و«من» في قوله «منه» ابتدائية والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام، وللكشميهني «قال لمن معه» بدل «لمن حوله»، وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس/ بإحضاره معه، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاماً في علامات النبوة^(١).

١
٥١٨

٤٤- باب الْقَضَاءِ وَاللُّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا

فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

[الحديث : ٤٢٣ ، أطرافه في : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ،

[٧٣٠٤

قوله : (باب القضاء واللعان في المسجد) هو من عطف الخاص على العام ، وسقط قوله : «بين الرجال والنساء» من رواية المستملي .

قوله : (حدثنا يحيى) زاد الكشميهني «ابن موسى» وكذا نسبه ابن السكن ، وأخطأ من قال هو ابن جعفر ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعان^(١) إن شاء الله تعالى . ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الأحكام^(٢) إن شاء الله تعالى .

٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمْرٌ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَخْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ : «فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ : فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

[الحديث : ٤٢٤ ، أطرافه في : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ،

[٦٩٣٨ ، ٦٤٢٣

قوله : (باب إذا دخل بيتاً) أي لغيره (يصلّي حيث شاء أو حيث أمر؟) قيل مراده الاستفهام ، لكن حذفت أداته ، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ ف«أو» على هذا ليست للشك .

وقوله : (ولا يتجسس) ضبطناه بالجيم ، وقيل إنه روي بالحاء المهملة ، وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب : دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلّي؟ وقال المازري : معنى قوله : «حيث شاء» أي من الموضع الذي أذن له فيه . وقال ابن المنيز : إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر ، فهل يصلّي من دعي حيث شاء لأن

(١) (١٦٨/١٢) وما بعدها ، كتاب الطلاق ، باب ٢٩ ، ٣٠ ، ح ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ .

(٢) (٦٧٩/١٦) ، كتاب الأحكام ، باب ١٨ ، ح ٧١٦٥ وما بعده .

الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك. وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن، قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص. والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب.

قوله: (عن محمود بن الربيع) وللمصنف في: «باب النوافل جماعة»^(١) كما سيأتي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال: «أخبرني محمود».

قوله: (عن عتبان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله المجة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم^(٢)، / وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان.

قوله: (أناه في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب^(٣) المذكور تاماً كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي.

قوله: (أن أصلي من بيتك) كذا للأكثر، وكذا في رواية يعقوب وللمستلمي هنا: «أن أصلي لك» وللكشميهني: «في بيتك»: وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده.

٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ. وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (٣/٥٩٦)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٥.

(٢) (١/٣٠٢)، كتاب العلم، باب ١٨، ح ٧٧.

(٣) (٣/٥٩٦)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٥.

«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُو وَعَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُنِي سَالِمٌ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [تقدم في: ٤٢٤]

قوله: (باب المساجد) أي اتخاذ المساجد (في البيوت).

قوله: (وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة) وللكشميهني: «في جماعة» وهذا الأثر أورده ابن أبي شيبة معناه في قصة.

قوله: (أن عتبان بن مالك) أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف ابن الخزرج، هو بكسر العين ويجوز ضمها.

قوله: (أنه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً، وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه «قال للنبي ﷺ يوم الجمعة: لو أتيتني يا رسول الله» وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقية لا مجازاً.

قوله: (قد أنكرت بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد^(١) ومعر^(٢)، ولمسلم من طريق يونس، وللطبراني من طريق/ الزبيدي^١ والأوزاعي، وله من طريق أبي أويس «لما ساء بصري» وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن^{٥٢٠}

(١) (٣/٥٩٦)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٥.

(٢) (٣/٧٢)، كتاب الأذان، باب ١٥٤، ح ٨٣٩.

ابن نمر «جعل بصري يكل» ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت «أصابني في بصري بعض الشيء» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر^(١) من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه: «إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضيرير البصر» الحديث. وقد قيل: إن رواية مالك هذه معارضة لغيره، وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى» أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، ويبينه قوله في رواية يعقوب^(٢) «فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه»، وأما قوله «وأنا رجل ضيرير البصر» أي أصابني فيه ضر كقوله «أنكرت بصري»، ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضًا «لما أنكرت من بصري» وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء» فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماءه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ «أنه عمي فأرسل» وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى. والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات. والله أعلم.

قوله: (أصلي لقومي) أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد.

قوله: (سال الوادي) أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال، وللطبراني من طريق الزبيدي «وأن الأمطار حين تكون يمنعي سيل الوادي».

قوله: (بيني وبينهم) وفي رواية الإسماعيلي: «يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم».

قوله: (فأصلي بهم) بالنصب عطفًا على «آتي».

قوله: (وددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت، وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث.

(١) (٢/٥٢٤)، كتاب الأذان، باب ٤٠، ح ٦٦٧.

(٢) (٣/٥٩٦)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٦.

قوله: (فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني، وكذا قوله: (فأتخذه) بالرفع ويجوز النصب.

قوله: (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع.

قوله: (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة، وقد يقال: القدر الأول مرسل لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر^(١) ومن طريق إبراهيم بن سعد^(٢) كما ذكرناه في الباب الماضي، فيحمل قوله: «قال عتبان» على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث.

قوله: (فغددا عليّ) زاد الإسماعيلي «بالغد»، وللطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت كما تقدم.

قوله: (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى أن في رواية الأوزاعي: «فاستأذنا فأذنت لهما» لكن في رواية أبي أويس «ومعه أبو بكر وعمر» ولمسلم من طريق أنس عن عتبان «فأتاني ومن شاء الله من أصحابه» وللطبراني من وجه آخر عن أنس «في نفر من أصحابه» فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول/ أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه.

قوله: (فلم يجلس حين دخل)، وللكشيميني «حتى دخل» قال عياض: زعم بعضهم أنها غلط، وليس كذلك، بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، وفي رواية يعقوب عند المصنف^(٣) وكذا عند الطيالسي «فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تحب» وكذا للإسماعيلي من وجه آخر، وهي أبين في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به. وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها.

(١) (٧٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٤، ح ٨٣٩.

(٢) (٥٩٦/٣)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٥.

(٣) (٥٩٧/٣)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٦.

قوله: (أن أصلي من بيتك) كذا للأكثر والجمهور من رواية الزهري، ووقع عند الكشميهني وحده: «في بيتك».

قوله: (وحسنه) أي منعه من الرجوع.

قوله: (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأظعمة قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة، وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد «من لحم بات ليلة» قال: وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم، وحكي في الجمهرة نحوه، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة، وكذا حكاه المصنف في كتاب الأظعمة^(١) عن النضر بن شميل، قال عياض^(٢): المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم «على جشيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بخاء وراءين مهملات، وحكى المصنف في الأظعمة عن النضر أيضاً أنها- أي التي بمهملات- تصنع من اللبن.

قوله: (فثاب في البيت رجال) بمثلثة وبعد الألف موحدة، أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا، قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت مثابة، وقال صاحب المحكم: يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل.

قوله: (من أهل الدار) أي المحلة، كقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها.

قوله: (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدئ.

قوله: (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون.

قوله: (أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر، وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون، وعند المصنف في المحاريب^(٣) من رواية معمر «الدخشن» بالنون مكبراً من غير شك،

(١) (٣٢٢/١٢)، كتاب الأظعمة، باب ١٥.

(٢) المشارق (٦/٢).

(٣) (١٩٦/١٦)، كتاب استنابة المرتدين، باب ٩، ح ٦٩٣٨.

وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب «الدخشم» بالميم وهي رواية الطيالسي ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبراني من طريق الضمر بن أنس عن أبيه .

قوله : (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوي الحديث ، قال ابن عبد البر في التمهيد : الرجل الذي سار النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم ، ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي سارّه هو عتبان ، وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث «ذلك منافق» هو عتبان أخذاً من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك .

وقال ابن عبد البر : لم يختلف في شهود مالك بدرًا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه «أليس قد شهد بدرًا» ، قلت : وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث مالكًا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق ، أو كان قد أفلح عن ذلك ، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، / ولعل له عذرًا في ذلك كما وقع لحاطب .

قوله : (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيالسي «أما يقول» ولمسلم «أليس يشهد» وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك ، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه «إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه» كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان .

قوله : (فإنانرى وجهه) أي توجهه .

قوله : (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى^(١) : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله : «إلى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو الذي يتعدى بإلى ، وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به .

قوله : (قال ابن شهاب) أي بالإسناد الماضي ، وهم من قال إنه معلق .

قوله : (ثم سألت) زاد الكشميهني «بعد ذلك» والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقباسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه^(٢) .

(١) (٨٥/٤) .

(٢) نقله الحافظ عن الجياني تقييد المهمل (٢/٥٨٢) ، وانظر أيضاً الاختلاف بين رواة البخاري (ص : ٣١) .

قوله: (من سراتهم) بفتح المهملة أي خيارهم، وهو جمع سري، قال أبو عبيد: هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة، وقيل هو رأسها.

قوله: (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضًا من عتبان، ويحتمل أن يكون حملة عن صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث، وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً، وقد سمعه من عتبان أيضًا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبراني، وسيأتي في «باب النوافل جماعة»^(١) أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبه عن ذلك: منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر» وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً، وقيل المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم، وتعقب بمنع الملازمة، وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب^(٢) إذا

(١) (٣/٥٩٦)، كتاب التهجد، باب ٣٦، ح ١١٨٦.

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم؛ ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس. نسأل الله العافية. [ابن باز].

أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع .
 وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد، واستصحاب
 الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن
 تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفته ولو أطلق عليه
 اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل / المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا
 منه ويتبركوا به^(١) والتنبية على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا
 يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه
 افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا
 يخلد في النار من مات على التوحيد .

وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند
 المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا
 يجب، وأن الإمام إذا زار قومًا أهمهم، وشهود عتبان بدرًا وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي يتغنى
 به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق
 ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .

٤٧- باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ
 وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

[تقدم في: ١٦٨، الأطراف: ١٦٨، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

قوله: (باب التيمن) أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفًا على
 الدخول، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد .
 قوله: (وكان ابن عمر) أي في دخول المسجد، ولم أره موصولاً عنه، لكن في المستدرک

(١) هذا غلط . والصواب المنع من ذلك كما تقدم في غير النبي ﷺ سداً للذريعة المفضية إلى الشرك .

للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداية باليمين في الخروج من المسجد أيضًا، ويحتمل أن يقال: في قولها: «ما استطاع» احتراز عما لا استطاع فيه التيمن شرعًا كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتمخط. وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن، وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في «باب التيمن في الوضوء والغسل»^(١).

٤٨- باب هل تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ أَنَسٍ بِنَ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ

حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ / ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا

كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ

الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث: ٤٢٧، أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨]

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ

لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ

رَذْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْفَى بِنِجَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ

الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ:

«يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ

فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ

ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ

(١) (١/٤٦٣)، كتاب الوضوء، باب ٣١، ح ١٦٨.

قوله : (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) والقطان (عن هشام) هو ابن عروة .
 قوله : (عن عائشة) في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه «أخبرتني عائشة» .
 قوله : (أن أم حبيبة) أي رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية
 المخزومية وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتي في موضعه^(١) .
 قوله : (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة، وللمستملي والحموي «ذكرنا» بالتذكير وهو مشكل .
 قوله : (رأيتها) أي هما ومن كان معهما، وللكشميهني والأصيلي «رأتها» وسيأتي
 للمصنف قريبًا في «باب الصلاة في البيعة»^(٢) من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت
 تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية، وله في الجناز^(٣) من طريق مالك عن هشام
 نحوه، وزاد في أوله «لما اشتكى النبي ﷺ» ومن طريق هلال عن عروة^(٤) بلفظ «قال في مرضه
 الذي مات فيه» ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه
 «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» . انتهى .
 وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه
 صدر في آخر حياته ﷺ .

قوله : (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها .
 قوله : (فمات) عطف على قوله : «كان» وقوله : «بنوا» جواب «إذا» .
 قوله : (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملي : «تيك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام ،
 وفي الكاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك
 الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا
 مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ،
 فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًا للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفي الحديث دليل على تحريم
 التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما
 الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس^(٥) .
 وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم

(١) (٨/٦٠٥-٦٠٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٣٧ .

(٢) (٢/١٧١) ، كتاب الصلاة ، باب ٥٤ ، ح ٤٣٤ .

(٣) (٤/١١٨) ، كتاب الجناز ، باب ٧٠ ، ح ١٣٤١ .

(٤) (٤/١٠٥) ، كتاب الجناز ، باب ٦١ ، ح ١٣٣٠ .

(٥) (١٣/٤٦٢) ، كتاب اللباس ، باب ٨٩ ، ح ٥٩٥٠ .

ويجعلونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد^(١) وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه، وسيأتي بيان ذلك قريبًا^(٢)، ويأتي حديث أنس في بناء المسجد مبسوطًا في كتاب الهجرة^(٣)، وإسناده كلهم بصريون.

وقوله - فيه -: (فأقام فيهم أربعًا وعشرين) كذا للمستملي والحموي، وللباقين «أربع عشرة» وهو الصواب من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه: «وقد اختلف فيه أهل السير» كما سيأتي، وقوله: «وأرسل إلى بني النجار» هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

قوله: (مقلدين السيوف) منصوب على الحال، وفي رواية كريمة «مقلدي السيوف» بحذف النون، والسيوف مجرورة بالإضافة.

قوله: (وأبو بكر ردفه) كأن النبي ﷺ أرفده تشريفًا له وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتي بيانه في الهجرة^(٤).

وقوله: (وملأ بني النجار حوله) أي جماعتهم، وكأنهم مشوا معه أدبًا.

وقوله: (حتى ألقى) أي ألقى رحله، والفناء الناحية المتسعة/ أمام الدار.

قوله: (وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل، وقيل روي بالضم على البناء للمفعول.

قوله: (ثامنوني) بالمثلثة: اذكروالي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساوموني في الثمن.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى»

(١) هذا غلط واضح، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد. فانتبه واحذر والله الموفق. [ابن باز].

(٢) (١٦٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٥٢، ح ٤٣٢.

(٣) (٧٠١/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩١١.

(٤) (٦٧٢/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

بمعنى «من»، وكذا عند الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وزاد ابن ماجه «أبدًا»، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا، وخالف في ذلك أهل السير كما سيأتي .

قوله : (فكان فيه) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد .

قوله : (وفيه خرب) قال ابن الجوزي^(١) : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وكذا ضبط في سنن أبي داود، وحكى الخطابي^(٢) أيضًا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنة، وللكشميهني «حرث» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة، فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم، لأن البخاري إنما أخرجه من رواية عبد الوارث، وذكر الخطابي فيه ضبطًا آخر، وفيه بحث سيأتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة^(٣) إن شاء الله تعالى .

قوله - في آخره - : (فاغفر للأنصار) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «فاغفر الأنصار» بحذف اللام، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ «فانصر الأنصار»، وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذًا من قوله : «وأمر بالنخل فقطع» وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورًا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته، وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبًا^(٤) .

٤٩- باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ : كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

[تقدم في : ٢٣٤]

(١) كشف المشكل (٣/ ٢٦٠) .

(٢) الأعلام (١/ ٣٩٠) .

(٣) (٨/ ٧٢٥) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٤٦ ، ح ٣٩٣٢ .

(٤) (٢/ ١٨٥) ، كتاب الصلاة ، باب ٦٢ ، ح ٤٤٦ .

قوله : (باب الصلاة في مراض الغنم) أي أماكنها، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مريض بكسر الميم .

وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بيّن هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته - أي حيث دخل وقتها - سواء كان في مراض الغنم أو غيرها، وبيّن هناك أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة، قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة أبوال غنم وأبعارها ؛ لأن مراض الغنم لا تسلم من ذلك، وتُعقَّب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل . وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب أبوال الإبل^(١) .
(تنبيه) : القائل «ثم سمعته بعد يقول» هو شعبة يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مراض الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة^(٢) .

٥٠ - باب الصلاة في مواضع الإبل /

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

[الحديث : ٤٣٠، طرفه في : ٥٠٧]

قوله : (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية : منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عن ابن ماجه، وفي معظمها التعبير : «بمعاطن الإبل»، ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الإبل»، ومثله في حديث سليك عند الطبراني، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي «أعطان الإبل» وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني «مناخ الإبل» وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد «مرابد الإبل»، فعبّر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن

(١) (١/٥٨٢)، كتاب الوضوء، باب ٦٦، ح ٢٣٣ .

(٢) (١/٥٨٢)، كتاب الوضوء، باب ٦٦، ح ٢٣٤ .

مواضع إقامتها عند الماء خاصة ، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل ، وقيل هو مأواها مطلقاً نقله صاحب المغني عن أحمد .

وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه ، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين ، ونحوه في حديث البراء ، كأنه يقول : لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي ، وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر^(١) ، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي ، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول ، وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سترة المصلي^(٢) إن شاء الله تعالى .

وقيل : علة النهي في التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتجنس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه ، حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده ، وغلط أيضاً من قال إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأروائها لأن مراض الغنم تشركها في ذلك ، وقال : إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه ، وتُعقَّب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقاً ، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى . والله أعلم .

(تكملة) : وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ كان يصلي في مراض الغنم ، ولا يصلي في مراض الإبل والبقر ، وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم .



(١) (٣/٣٣٧) ، كتاب الوتر ، باب ٥ ، ح ٩٩٩ .

(٢) (٢/٢٤٩) ، كتاب الصلاة ، باب ٩٨ ، ح ٥٠٧ .

٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي».

٥٢٨ / ٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ
مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ».

[تقدم في: ٢٩، الأطراف: ٢٩، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

قوله: (باب من صلى وقدامه تنور) النصب على الظرف، (التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة: ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصه بالأول، قيل هو معرب، وقيل هو عربي توافقت عليه الألسنة، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمركالتي في التنور، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال: هو بيت نار، أخرجه ابن أبي شيبة.

وقوله: (أوشيء) من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتمائيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة.

قوله: (وقال الزهري) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً في: «باب وقت الظهر»^(١) وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم^(٢) وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد^(٣)، وحديث ابن عباس يأتي الكلام عليه بتمامه في صلاة الكسوف^(٤)، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الإسناد، وتقدم أيضاً طرف منه في كتاب الإيمان^(٥)، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها.

وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد، وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛

(١) (٣٠٣/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ح ٥٤٠.

(٢) (٣٣٠/١)، كتاب العلم، باب ٢٩، ح ٩٣.

(٣) (١٥٤/١٧)، بل في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٣، ح ٧٢٩٤.

(٤) (٤٢٢/٣)، كتاب الكسوف، باب ٩، ح ١٠٥٢.

(٥) (١٥٦/١)، كتاب الإيمان، باب ٢١، ح ٢٩.

لأنه ﷺ لا يقر على باطل ، فدل على أن مثله جائز ، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة ، وأحسن من هذا عندي أن يقال : لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني ، وهو المطابق لحديثي الباب ، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل^(١) ، وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار ، ونازعه أيضاً من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال : لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه ﷺ قال : «أريت النار» ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها إليها ، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة . انتهى .

وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ، ففيه : «عرضت عليّ النار وأنا أصلي» وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف : «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت» أي تأخرت إلى خلف ، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أري النار ، وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد^(٢) موصولاً «لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد .

٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : / «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا» .

[الحديث : ٤٣٢ ، طرفه في : ١١٨٧]

قوله : (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث : «ولا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن مارواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

(١) (١٧١ / ٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٥٤ .

(٢) بل في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٧ / ١٥٤) ، باب ٣ ، ح ٧٢٩٤ .

«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.

قوله : (حدثنا يحيى) هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

قوله : (من صلاتكم) قال القرطبي : ^(١) «من» للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» ، قلت : وليس فيه ما ينفي الاحتمال ، وقد حكى عياض ^(٢) عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقنتي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيي الدين ^(٣) فقال : لا يجوز حملة على الفريضة ، وقد نازع الإسماعيلي المصنف أيضاً في هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر ، قلت : قد ورد بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وقال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : «لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم ، وهي القبور» .

قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ، قلت : إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه ، وقال في النهاية تبعاً للمطالع : إن تأويل البخاري مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصلي في قبره ، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي ، وقال أيضاً : يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي ، وقال التوربشتي : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ، قلت : ويؤيده ما رواه مسلم : «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت» ، قال الخطابي ^(٤) : وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت

(١) المفهم (٢/٤١١) .

(٢) الإكمال (٣/١٤٤) .

(٣) المنهاج (٦/٦٦) .

(٤) الأعلام (١/٣٩٣) .

فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته .

قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما أن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر ، وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى ^(١) فقال : لعل ذلك من خصائصه ، وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً : « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض » وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في الدلائل ، وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له : « فأين يدفن رسول الله ﷺ قال : في المكان الذي قبض الله فيه روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب » إسناده صحيح لكنه موقوف ، والذي قبله أصرح في المقصود ، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله : « تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً . والله أعلم .

٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

[الحديث : ٤٣٣ ، أطرافه في : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢]

قوله : (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص ؛ لأن الخسف من جملة العذاب .

قوله : (ويذكر أن علياً) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبه ^(٢) من طريق عبد الله بن أبي المحل وهو

(١) (٩٤/٤) .

(٢) المصنف (٣٧٧/٢) ، وانظر : تغليق التعليق (٢٣١/١) .

بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازته» أي تعدها، ومن طريق أخرى عن علي قال: «ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقًا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن عليًا قال ذلك ثلاثًا، ورواه أبو داود مرفوعًا من وجه آخر عن علي ولفظه: «نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» في إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بَنِيَّهَا مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا كُنْتُمْ أَكْثَرُ عَالَمِينَ﴾ الآية [النحل: ٢٦]، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانًا عظيمًا يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتًا فعله نهاه أن يتخذها وطنًا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللزوم، قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذارًا له بما لقي من الفتنة بالعراق، قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك.

قوله: (لا تدخلوا) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء^(١) من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

قوله: (هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة، وله في أحاديث الأنبياء^(٢): «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة، قال ابن بطال^(٣): هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع. كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، قلت: والحديث مطابق له من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي^(٤) في آخر الحديث «ثم

(١) (٦٢٨/٧)، كتاب الأنبياء، باب ١٧، ح ٣٣٨٠.

(٢) (٦٢٨/٧)، كتاب الأنبياء، باب ١٧، ح ٣٣٨١.

(٣) (٨٧/٢).

(٤) (٥٧٨/٩)، كتاب المغازي، باب ٨٠، ح ٤٤١٩.

قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل، وروى / الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي ﷺ واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: ألقه، فألقاه» لكن إسناده ضعيف، وسيأتي نهيه ﷺ أن يستقى من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (لا يصيبكم) بالرفع على أن «لا» نافية والمعنى لئلا يصيبكم، ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهى بمعنى الخبر، وللمصنف في أحاديث الأنبياء^(٢) «أن يصيبكم» أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابهم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم. وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؛ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه، وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِنٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥].

* * *

(١) (٦٢٨/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٧، ح ٣٣٧٧، ٣٣٧٨.

(٢) (٦٢٨/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٧، ح ٣٣٨٠، ٣٣٨١.

٥٤- باب الصلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ

ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

[تقدم في: ٤٢٧]

قوله: (باب الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية: معبد للنصارى، قال

صاحب المحكم. البيعة صومعة الراهب. وقيل: كنيسة النصارى. والثاني هو المعتمد، ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك.

قوله: (وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم) وفي رواية الأصيلي: «كنائسهم».

قوله: (من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة

عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم.

قوله: (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة، والصور^(١) بالجر على أنها بدل من التماثيل

أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على

هذا للتماثيل، وفي رواية الأصيلي: «والصور» بزيادة الواو العاطفة. وهذا الأثر وصله

عبد الرزاق^(٢) من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى

طعامًا وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل

/ كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل. وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه

من غيرهما، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني

عن عمه أبي مسجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة أخرجهما.

قوله: (وكان ابن عباس) وصله البغوي^(٣) في «الجعديات» وزاد فيه: «فإن كان فيها

(١) نقله الحافظ عن ابن مالك. شواهد التوضيح (ص: ٢٥٤).

(٢) المصنف (١/٤١١)، رقم (١٦١١).

(٣) تغليق التعليق (٢/٢٣٣).

تماثيل خرج فصلى في المطر» وقد تقدم في «باب من صلى وقدامه تنور» أن لا معارضة بين هذين البابين، وأن الكراهة في حال الاختيار.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته، وعبد هو ابن سليمان، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب^(١)، ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجداً» فإن فيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً. والله أعلم.

باب ٥٥

٤٣٥، ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث: ٤٣٥، أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]

[الحديث: ٤٣٦، أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قوله: (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب، فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الجز عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير أم لا.

قوله: (لما نزل) كذا لأبي ذر بفتحتين والفاعل محذوف أي الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي، وطفق أي جعل، والخميصه كساء له أعلام كما تقدم.

قوله: (فقال وهو كذلك) أي في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم

من يفعل فعلهم .

وقوله : (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : « اتخذوا » .

وقوله : (يحذر ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك .

وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر ، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفي بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب : « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال : « إذا مات فيهم الرجل الصالح » / ، ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال : « قبور أنبيائهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

٥٦- باب قول النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُئِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

[تقدم في : ٣٣٥ ، الأطراف : ٣٣٥ ، ٣١٢٢]

قوله : (باب قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم^(١) ، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر ، لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا

(١) (١٤/٢) ، كتاب التيمم ، باب ١ ، ح ٣٣٥ .

في المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً » أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والأول أولى ^(١) لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح ؛ لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك .

٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ . قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ . قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ . قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُتَمَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا . قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ . قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا حِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ حِفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي . قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَابِي

/ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي
بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١
٥٣٤

[الحديث : ٤٣٩ ، طرفه في : ٣٨٣٥]

قوله : (باب نوم المرأة في المسجد) أي وإقامتها فيه .

قوله : (أن وليدة) أي أمة ، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد . قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة .

(١) في كون الأول أولى نظر . والأصح الثاني . وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور . والله أعلم . [ابن باز] .

قوله: (قالت: فخرجت) القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة، وقد روت عنها عائشة هذه القصة، والبيت الذي أنشدته، ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواية البخاري، ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح. والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل: ينسج من أديم عريضاً ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها. وعن الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع. انتهى. وقولها في الحديث: «من سيور» يدل على أنه كان من جلد، وقولها بعد: «فحسبته لحماً» لا ينفي كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين.

قوله: (فوضعت أو وقع منها) شك من الراوي، وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق أبي معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروساً فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح.

قوله: (حداية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حداة بالهمز بوزن «عنية»، ويجوز فتح أوله. وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم، والأصل في تصغيرها «حداية» بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وتسمى أيضاً «الحُدَى» بضم أوله وتشديد الدال مقصور، ويقال لها أيضاً «الحِدْو» بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو، وجمعها «حدأ» كالمفرد بلاهاء، وربما قالوه بالمد. والله أعلم.

قوله: (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: «قبلي» وكذا هو في رواية المصنف في أيام الجاهلية^(١) من رواية علي بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً، وزاد فيه ثابت أيضاً «قالت: فدعوت الله أن يبرئني فجاءت الحدايا وهم ينظرون».

قوله: (وهو ذاهو) يحتمل أن يكون «هو» الثاني خبراً بعد خبر، أو مبتدأ وخبره محذوف، أو يكون خبراً عن «ذا» والمجموع خبراً عن الأول ويحتمل غير ذلك. ووقع في رواية أبي نعيم: «وها هو ذا» وفي رواية ابن خزيمة: «وهو ذاكما ترون».

قوله: (قالت) أي عائشة (فجاءت) أي المرأة.

قوله: (فكانت) أي المرأة، وللكشميهني: «فكان». والخباء بكسر المعجمة بعدها

موحدة وبالمد: الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبي عبيد: لا يكون من شعر. والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها.

قوله: (فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

قوله: (تعاجيب) أي أعاجيب واحدا أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه.

قوله: (ألا إنه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة، وهذا البيت الذي أنشدته هذه المرأة عروضة من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً، أو قلت: ويوم «وشاح» بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الأول، واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جداً، نادر في أشعار المولدين، وهو/ عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف - وهو حذف السابع الساكن - وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا. وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور.

وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة. والله أعلم.

٥٨- باب نوم الرجال في المسجد

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِيمِ رَهْطٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٤٤٠، أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ!» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[الحديث: ٤٤١، أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

قوله: (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح.

قوله: (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين، وقد تقدم حديثهم في الطهارة^(١)، وهذا اللفظ أورده في المحاربيين^(٢) موصولاً من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة^(٣)، والصفحة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين، وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبه عنهما.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو العمري، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل^(٤)، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ: «كنانام».

قوله: (أعزب) بالمهملة والزاي أي غير متزوج، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي، والأول لغة قليلة مع أن الفزاز/ أنكرها.

وقوله: (لا أهل له) هو تفسير لقوله أعزب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص

(١) (١/٥٧٢)، كتاب الوضوء، باب ٦٦، ح ٢٣٣.

(٢) (١٦/٧٨)، كتاب الحدود، باب ٢٢، ح ٦٨٩٩.

(٣) (٨/٢٣٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨١.

(٤) (٣/٥٠٨)، كتاب التهجيد، باب ٢، ح ١١٢١.

فيدخل فيه الأقارب ونحوهم .

وقوله : (في مسجد) متعلق بقوله ينام .

قوله : (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور .

قوله : (أين ابن عمك؟) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها ، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعفاف بذكر القرابة ، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعفافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما .

قوله : (فلم يقل عندي) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف ، من القيلولة وهو نوم نصف النهار .

قوله : (فقال لإنسان) يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ

غيره ، وللمصنف في الأدب^(١) : «فقال النبي ﷺ لفاطمة أين ابن عمك؟ قالت : في المسجد» .

وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله : (انظر أين هو) المكان المخصوص من المسجد . وعند الطبراني : «فأمر إنساناً معه فوجده مضطجعاً في فيء الجدار» .

قوله : (هو راقد في المسجد) فيه مراد الترجمة ؛ لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن

لا مسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب ، إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار .

وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضاً جواز القائلة في المسجد ، وممازحة المغضب بما

لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية

لمن لا يغضب ، وسيأتي في الأدب^(٢) أنه كان يفرح إذا دعى بذلك ، وفيه مداراة الصهر وتسكينه

من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بإبداء

المنكبين في غير الصلاة . وسيأتي بقية ما يتعلق به في فضائل علي^(٣) إن شاء الله تعالى .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِذَا إِزَارَ وَإِمَّا كِسَاءً قَدَّرَبُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ .

(١) (٢٣٦/١٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ٤٠ ، ح ٦٢٨٠ .

(٢) (٨٦/١٤) ، كتاب الأدب ، باب ١١٣ ، ح ٦٢٠٤ .

(٣) (٤١٨/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٩ ، ح ٣٧٠٣ .

قوله: (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي، وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء، وإن كانا جميعاً مدينين تابعيين ثقتين.

قوله: (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك.

قوله: (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط.

وقوله: (إما إزار) أي فقط (وإما كساء) أي على الهيئة المشروحة في المتن.

وقوله: (قدربطوا) أي الأكسية فحذف المفعول للعلم به.

قوله: (فمنها) أي من الأكسية.

قوله: (فيجمعه بيده) أي الواحد منهم، زاد الإسماعيلي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة. ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان. وقد تقدم نحو هذه الصفة في: «باب إذا كان الثوب ضيقاً»^(١).

٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَأَدَنِي.

[الحديث: ٤٤٣، أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣،

٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤،

[٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٢٦٧، ٦٣٨٧]

قوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أي في المسجد .

قوله: (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتي في أواخر المغازي^(١) ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه .

قوله: (قال مسعر: أراه) بالضم أي أظنه ، والضمير لمحارب .

قوله: (وكان لي عليه دين) كذا للأكثر ، وللحموي: «وكان له» أي لجابر «عليه» أي على النبي ﷺ ، وفي قوله بعد ذلك (فقضاني) التفات ، وهذا الدين هو ثمن جمل جابر . وسيأتي مطولاً في كتاب الشروط^(٢) ، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف أيضاً في نحو من عشرين موضعاً مطولاً ومختصراً وموصولاً ومعلقاً . ومطابقته لترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحاً^(٣) . وغفل مغلطاي حيث قال: ليس فيه ما بوب عليه . لأن لقائل أن يقول: إن جابراً لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك ، قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم ، لأنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها . وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله: «ضحى» ، ولا حجة فيه لأنها واقعة عين .

٦٠- باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

[الحديث: ٤٤٤ ، طرفه في: ١١٦٣]

قوله: (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به ، وذكر في رواية الأصيلي وكريمة كلفظ المتن .

(١) (٥٦٠/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٧٩ ، ح ٤٤١٨ .

(٢) (٥٩٧/٦) ، كتاب الشروط ، باب ٤ ، ح ٢٧١٨ .

(٣) (٥٩٧/٦) ، كتاب الشروط ، باب ٤ ، ح ٢٧١٨ .

قوله : (عن أبي قتادة) بفتحيتين ، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال : «عن جابر» بدل أبي قتادة ، وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما .

قوله : (السلمي) بفتحيتين لأنه من الأنصار ، والإسناد كله مدني كالذي بعده .

قوله : (فليركع) أي فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله : (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين ، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال^(١) عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به / ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى : «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر . وقال الطحاوي أيضاً : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر - وهو الأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه - وهو قول الحنفية والمالكية - .

قوله : (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه : «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة^(٢) . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال : وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل .

(فائدة) : حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب ، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع؟ قال : رأيتك جالساً والناس جلوس . قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم . وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة : «أعطوا المساجد حقها . قيل له : وما

(١) (٩٣/٢) .

(٢) (٢٠٥/٣) ، كتاب الجمعة ، باب ٣٢ ، ح ٩٣٠ .

حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

٦١- باب الحَدِّثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

قوله: (باب الحدث في المسجد) قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة^(١). وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءاً. ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه بحدث فيه»، وسيأتي قريباً بناء على أن الثانية تفسير للأولى^(٢).
قوله: (الملائكة تصلي) وللكشميهني: «إن الملائكة تصلي» بزيادة: «إن»، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

قوله: (تقول . . .) إلخ، هو بيان لقوله: «تصلي».

قوله: (مادام في مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة»^(٣) بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت للمتتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

وقوله: (ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالساً، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة^(٤) لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة،

١
٥٣٩

(١) (١/٤٨٤)، كتاب الوضوء، باب ٣٤، ح ١٧٦.

(٢) (٢/٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب ٨٧، ح ٤٧٧.

(٣) (٢/٥٠٠)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح ٦٥٩.

(٤) هذا فيه تفصيل: فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح =

بل عوامل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في «باب من جلس ينتظر الصلاة»^(١) إن شاء الله تعالى .

٦٢- باب بُيُوتِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . وَأَمْرُ عُمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنُّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ . وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخِرْفَتُهَا كَمَا زَخِرْفَتِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِي

قوله: (باب بنيان المسجد) أي النبوي .

قوله: (وقال أبو سعيد) هو الخدري، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر^(٢)، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف^(٣) وغيره من طريق أبي سلمة عنه، وسيأتي قريباً في أبواب صلاة الجماعة^(٤) .

قوله: (وأمر عمر) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي .

قوله: (وقال: أكن الناس) وقع في روايتنا «أكن» بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعي يقال: أكنت الشيء إكناً أي صنته وسترته، وحكى أبو زيد كنته من الثلاثي بمعنى أكنته، وفرق الكسائي بينهما فقال: كنته أي سترته وأكنته في نفسي أي أسرته، ووقع في رواية الأصيلي: «أكن» بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً ويرجحه قوله قبله «وأمر عمر» وقوله بعده «وإياك» . وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له: «وإياك»، أو يحمل قوله: «وإياك» على التجريد

= ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحاً، والصواب إباحت ذلك أو كراهته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة . ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث ٤٧٧ فتنه . [ابن باز]

(١) (٢/ ٥٠٠)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح ٦٥٩ .

(٢) (٥/ ٤٥٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦ .

(٣) (٥/ ٤٧٥)، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧ .

(٤) (٢/ ٥٢٥)، كتاب الأذان، باب ٤١، ح ٦٦٩ .

كانه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفي رواية غير الأصيلي والقاسبي - أي وأبي ذر - «كن الناس» بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً ، وجوز ابن مالك^(١) ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون . انتهى . وهو متجه ، لكن الرواية لا تساعد .

قوله : (فتفتن الناس) بفتح المثناة من «فتن» ، وضبطه ابن التين بالضم من «أفتن» ، وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال^(٢) : كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال «إنها ألهتني عن صلاتي» . قلت : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً : «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس فقيه مقال .

قوله : (وقال أنس : يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون ، وهذا التعليق رويناه موصولاً^(٣) في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنس قال : «سمعتة يقول : يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» . والطريق الأولى أليق بمراد البخاري . وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة : «يتباهون/ بكثرة المساجد» .

(تنبيه) : قوله : (ثم لا يعمرونها) المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنائها ، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده .

قوله : (وقال ابن عباس : لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد ، والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفاً ، وقبله حديث مرفوع ولفظه : «ما أمرت بتشديد المساجد» . وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في : «لتزخرفنها» مكسورة وهي لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشديد

(١) شواهد التوضيح (ص : ٢٥٨) .

(٢) (٩٧/٢) .

(٣) تغليق التعليق (١/٢٣٦-٢٤٠) .

ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التأكيد، وفيه نوع توبيخ وتأنيب، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم. قلت: وهذا هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يغتر به، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله، قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الأصيلي: «ابن سعد»، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الأقران لأنهما مدينان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة، و(عبد الله) هو ابن عمر.
قوله: (باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة.
قوله: (وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما، وكذا قوله: «خشب».
قوله: (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه.

قوله: (ثم غيره عثمان)، أي من الوجهين: التوسيع، وتغيير الآلات.
قوله: (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن، وللحموي والمستملي: «بحجارة منقوشة».
قوله: (والقصّة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي^(١): تشبه الجص وليست به.
قوله: (وسقفه) بلفظ الماضي عطفاً على جعل، وبإسكان القاف على عمده، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند، وقال ابن بطال^(٢) وغيره: هذا يدل على أن السنة في

(١) معالم السنن (١/٢٧٥).

(٢) (٩٧/٢).

بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنة بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة. وتُعقَّب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة، وفي حديث أنس عَلم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

١
٥٤١

٦٣- باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [١٧] **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴿١٨﴾

[التوبة: ١٧، ١٨]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يَنْبَغُ عَلَيَّ أَنْ أَتِيَّ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَنْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

[الحديث: ٤٤٧، أطرافه في: ٢٨١٢]

قوله: (باب التعاون في بناء المسجد، ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾) كذا في رواية أبي ذر، وزاد غيره قبل قوله: ﴿ مَا كَانَ ﴾: «وقول الله عز وجل» وفي آخره «إلى قوله: ﴿ الْمُهْتَدِينَ ﴾» وذكره لهذه الآية مُصَبِّرٌ منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في

الآية ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود ، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة ، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها .

قوله : (حدثنا مسدد) هذا الإسناد كله بصري ، لأن ابن عباس أقام على البصرة أميراً مدة ومعه مولاة عكرمة .

قوله : (انطلقا إلى أبي سعيد) أي الخدري .

قوله : (فإذا هو) زاد المصنف في الجهاد^(١) «فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما» .

قوله : (يصلحه) قال في الجهاد^(٢) : «يسقيانه» والحائط البستان ، وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لأمه ، ولا يصح أن يكون هو ، فإن علي بن عبد الله ابن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب ، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة ، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف إلى الآن على اسمه .

وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد ، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد ، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده ، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد ؛ لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعاً من النبي ﷺ من ابن عباس ، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر / وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم ^١ والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم .

قوله : (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظماً للحديث .

قوله : (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أي النبوي ، وفي رواية كريمة : «حتى إذا أتى» .

قوله : (وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعه : «البنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ» وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح ، وفضل بنيان المساجد .

قوله : (قرأه النبي ﷺ فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة

(١) (٧/٨٠) ، كتاب الجهاد ، باب ١٧ ، ح ٢٨١٢ .

(٢) في الموضوع السابق .

لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد، وفي رواية الكشميهني «فجعل ينفض» .

قوله : (التراب عنه) زاد في الجهاد^(١) : «عن رأسه» وكذا لمسلم، وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول .

قوله : (ويقول) أي في تلك الحال (ويح عمار) هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما .

قوله : (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر : «تقتله الفئة الباغية يدعوهم . . . الخ . وسيأتي التنبيه عليه .

فإن قيل : كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذرون للتأويل الذي ظهر لهم . وقال ابن بطلال^(٢) تبعًا للمهلب : إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارًا يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة . وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح .

وفيه نظر من أوجه : أحدها : أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم لذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعًا، فكيف يبعثه إليهم علي بعد موته . ثانيها : أن الذين بعث إليهم علي عمارًا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن^(٣)، فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك . ثالثها : أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي

(١) (٧/٨٠)، كتاب الجهاد، باب ١٧، ح ٢٨١٢ .

(٢) (٢/٩٨) .

(٣) (١٦/٥١٤)، كتاب الفتن، باب ١٨، ح ٧١٠٠ .

ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضيح المراد، وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم . . .» الحديث، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع^(١) وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي^(٢): ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث.

قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أباسعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة، وفيه: «فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية» اهـ. وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط / مسلم، وقد عين أبو سعيد من^١ حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: ^{٥٤٣} «حدثني من هو خير مني أبو قتادة» فذكره. فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دل على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث.

وفي هذا الحديث زيادة أيضاً لم تقع في رواية البخاري، وهي عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي: «فقال رسول الله ﷺ: يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟ قال: إني أريد من الله الأجر» وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً.

(فائدة): روى حديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية» جماعة من الصحابة منهم: قتادة بن النعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية

(١) (٢/٤٦١)، ح ١٧٩٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢/٤٦٢).

هذه الزيادة وردت في نص البخاري المطبوع في الموضعين، وصرح ابن حجر هنا على أنها غير موجودة، ولم ترد هذه الزيادة في المتن الذي شرح عليه القسطلاني، وذكرها الشارح. انظر: إرشاد الساري (١/٤٤١-٤٤٢).

وعمر بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم، وفي هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، وَرَدُّ عَلَى النواصب الزاعمين أن عليًا لم يكن مصيبًا في حروبه.

قوله - في آخر الحديث - (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه. قال ابن بطال^(١) وفيه رد للحديث الشائع: «لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين» قلت: وقد سئل ابن وهب قديمًا عنه فقال: إنه باطل، وسيأتي في كتاب الفتن^(٢) ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها. أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن.

٦٤- باب الاستعاذة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهَا».

[تقدم في: ٣٧٧، الأطراف: ٣٧٧، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

قوله: (باب الاستعاذة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص، أو في الترجمة لف ونشر، فقوله: «في أعواد المنبر» يتعلق بالنجار وقوله: «والمسجد» يتعلق بالصناع، أي: والاستعاذة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد. وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعًا يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعاذة بغيره من الصناع لعدم الفرق، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: «بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: قربوا اليمامي من الطين، فإنه أحسنكم له مسًا وأشدكم له سبكا» رواه أحمد. وفي لفظ له: «فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه أعجبه فقال: دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين». ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «فقلت يارسول الله أنقل كما ينقلون؟ فقال: لا، ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به».

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم.

(١) (٩٩/٢).

(٢) (٤٤١/١٦)، كتاب الفتن، باب ٣، ح ٧٠٥٨.

قوله: (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح^(١)، والتنبيه على غلط من سماها علاتة، وكذا التنبيه على اسم غلامها، وساق المتن هنا مختصراً، وساقه بتمامه في البيوع^(٢) بهذا الإسناد، وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة^(٣) إن شاء الله تعالى.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتْ الْمُنْبَرَةَ.

١
٥٤٤

[الحديث: ٤٤٩، أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

قوله: (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم. قوله: (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل، فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك، أجاب ابن بطال^(٤) باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطن الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته، قال: ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبراً.

قلت: قد أخرج المصنف في علامات النبوة^(٥) من هذا الوجه بلفظ «ألا نجعل لك منبراً» لفعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة، أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه الأوجه في نظري.

قوله: (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازاً.

قوله: (فإن لي غلاماً نجاراً) في رواية الكشميهني «فإن لي غلام نجار» وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً، ويأتي بتمامه في علامات النبوة، وفي الحديث قبول البذل إذا كان

(١) (٩٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٨، ح ٣٧٧.

(٢) (٥٤٩/٥)، كتاب البيوع، باب ٣٢، ح ٢٠٩٤.

(٣) (١٨٩/٣)، كتاب الجمعة، باب ٢٦، ح ٩١٧.

(٤) (١٠٠/٢).

(٥) (٢٥٨/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٤.

بغير سؤال ، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وسيأتي بقية فوائده في علامات النبوة^(١) إن شاء الله تعالى .

٦٥- باب من بنى مسجداً

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» .

قوله : (باب من بنى مسجداً) أي ماله من الفضل .

قوله : (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعبيد الله هو ابن الأسود ، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : بكير وعاصم وعبيد الله ، وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مديون ، وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الإسناد إلى مصري ومدني .

قوله : (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري - وهو من صغار الصحابة - قال «لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته» أي في عهد النبي ﷺ ، وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب «حين بنى» أي حين أراد أن يبني ، وقال البغوي في شرح السنة : لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه . انتهى . ولم بين عثمان المسجد إنشاءً ، وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنیان المسجد^(٢) ، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض .

قوله : (مسجد الرسول) كذا للأكثر ، وللحموي والكشميهني «مسجد رسول الله ﷺ» .

قوله : (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار / ونحوه .

(تنبيه) : كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل في آخر سنة من

(١) (٨/٢٥٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٥٨٤ .

(٢) (٢/١٨٣) ، كتاب الصلاة ، باب ٦١ .

خلافته، ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد: لوددت أن هذا المسجد لا ينجز، فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان، قال مالك: فكان كذلك.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه.

قوله: (من بنى مسجدًا) التنكير فيه للشيوخ فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرًا أو كبيرًا، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان «ولو كمفحص قطاة» وهذه الزيادة أيضًا عند ابن حبان والبخاري من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ «كمفحص قطاة أو أصغر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه.

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة: «من بنى بيتًا» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، وقوله في رواية عمر: «من بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن حبان، وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازًا، إذ بناء كل شيء بحسبه.

وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد في طرق المسافرين يحو طونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن.

قوله: (قال بكير: حسبت أنه) أي شيخه عاصمًا بالإسناد المذكور.

قوله: (بيتغي به وجه الله) أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها،

فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم «من بنى الله مسجداً» فكان كبيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله «الله» بمعنى قوله بيتغي به وجه الله، لا شراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص.

فائدة: قال ابن الجوزي^(١): من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص. انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة، وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والممد به» فقوله «المحتسب في صنعته» أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويلها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقه مسجداً إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه، وكذا قوله: «بنى» حقيقة في المباشر بشرطها، / لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضاً، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه، لأنه استدلل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قوله: (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لثلاث تنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد.

قوله: (مثله) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله، ولفظ «المثل» له استعمالان: أحدهما الأفراد مطلقاً كقوله تعالى ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر المطابقة كقوله تعالى ﴿أُمَّمٌ أَمْثَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٦] ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه، ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة، أو أن

(١) كشف المشكل (١/١٦١).

المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنه من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ «أوسع منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووي^(١) : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

قوله : (في الجنة) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله : «مثله» ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول ، والله أعلم .

٦٦- باب يأخذ بنصول النبيل إذا مر في المسجد

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْسِكْ نِصَالِهَا» ؟
[الحديث : ٤٥١ ، طرفاه في : ٧٠٧٢ ، ٧٠٧٤]

قوله : (باب يأخذ) أي الشخص (بنصول) جمع نصل ، ويجمع أيضا على نصال كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده ، (والنبيل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام : السهام العربية ، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ، وجواب الشرط في قوله : (إذا مر) محذوف ويفسره قوله : (يأخذ) ، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ إلخ ، وسفيان المذكور في الإسناد هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، ولم يذكر قتبية في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان ، كذا في أكثر الروايات ، وحكي عن رواية الأصيلي أنه ذكره في آخره «فقال : نعم» ولم أره فيها ، وقد ذكره غير قتبية أخرجه المصنف في الفتن^(٢) عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره : «قال : نعم» ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو وغير سؤال ولا جواب ، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه .
وقد أخرجه الشيخان^(٣) من غير طريق سفيان أيضا أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن

(١) المنهاج (١٤/٥) .

(٢) (٤٦٦/١٦) ، كتاب الفتن ، باب ٧ ، ح ٧٠٧٣ .

(٣) البخاري (٤٦٦/١٦) ، كتاب الفتن ، باب ٧ ، ح ٧٠٧٤ ، مسلم حديث رقم (٢٦١٤) .

عمرو ولفظه «أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلماً» وليس في سياق المصنف / «كي»، وأفادت رواية سفيان تعيين الأمر المبهم في رواية حماد، وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك، ولمسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد، ولم أقف على اسمه إلى الآن.

(فائدة): قال ابن بطال^(١): حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل إن عمرًا قال له نعم، قال: ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في آخره «فقال نعم» فبان بقوله نعم إسناد الحديث.

قلت: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ «نعم» إذا قال له القارىء مثلاً: أحدثك فلان. والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين - ومنهم البخاري - أن ذلك لا يشترط، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر. والله أعلم، وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد. وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد قال «نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد» والمعنى فيه ما تقدم.

٦٧- باب المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالِهَا لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[الحديث: ٤٥٢، طرفه في: ٧٠٧٥]

قوله: (باب المرور في المسجد) أي جوازه، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية، فإن قيل: ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين؟ أوجب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن، فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع، بخلاف حديث أبي موسى، فإن فيه لفظ المرور مقصوداً حيث جعل شرطاً ورتب عليه الحكم،

وهذا بالنظر إلى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه، وإلا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «إذا مر أحدكم» الحديث، وعبد الواحد المذكور في الإسناد هو ابن زياد، وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وقد أخرجه المصنف في الفتن^(١) من طريق أبي أسامة عن بريد نحوه، وكذا أخرجه مسلم من طريقه.

قوله: (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوي، والباء في قوله «بنبل» للمصاحبة.

قوله: (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة، أو «على» بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو^(٢)، وسيأتي من طريق ثابت عن أبي بردة.

قوله: (لا يعقر) أي لا يجرح، وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع.

قوله: (بكفه) متعلق بقوله «فليأخذ» وكذا رواية الأصيلي «لا يعقر مسلماً بكفه» ليس قوله بكفه متعلقاً بيعقر، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً، ويؤيده رواية أبي أسامة^(٣) «فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين» لفظ مسلم، وله من طريق ثابت عن أبي بردة «فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها».

٦٨ / - باب الشعر في المسجد

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[الحديث: ٤٥٣، طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

قوله: (باب الشعر في المسجد) أي ما حكمه؟

قوله: (عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب، وتابعه إسحاق بن راشد عن

(١) (٤٦٦/١٦)، كتاب الفتن، باب ٧، ح ٧٠٧٥.

(٢) (٤٦٦/١٦)، كتاب الفتن، باب ٧، ح ٧٠٧٤.

(٣) (٤٦٦/١٦)، كتاب الفتن، باب ٧، ح ٧٠٧٥.

الزهري أخرجه النسائي ، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال «عن سعيد بن المسيب» بدل أبي سلمة ، أخرجه المؤلف في بدء الخلق^(١) ، وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي ، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر؛ لأن الزهري من أصحاب الحديث ، فالراجع أنه عنده عنهما معًا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين ، لكنه لم يذكره فليستدرك عليه ، وفي الإسناد نظر من وجه آخر ، وهو على شرط التتبع أيضًا ، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب «مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله» الحديث ، ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسل ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيدًا سمع ذلك من أبي هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب فإن فيه أن أباسلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة ، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضًا فإنه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخرًا لأن «ثم» لا تدل على الفورية ، والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع ، وهو موصولًا بلا تردد ، والله أعلم .

قوله : (يستشهد) أي يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي ، وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر .

قوله : (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ، أي سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذکر .

قوله : (أجب عن رسول الله) في رواية سعيد «أجب عني» فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى .

قوله : (أيده) أي قوه ، وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضًا^(٢) بلفظ «وجبريل معك» والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه ، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ

(١) (٥١٢/٧) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٦ ، ح ٣٢١٢ .

(٢) (٥١٢/٧) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٦ ، ح ٣٢١٢ .

ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار»، وذكر المزي في «الأطراف»^(١) أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه، وأتم منه، لكنني لم أراه فيه. قال ابن بطال^(٢): ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق^(٣) من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان «أجب عني» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أوجب به المشركين، وقال غيره^(٤): يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث / واللغو الساقط.

١
٥٤٩

قلت: والأول أليق بتصريف البخاري، وبذلك جزم المازري^(٥) وقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر. انتهى. وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وإسناده صحيح إلى عمرو - فمن يصحح نسخته يصححه - وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدنا مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه، وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاة ابن التين عنه، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك.

* * *

(١) (١٠/١٢)، ح ١٦٣٥١.

(٢) (١٠٢/٢).

(٣) (٥١٢/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٦، ح ٣٢١٢.

(٤) قائله ابن المنير كما في المتواري (ص: ٨٨).

(٥) المعلم (٣/١٥٧).

٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

[الحديث: ٤٥٤، أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ.

[تقدم في: ٤٥٤]

قوله: (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه. قوله- في الإسناد-: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]، وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ، وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ «دعهم»، واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين^(١) إن شاء الله تعالى.

(١) (٣/٢٥٩، ٣١٥)، كتاب العيدين، باب ٢، ٢٥، ح ٩٥٠، ٩٨٨.

١
٥٥٠ / قوله: (في باب حجرتي) عند الأصيلي وكريمة: على باب حجرتي .

قوله: (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا، وادعى بعضهم النسخ بحديث «أفعمياوان أنتما» وهو حديث مختلف في صحته، وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله: (وزاد إبراهيم المنذر) يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة، وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده، ولم أف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة .

٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ . . . وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ . . . وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرِ .

[الحديث: ٤٥٦، أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،

٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١،

[٦٧٦٠، ٦٧٥٨، ٦٧٥٤

قوله: (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله «ما بال أقوام يشترطون» فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على

بيع وشراء وعتق وولاء، ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ظنًا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه، فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد، فإن ذلك يفضي إلى اللغظ المنهي عنه. قال المازري^(١): واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع، ووقع لابن المنير^(٢) في تراجمه وهم آخر، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد، وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة، وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب^(٣) بترجمة أخرى، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد، وللحميدي في مسنده «عن سفيان حدثنا يحيى».

قوله: (قالت: أنتها) فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة، ويحتمل / أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات. ٥٥١

قوله: (تسألها في كتابتها) ضمن «تسأل» معنى تستعين، وثبت كذلك في رواية أخرى^(٤)، والمراد بقولها «أهلك» مواليك، وحذف مفعول «أعطيت» الثاني لدلالة الكلام عليه، والمراد ببقية ما عليها، وسيأتي تعيينه في كتاب العتق^(٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال سفيان مرة) أي أن سفيان حدث به على وجهين، وهو موصول غير معلق.

قوله: (ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقليل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ «ذكرت له ذلك» لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال.

قوله: (يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ «مائة»

(١) المعلم (١/ ٢٨٠).

(٢) المتواري (ص: ٨٩).

(٣) (٢/ ٢١٠)، كتاب الصلاة، باب ٧٦، ح ٤٦٢.

(٤) (٦/ ٣٩٥)، كتاب المكاتب، باب ١، ح ٢٥٦٠.

(٥) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب ١٠، ح ٢٥٣٦.

للمبالغة فلا مفهوم له .

قوله : (في كتاب الله) قال الخطابي^(١) : ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل ، فإن لفظ «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب ، وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه ، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن . ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة : مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا «في كتاب الله» أي في حكم الله ، سواء ذكر في القرآن أم في السنة ، أو المراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ ، وحديث عائشة هذا في قصة بريدة قد أخرجه البخاري في مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما ، واعتنى به جماعة من الأئمة فأفردوه بالتصنيف ، وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق^(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله : (ورواه مالك) وصله في باب المكاتب^(٣) عن عبد الله بن يوسف عنه ، وصورة سياقه الإرسال ، وسيأتي الكلام عليه هناك .

قوله : (قال علي) يعني ابن عبد الله المذكور أول الباب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، والحاصل أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون .

قوله : (عن عمرة نحوه) يعني نحو رواية مالك ، وقد وصله^(٤) الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال «أخبرتني عمرة

(١) الأعلام (١/٣٩٧) .

(٢) (٦/٣٦٧) ، كتاب العتق ، باب ١٠ ، ح ٢٥٣٦ .

(٣) (٦/٣٩٥) ، كتاب المكاتب ، باب ١ ، ح ٢٥٦٠ .

(٤) تغليق التعليق (٢/٢٤١) .

أن بريرة» فذكره، وليس فيه ذكر المنبر أيضًا، وصورته أيضًا الإرسال، لكن قال في آخره «فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ» فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله، وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره، وقد وصله النسائي والإسماعيلي أيضًا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت «أتتني بريرة» فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضًا.

٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ.

١
٥٥٢

[الحديث: ٤٥٧، أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

قوله: (باب التقاضي) أي مطالبة الغريم قضاء الدين، (والملازمة) أي ملازمة الغريم، (وفي المسجد) يتعلق بالأمرين، فإن قيل: التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، أجاب بعض المتأخرين فقال: كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت التقاضي، وكأنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما، قال: فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى، انتهى.

قلت: والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه، وهو ما أخرجه هو في باب الصلح^(١) وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقبه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، ويستفاد من هذه الرواية أيضًا تسمية ابن أبي حدرد وذكر نسبه.

(فائدة): قال الجوهري وغيره: لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرد، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضًا.

(١) (٦/٥٨٧)، كتاب الصلح، باب ١٠، ح ٢٧٠٦.

قوله : (عن كعب) هو ابن مالك ، أبوه .

قوله : (دينًا) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني .

قوله : (في المسجد) متعلق بتقاضى .

قوله : (فخرج إليهما) في رواية الأعرج^(١) «فمر بهما النبي ﷺ» فظاهر الروایتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أو لآثم إن كعبًا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي ﷺ أيضًا وهو في بيته .

قلت : وفيه بعد ، لأن في الطريقتين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة ، والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي .

قوله : (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح أوله وهو الستر ، وقيل أحد طرفي الستر المفرج .

قوله : (أي الشطر) بالنصب أي ضع الشطر ، لأنه تفسير لقوله «هذا» والمراد بالشرط النصف وصرح به في رواية الأعرج .

قوله : (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر ، وقوله «قم» خطاب لابن أبي حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل ، وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش ، وقد أفرد له المصنف بابًا يأتي قريبًا^(٢) ، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقًا ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا ، قال المهلب : لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك .

قلت : ولمن منع أن يقول : لعله تقدم نهيي عن ذلك فاكتفى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت . وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة ، وجواز إرخاء الستر على الباب .

(١) (٥٨٧/٦) ، كتاب الصلح ، باب ١٠ ، ح ٢٧٠٦ .

(٢) (٢١٨/٢ - ٢٢٠) ، كتاب الصلاة ، باب ٨٣ ، ح ٤٧٠ ، ٤٧١ .

٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ/ أَذْنْتُمْوَنِي بِهِ؟ ذُلُّوَنِي عَلَيَّ قَبْرِهِ- أَوْ قَالَ قَبْرِهَا-» فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١
٥٥٣

[الحديث: ٤٥٨، طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

قوله: (باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أي منه.

قوله: (عن أبي رافع) هو الصائغ تابعي كبير، ووهم بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وقال: هو من رواية صحابي عن صحابي، وليس كما قال، فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي.

قوله: (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع، وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد، قال: ولا أراه إلا امرأة، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها «أم محجن» وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق، وذكر ابن منده في الصحابة «خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد» ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها «أم محجن».

قوله: (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة، فإن قيل: دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه، والجامع التنظيف.

قلت: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي طريق العلاء المتقدمة «كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد» وفي حديث بريدة المتقدم «كانت مولعة بلقط القذى من المسجد» والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور: جمع قذاة، وجمع الجمع أفذية: قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً، وتكلف من لم يطلع على ذلك

فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

قوله: (عنه) أي عن حاله، ومفعوله محذوف أي الناس.

قوله: (أذنتموني) بالمد أي أعلمتموني، زاد المصنف في الجنائز^(١) «قال فحقر وأشأنه» وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء «قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك» وكذا في حديث بريدة، زاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الإسناد في آخره ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج»، قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة، وزاد بعدها «فقال رجل من الأنصار: إن أبي-أو أخي-مات أو دفن فصل عليه. قال: فانطلق معه رسول الله ﷺ»، وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصدوق إذا غاب، وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

٧٣-باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ / الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث: ٤٥٩، أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

قوله: (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي باب ذكر تحريم، كما تقدم نظيره في «باب ذكر البيع والشراء»^(٢)، وموقع الترجمة أن المسجد

(١) (٤/١١٢)، كتاب الجنائز، باب ٦٦، ح ١٣٣٧.

(٢) (٢/٢٠١)، كتاب الصلاة، باب ٧٠.

منزه عن الفواحش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث .

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى، وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة^(١) إن شاء الله تعالى. قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم.

٧٤- باب الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران: ٣٥]، لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ
٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً- . . . ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى
قَبْرِهِ .

[تقدم في: ٤٥٨]

قوله: (باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة «الخدم في المسجد».

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله^(٢) ابن أبي حاتم بمعناه.

قوله: (محرراً) أي معتقاً، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

قوله: (حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده، واسم أبيه عبد الملك، وشيخه حماد هو ابن زيد، ورجاله إلى أبي هريرة بصريون.

قوله: (ولا أراه) بضم الهمزة، أي أظنه.

قوله: (فذكر حديث النبي ﷺ) أي الذي تقدم قبل باب^(٣).

(١) (٧٠٤ / ٩)، كتاب التفسير، باب ٤٩، ح ٤٥٤٠.

(٢) تغليق التعليق (٢ / ٢٤٢).

(٣) تقدم برقم (٤٥٨).

٧٥- باب الأسير أو الغريم يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا.

[الحديث: ٤٦١، أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

قوله: (باب الأسير أو الغريم) كذا للأكثر بـ «أو»، وهي للتنويع، وفي رواية ابن السكن وغيره «والغريم» بواو العطف.

قوله: (حدثنا رَوْح) هو ابن عبادة.

قوله: (تفلفت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة، أي / بغتة، وقال الفزاز: يعني ^١
توثب، وقال الجوهري: أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى.

٥٥٥

قوله: (البارحة) قال صاحب المنتهى: كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة، وهي أدنى ليلة زالت عنك.

قوله: (أو كلمة نحوها) قال الكرمانى^(١): الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة «تفلفت علي البارحة»، قلت: رواه شباية عن شعبة بلفظ «عرض لي فشد علي» أخرجه المصنف في أواخر الصلاة، وهو يؤيد الاحتمال الثاني، ووقع في رواية عبد الرزاق «عرض لي في صورة هر»، ولمسلم من حديث أبي الدرداء «جاء بشهاب من نار لي جعله في وجهي»، وللنسائي من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي» وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ، وأما غيره من الناس فلا، لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ الآية [الأعراف: ٧]، وسنذكر بقية مباحث هذه المسألة في «باب ذكر الجن» حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق^(٢)، ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة «ص»^(٣).

(١) (١٢١/٤).

(٢) (٥٦٣/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٤.

(٣) (٥٤٠/١٠)، كتاب التفسير «ص» باب ٢، ح ٤٨٠٨.

قوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾ كذا في رواية أبي ذر، وفي بقية الروايات هنا «رب هب لي»، قال الكرمانى: لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة.
قلت: ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة.

قوله: (قال روح: فرده) أي النبي ﷺ رد العفريت (خاسئًا) أي مطرودًا، وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر، لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء^(١) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده، وزاد في آخره أيضًا «فرده خاسئًا»، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ «فرده الله خاسئًا».

٧٦- باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد

وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُخْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ تُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا تُمَامَةَ»، فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيْبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ.

[الحديث: ٤٦٢، أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢]

قوله: (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد) هكذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله «وربط الأسير... إلخ»، وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه «باب دخول المشرك المسجد» وأيضًا فالبخاري لم تجر عاداته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبًا والجنب ممنوع من المسجد إلا للضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبتة في المسجد جنبًا فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد، وادعى

(١) (٣٢/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٠، ح ٣٤٢٣.

ابن المنير^(١) أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع / والشراء في المسجد، قال: ومطابقتها لقصة^١ ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله «إنما بنيت المساجد لذكر الله» فأراد البخاري^{٥٥٦} أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير في المسجد، فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب^(٢) لحديث عائشة في قصة بريرة، ثم قال: فإن قيل: إيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي «باب الأسير يربط في المسجد» أليق؛ فالجواب أنه يحتمل أن البخاري أثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة، لأن الذي هم بربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثمامة غيره، وحيث رآه مربوطاً قال «أطلقوا ثمامة» قال فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أولى من أن يكون تقريراً. انتهى.

وكانه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً لا في البخاري ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي^(٣) من هذا الوجه بعينه مطولاً، وفيه أنه ﷺ مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن المنير، وإنني لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ؟ فهو كلام فاسد، مبني على فاسد، فالحمد لله على التوفيق.

قوله: (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك^(٤): فيه وجهان، أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم، وأن يحبس بدل اشتمال، ثم حذفت الباء. ثانيهما أن معنى قوله «أن يحبس» أي ينحبس، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه. انتهى.

والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفقته، وقد وصله^(٥) معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما

(١) المتواري (ص: ٨٩) وقد تقدم هذا الكلام للحافظ عند شرحه لحديث رقم (٤٥٦).

(٢) (٢/٢٠١)، كتاب الصلاة، باب ٧٠، ح ٤٥٦.

(٣) (٩/٥١٨)، كتاب المغازي، باب ٧، ح ٤٣٧٢.

(٤) شواهد التوضيح (ص: ٢٥٢).

(٥) تغليق التعليق (٢/٢٤٣).

عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن».

قوله: (خيلاً) أي فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل، وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة.

قوله: (إلى نخل) في أكثر الروايات بالخاء المعجمة، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوبها بعضهم، وقال: والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري، قلت: ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث^(١) حيث أورده المصنف تاماً إن شاء الله تعالى.

٧٧- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرْعُهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَعْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا.

[الحديث: ٤٦٣، أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

قوله: (باب الخيمة في المسجد) أي جواز ذلك.

قوله: (حدثنا زكريا بن يحيى) هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظاً، وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى أبو السكين، وقد شارك البلخي في بعض شيوخه.

قوله: (أصيب سعد) / أي ابن معاذ.

قوله: (في الأكحل) هو عرق في اليد.

قوله: (خيمة في المسجد) أي لسعد.

قوله: (فلم يرعهم) أي يفرعهم. قال الخطابي^(٢): المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرعتهم رؤية الدم فارتاعوا له. وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة لانفس الفرع.

قوله: (وفي المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم

(١) (٥١٨/٩)، كتاب المغازي، باب ٧، ح ٤٣٧٢.

(٢) الأعلام (٤٠٢/١).

يرعهم إلا الدم، والمعنى فراعهم الدم.

قوله: (من قبلكم) بكسر القاف، أي من جهتكم.

قوله: (يغذو) بغين وذال معجمتين، أي يسيل.

قوله: (فمات فيها) أي في الخيمة، أو في تلك المرضة، وفي رواية المستملي والكشميهني

«فمات منها» أي الجراحة، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي^(١) حيث أورده المؤلف هناك بآتم من هذا السياق.

٧٨- باب إدخال البعير في المسجد لليلة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي.

قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

[الحديث: ٤٦٤، أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

قوله: (باب إدخال البعير في المسجد لليلة) أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد

بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون

المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو

يشتكي، فطاف على راحلته. وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في

كتاب الحج^(٢) إن شاء الله تعالى، ويأتي أيضًا قول جابر «أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس

وليسألوه» ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضًا في الحج^(٣)، وهو ظاهر فيما ترجم له،

ورجال إسناده مدنيون، وفيه تابعيان محمد وعروة، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة.

قال ابن بطال^(٤): في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا

(١) (٢١٢/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٠، ح ٤١٢٢.

(٢) (٥٦٥/٤)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٢.

(٣) (٥٤٨/٤، ٥٥٩، ٥٦٥)، كتاب الحج، باب ٦٤، ٧١، ٧٤، ح ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣.

(٤) (١١٢/١) وهذا القول للمهلب.

احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم] الحاجة، بل ذلك دائر على التلوين وعدمه، فحيث يخشى التلوين يمتنع الدخول، وقد قيل إن ناقتة ﷺ كانت منوقة، أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة^(١)، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم.

٧٩- باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ / يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا . فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ .

١
٥٥٨

[الحديث: ٤٦٥، طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

قوله: (باب) كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيض له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن؛ حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع.

وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرتا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله.

وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور في كتاب المناقب^(٢)، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

(١) هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوال إبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال، وانظر حاشية (١/٥٧٧). [ابن باز].

(٢) (٥٠٦/٨) كتاب مناقب الأنصار، باب ١٣، ح ٣٨٠٥.

أبو بكر بن أبي شيبة عنه، ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده، أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر^(١)، فكان فليحًا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما.

وقد رواه مالك عن أبي النضر [مولى عمر بن عبيد- يعني ابن حنين] عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضًا في الهجرة^(٢)، وهذا مما يقوى أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديته له به، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل، قال الدارقطني: رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة^(٣).

قوله: (إن يكن الله خير عبدًا) كذا للأكثر، وللشميهني «إن يكن الله عبد خير» والهمزة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر.

قوله: (إن أمنَّ الناس) قال النووي^(٤): قال العلماء معناه أكثرهم جودًا لنا بنفسه وماله، وليس هو من المنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنّة لله ولرسوله في قبول ذلك، وقال القرطبي^(٥): هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها، يؤيده قوله في رواية ابن عباس: «ليس أحد أمنّ علي». والله أعلم.

قوله: (ولكن أخوة الإسلام) كذا للأكثر وللأصيلي «ولكن خوة الإسلام» بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة، فعلى هذا يجوز ضم نون (لكن) كما قاله ابن مالك^(٦)، وخبر هذه الجملة محذوف، والتقدير (أفضل) كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده «ولكن فيه خلة الإسلام» ويأتي ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب^(٧) إن شاء الله تعالى، وبين حديث ابن عباس أيضًا أن ذلك كان في مرض موته ﷺ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره، وقد قيل: إن

(١) (٣٢٦/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣، ح ٣٦٥٤.

(٢) (٦٦٦/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٤.

(٣) انظر: تقييد المهمل (٢/٤٨٣، ٥٨٦).

(٤) المنهاج (١٥/١٤٩).

(٥) المفهم (٦/٢٤١).

(٦) شواهد التوضيح (ص: ١٤).

(٧) (٨/٣٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٥٦، ٣٦٥٧.

ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه كما سيأتي أيضاً^(١).
قوله: (غير خوخة أبي بكر) كذا للأكثر، وللشميهني «إلا» بدل «غير».

٨١- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ

ابْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ

فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: / بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٣٩٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩،

[٤٤٠٠

قوله: (باب الأبواب والغلق) بفتح المعجمة واللام، أي ما يغلّق به الباب.

قوله: (قال لي عبد الله بن محمد) هو الجعفي، و(سفيان) هو ابن عيينة، و(عبد الملك) هو

اسم ابن جريج.

وقوله: (لو رأيت) محذوف الجواب وتقديره: لرأيت عجباً أو حسناً، لإتقانها أو نظافتها

ونحو ذلك، وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست.

قوله: (قالا: حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصيلي «ابن زيد»، وسيأتي الكلام على حديث

ابن عمر هذا في كتاب الحج^(٢) إن شاء الله تعالى، قال ابن بطلال^(٣): الحكمة في غلق الباب

حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنّة فيلتزمون ذلك. كذا قال، ولا يخفى ما فيه، وقال

غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها

عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل

(١) (٨/ ٣٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٥٦، ٣٦٥٧.

(٢) (٤/ ٥٢١)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨.

(٣) (١١٧/١).

عن ولاية الكعبة، وبلاياً وأسامة لملازمتها خدمته. وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها؛ لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح.

٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَهُ بَرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

[تقدم في: ٤٦٢، الأطراف: ٤٦٢، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢]

قوله: (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم، وقد يقال: إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة «الأسير يربط في المسجد» تكراراً؛ لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله، لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذلك، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرًا على المقصود منه، وسيأتي تأملاً في المغازي^(١). وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية، وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَصَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِهِدَيْنٍ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَزْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

قوله: (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في العلم أم في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي

وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في / الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب^١ الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه، وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي^(١)، ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن المصنف أشار إليها.

قوله: (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) في رواية الإسماعيلي «الجعد بن أوس» وهو هو، فإن اسمه الجعد وقد يصغر، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس، فقد ينسب إلى جده.

قوله: (حدثني يزيد بن خصيفة) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة، أخرجه الإسماعيلي، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة، فليس هذا الاختلاف قادحًا، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال: «كان عمر يقول لا تكثروا اللغو، فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فقال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت» الحديث، وفيه انقطاع؛ لأن نافعًا لم يدرك ذلك الزمان.

قوله: (كنت قائمًا في المسجد) كذا في الأصول بالقاف، وفي رواية «نائمًا» بالنون، ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ «كنت مضطجعًا».

قوله: (فحصبني) أي رمانني بالحصباء.

قوله: (فإذا عمر) الخبر محذوف تقديره (قائم) أو نحوه، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين، لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان.

قوله: (لو كنتما) يدل على أنه كان تقدم نهييه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله.

قوله: (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي «جلدًا»، ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

قوله: (ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالوا له: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان. وفي رواية الإسماعيلي «برفعكما أصواتكما» وهو يؤيد ما قدرناه، وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث «يعذبان في قبورهما»^(٢).

(١) (٢/٢٠٤)، كتاب الصلاة، باب ٧١.

(٢) (١/٥٤٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٥.

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[تقدم في: ٤٥٧، الأطراف: ٤٥٧، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

قوله: (حدثنا أحمد) في رواية أبي علي الشبويه عن الفربري «حدثنا أحمد بن صالح» وبذلك جزم ابن السكن، وقد تقدم الكلام على حديث كعب في «باب التقاضي»^(١) قبل عشرة أبواب أو نحوها، وقوله هنا: «حتى سمعها» في رواية الأصيلي «سمعهما».

٨٤- باب الحلق والجُلوسِ في المسجدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ/ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

[الحديث: ٤٧٢، أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرِ بِوَاحِدَةٍ تَوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

[الحديث: ٤٧٣، طرفه في: ٤٧٢]

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث: ٤٧٤، طرفه في: ٦٦]

قوله: (باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال: جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها أيضاً.

قوله: (عن عبید الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (سأل رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (ما ترى) أي ما رأيك؟ من الرأي، ومن الرؤية بمعنى العلم، و(مثنى مثنى) بغير تنوين أي اثنتين اثنتين، وكرر تأكيداً.

قوله: (فأوترت) بفتح الراء، أي تلك الواحدة.

قوله: (وإنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر.

قوله: (بالليل) هي في رواية الكشميهني والأصيلي فقط.

قوله - في طريق أيوب عن نافع -: (توتر) بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع على الاستئناف، وزاد الكشميهني والأصيلي «لك».

قوله: (قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم^(١) من طريق أبي أسامة عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في كتاب الوتر^(٢) إن شاء الله تعالى، وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليطمئن له الاستدلال لما ترجم له، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال. وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق، وأما التعلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخاطب بالتعلق

(١) (١/٥١٨)، ح ٧٤٩/١٥٦.

(٢) (٣/٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٠.

حول العالم؛ لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محققين به كالمثلقين. والله أعلم. وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التعلق. وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: مالي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا؛ لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة^(١) بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان/ لسماع العلم والتعلم منه.

١
٥٦٣

قوله: (بينما رسول الله ﷺ في المسجد) زاد في العلم «والناس معه» وهو أصرح فيما ترجم له.

قوله: (فرأى فرجة) زاد في العلم «في الحلقة» وزادها الأصيلي والكشميهني أيضًا في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم^(٢).

٨٥- باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[الحديث: ٤٧٥، طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

قوله: (باب الاستلقاء في المسجد) زاد في نسخة الصغاني «ومد الرجل».

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

قوله: (واضعًا إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابي^(٣): فيه أن النهي الوارد عن ذلك

منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت:

الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبخاري وغيرهما

(١) هذا فيه نظر، والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة للاحقًا، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (١/٢٧٧)، كتاب العلم، باب ٨، ح ٦٦.

(٣) الأعلام (١/٤٠٩).

من المحدثين، وجزم ابن بطال^(١) ومن تبعه بأنه منسوخ، وقال المازري: إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره، لا في الكتب الصحاح، النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصًا به ﷺ، بل هو جائز مطلقًا، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابي، وفي قوله عن حديث النهي: «ليس في الكتب الصحاح» إغفال، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر، وفي قوله: «فلا يؤخذ منه الجواز» نظر؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ، قال الخطابي^(٢): «وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة». وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضًا.

قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعني، وهو كذلك في الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق^(٣).

٨٦- باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو وَمَالِكٌ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبْرِي إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ أَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[الحديث: ٤٧٦، أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

(١) (١٢٢/٢).

(٢) الأعلام (١/٤٠٩).

(٣) تعليق التعليق (٢/٢٤٤).

قوله: (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً، لكن شذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر، لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره. قلت: والمنع المذكور مروى عن ربيعة، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين.

قوله: (وبه قال الحسن) يعني أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم.

قوله: (فأخبرني عروة) هو معطوف على مقدر، والمراد بأبوي عائشة أبو بكر وأم رومان، وهو دال على تقدم إسلام أم رومان.

قوله: (ثم بدا لأبي بكر) اختصر المؤلف المتن هنا، وقد ساقه في كتاب الهجرة^(١) مطولاً بهذا الإسناد فذكر بعد قوله «وعشية» وقبل قوله «ثم بدا» قصة طويلة في خروج أبي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته، فعند فراغ القصة قال «ثم بدا لأبي بكر» أي ظهر له رأي فبنى مسجداً، فذكر باقي القصة مطولاً كما سيأتي الكلام عليه مبسوطاً^(٢) هناك إن شاء الله تعالى. ولم يجد بعض المتأخرين - حيث شرح جميع الحديث هنا - مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتي^(٣) إن شاء الله تعالى.

٨٧- باب الصلاة في مسجد الشوق

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ

(١) (٦٧٢ / ٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

(٢) (٦٧٢ / ٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

(٣) (٦٧٢ / ٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

بِهَا دَرَجَةٌ وَحَطَّ عَنْهُ حَاطِبِيَّةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَخْسِئُهُ، وَتُصَلِّي - يَغْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

قوله: (باب الصلاة في مسجد السوق) ولغير أبي ذر «مساجد». موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى بعده.

قوله: (وصلى ابن/ عون) كذا في جميع الأصول، وصحفه ابن المنير^(١) فقال: وجه ^١ مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل في سوق - أن المصنف أراد أن يبين جواز ^{٥٦٥} بناء المسجد داخل السوق لثلاث تخيل متخيل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه؛ لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد. وقال الكرمانى^(٢): لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية؛ حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس. انتهى. والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال^(٣).

وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في «باب فضل صلاة الجماعة» ويأتي الكلام على فوائده هناك^(٤) إن شاء الله تعالى، وزاد في هذه الرواية «وتصلي الملائكة» إلخ، وقد تقدمت في «باب الحدث في المسجد»^(٥) من وجه آخر عن أبي هريرة. قوله في هذه الرواية: (صلاة الجميع) أي الجماعة، وتكلف من قال التقدير في الجميع.

(١) المتواري (ص: ٩٠).

(٢) (١٣٩/٤).

(٣) (١٢٤/١).

(٤) (٤٨١/٢)، كتاب الأذان، باب ٣٠، ح ٦٤٧.

(٥) (١٨٢/٢)، كتاب الصلاة، باب ٦١، ح ٤٤٥.

وقوله: (على صلاته) أي الشخص.

قوله: (فإن أحدكم) كذا للأكثر بالفاء، وللكشميهني بالموحدة وهي سببية أو للمصاحبة.

قوله: (فأحسن) أي أسبغ الوضوء.

قوله: (ما لم يحدث فيه) كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على

الاستئناف، وللكشميهني «ما لم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ، والمراد

بالحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود من

طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول.

٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٩، ٤٧٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقِدَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ- أَوْ ابْنِ عُمَرَ- سَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

[الحديث: ٤٧٩، طرفه في: ٤٨٠]

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ

أَحْفَظْهُ فَقَوْمَهُ لِي وَقِدَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُنَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا».

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَسَبَكَ

أَصَابِعَهُ.

[الحديث: ٤٨١، طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ- فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَانْكَأَ عَلَيْهَا

كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى / الْيُسْرَى وَسَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى

ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنْسَيْتِ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا:

نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

[الحديث: ٤٨٢، أطرافه في ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

قوله: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاکر جميعاً عن البخاري قال: «حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه، عن أبيه، يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: شبك النبي ﷺ أصابعه». قال البخاري «وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله ابن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(١) نقلاً عن أبي مسعود، وزاده «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه» الحديث. وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري وصله إبراهيم^(٢) الحربي في غريب الحديث له قال: «حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال ابن بطال^(٣): وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة. انتهى. وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في

(١) (٢/٢٧٨) مسند عبد الله بن عمر، ح ١٤٣٥.

(٢) تغليق التعليق (٢/٢٤٥).

(٣) هذا الكلام لابن المنير كما في المتواري (ص: ٩١)، وانظر: شرح ابن بطال (٢/١٢٥).

المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول . وقال ابن المنير^(١) : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس .

قلت : هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة ، وجمع الإسماعيلي بأن المنهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه ، فهو في حكم المنصرف من الصلاة ، والرواية التي فيها النهي / عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطلال^(٢) .

١
٥٦٧

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبه ، وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث ، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين : «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وسيأتي الكلام عليه في موضعه^(٣) ، ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن^(٤) ، وعلى حديث أبي موسى في كتاب الأدب^(٥) ، وعلى حديث أبي هريرة في سجود السهو^(٦) .

وسفيان هو الثوري ، وأبو بردة هو ابن عبد الله ، ووقع للكشميهني «عن بريد» وهو اسمه .

وقوله : (يشد بعضه) في رواية المستملي «شد» بلفظ الماضي .

قوله : (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم .

قوله : (إحدى صلاتي العشي) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو

وهم ، فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي^(٧) ، وابتداء العشي من أول الزوال .

(١) المتواري (ص : ٩١) .

(٢) (١٢٥ / ٢) .

(٣) (٦٠٤ / ٢) ، كتاب الأذان ، باب ٧١ ، ح ٧١٧ .

(٤) (٤٩٠ / ١٦) ، كتاب الفتن ، باب ١٣ .

(٥) (٥٧٣ / ١٣) ، كتاب الأدب ، باب ٣٦ ، ح ٦٠٢٦ .

(٦) (٦٥٤ / ٣) ، كتاب السهو ، باب ٣ ، ح ١٢٢٧ .

(٧) (٦٥٤ / ٣) ، كتاب السهو ، باب ٣ ، ح ١٢٢٧ .

قوله: (ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهني «خده الأيمن» بدل يده اليمنى وهو أشبه لثلا يلزم التكرار.

قوله: (فربما سألوه: ثم سلم؟) أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث «ثم سلم فيقول نبئت... إلخ»، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الوساطة بينه وبين عمران فقال «قال ابن سيرين: حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ووقع لنا عاليًا في جزء الذهلي، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة، وروايته عن خالد من رواية الأكبر عن الأصغر.

٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحديث: ٤٨٣، أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَاِدٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَاِدٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُنْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَذَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

[الحديث: ٤٨٤، أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

٤٨٥ / - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى،

وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةٍ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِائِلِينَ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ .

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيَاكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكِرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أطْوَلُهُنَّ .

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ .

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنَى نَمًّا، وَلَكِنْ أَسْفَلَ / مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ .

[الحديث: ٤٩١، طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي يُبْنَى نَمًّا يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ

مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

قوله: (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة.

وقوله: (والمواضع) أي الأماكن التي لم تجعل مساجد.

قوله: (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة، ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أنس بن عياض، وليس في روايته ذكر سالم، بل ذكر نافع فقط، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضوع الواحد الذي أشار إليه، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، وإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظننه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان^(١) وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذة مصلى، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين^(٢).

قوله: (تحت سمرة) أي شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأمر غيلان.

قوله: (وكان في تلك الطريق) أي طريق ذي الحليفة.

قوله: (بطن واد) أي وادي العقيق.

(١) (٢/١٥٠)، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ح ٤٢٥.

(٢) هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ١٥٦، هامش رقم ٢، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا. والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما. وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع. كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب. والله أعلم. [ابن باز].

قوله: (فعرس) بمهمات والراء مشددة. قال الخطابي^(١): التعريس نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل، وخصه بذلك الأصمعي وأطلق أبو زيد.

قوله: (على الأكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله. وقيل هو تل من حجر واحد.

قوله: (كان ثم خليج) تكرر لفظ «ثم» في هذه القصة، وهو بفتح المثناة والمراد به الجهة، والخليج وادله عمق، والكثب بضم الكاف والمثناة جمع كثيب وهو رمل مجتمع.

قوله: (فدحًا) بالحاء المهملة أي دفع، وفي رواية الإسماعيلي «فدخل» بالحاء المعجمة واللام، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات «قد جاء» بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء.

قوله: (وأن عبد الله بن عمر حدثه) أي بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيادة للمتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم، وفي الأذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً.

قوله: (يعلم المكان) بضم أوله من / أعلم يعلم من العلامة.

قوله: (يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض: هو تصحيف، والصواب «بعواسج عن يمينك». قلت: توجيه الأول ظاهر، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديمًا فأخرجه الإسماعيلي بلفظ «يعلم المكان الذي صلى» قال فيه هنا لفظه لم أضبطها «عن يمينك» الحديث.

قوله: (يصلي إلى العرق) أي عرق الظبية، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري، (ومنصرف الروحاء) بفتح الراء، أي آخرها.

قوله: (وقد ابنتي) بضم المثناة مبني للمفعول.

قوله: (سرحة ضخمة) أي شجرة عظيمة و(الروثة) بالراء والمثناة مصغراً، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، (ووجاه الطريق) بكسر الواو، أي مقابله.

قوله: (بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً، أي واسع.

قوله: (حتى يفضي) كذا للأكثر، وللمستملى والحموي «حين يفضي».

قوله: (دوين بريد الروثة بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروثة

ميلان، قيل المراد بالبريدسكة الطريق .

قوله: (فانثنى) بفتح المثلثة مبني للفاعل .

قوله: (تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضًا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط، و(العرج) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً و(الهضبة) بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل الجبل المنبسط على الأرض، وقيل الأكمة الملساء، و«الرضم» الحجارة الكبار واحدا رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع . ووقع عند الأصيلي بالتحريك .

قوله: (عند سلمات الطريق) أي ما يتفرع عن جوانبه، والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقرين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات و«السرحات» بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم .

قوله: (في مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور، قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة، وكراع هرشى طرفها، و«الغلوة» بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم، وقيل قدر ثلثي ميل .

قوله: (مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء ويفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو . قال البكري^(١): بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقال أبو غسان سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء «م را» الميم منفصلة عن الراء، وقيل سمي بذلك لمرارة مائه .

قوله: (قبل المدينة) بكسر القاف ويفتح الموحدة، أي مقابلها، و(الصفراوات) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران .

قوله: (ينزل بذى طوى) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري، وفي رواية الحموي والمستملي «بذى الطوى» بزيادة ألف ولام قيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضًا .

قوله: (استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة:

(١) معجم ما استعجم (٤/١٢١٢) .

مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل الشق المرتفع كالشرافة ، ويقال أيضًا لمدخل النهر .
(تنبيهات) : الأول : اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث ، إلا أنه لم يذكر الثالث ، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج .

الثاني : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد ، / وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال : «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًا» .

الثالث : عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها ، وقد قال البغوي من الشافعية : إن المساجد - التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها - لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة^(١) .

الرابع : ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبًا ، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة ، فقد صلى فيه النبي ﷺ ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة . انتهى . وقد عين عمر بن شبة منها شيئًا كثيرًا ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر ، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ، ومسجد بني قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة ، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبليتين في بني سلمة ، هكذا أثبتته بعض شيوخنا ، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي ، والله أعلم .

(١) هذا ضعيف ، والصواب أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل ، فإن لم يحتاج لذلك فهو موضع نظر واختلاف . وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغي الوفاء لمن نذر لها سدًا لذريعة الشرك ، ويكفيه أن يصلح في غيرها من المساجد الشرعية . والله أعلم . [ابن باز] .

٩٠- باب سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

[تقدم في: ٧٦، الأطراف: ٧٦، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]

أبواب سترة المصلي

قوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة» وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في «باب متى يصح سماع الصغير»^(١) قول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار. وقال بعض المتأخرين: قوله «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً، وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته ﷺ أنه/ كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر^١ وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم^(٢) في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، والله أعلم.

قوله: (ناهزت الاحتلام) أي قاربته، وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في «باب تعليم الصبيان»^(٣) من كتاب فضيلة القرآن وفي «باب الاختتان بعد الكبر» من كتاب الاستئذان^(٤)،

(١) (٣٠٠/١)، كتاب العلم، باب ١٨، ح ٧٦.

(٢) المنهاج (٤/٢٢١).

(٣) (٢٨١/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٥، ح ٥٠٣٥.

(٤) (٢٦٥/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٥١، ح ٦٢٩٩.

وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال والله الحمد .

قوله : (يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة «بعرفة» قال النووي^(١) : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

قوله : (بعض الصف) زاد المصنف في الحج^(٢) من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول» . انتهى . وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم^(٣) .

قوله : (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة ، قلت : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً ، ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له لأننا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه ، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج^(٤) أنه مر بين يدي بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيًا في الدلالة على اطلاعه على ذلك . والله أعلم .

واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود ، وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل ، وقال ابن عبد البر :

(١) المنهاج (٤/٢٢١) .

(٢) (١٥٧/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٥ ، ح ١٨٥٧ .

(٣) (٣٠١/١) ، كتاب العلم ، باب ١٨ .

(٤) (١٥٧/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٥ ، ح ١٨٥٧ .

حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه. انتهى. فيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو والغفاري الصحابي «أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة»، وفي رواية له أنه قال لهم «إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم» فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق، ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً «سترة الإمام سترة لمن خلفه» وقال: تفرد به سويد عن عاصم. انتهى. وسويد ضعيف عندهم، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول/ من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم^(١).

١
٥٧٣

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

[الحديث: ٤٩٤، أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي: لم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة. قلت: وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور.

قوله: (أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة، وللمصنف في العيدين^(٢) من طريق الأوزاعي عن نافع «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره». قوله: (والناس) بالرفع عطفًا على فاعل فيصلي.

(١) (١/٣٠٠)، كتاب العلم، باب ١٨، ح ٧٦.

(٢) (٣/٢٩٦)، كتاب العيدين، باب ١٤، ح ٩٧٣.

قوله : (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار .

قوله : (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب «المدرج»، وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك، والضمير في «اتخذها» يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة، وقد روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القرظ «إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد»، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى، ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي .

(فائدة) حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً، وقد تقدم في الطهارة في «باب استعمال فضل وضوء الناس»^(١) وفي حديث ستر العورة من الصلاة في «باب الصلاة في الثوب الأحمر»^(٢) وذكره أيضاً هنا وبعد بابين أيضاً^(٣)، وفي الأذان^(٤)، وفي صفة النبي ﷺ^(٥) في موضعين، وفي اللباس في موضعين^(٦)، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة، وعند أحدهما ما ليس عند الآخر، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحاً .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ تَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارُ .

[تقدم في : ١٨٧ ، الأطراف : ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ،

[٥٨٥٩

- (١) (١/٥٠٤)، كتاب الوضوء، باب ٤٠، ح ١٨٧ .
- (٢) (٢/٩٤)، كتاب الصلاة، باب ١٧، ح ٣٧٦ .
- (٣) (٢/٢٤٣)، كتاب الصلاة، باب ٩٤، ح ٥٠١ .
- (٤) (٢/٤٤٩)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٣، وفي (٢/٤٥٢) باب ١٩، ح ٦٣٤ .
- (٥) (٨/٢٠١)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٥٣، ٣٥٦٦ في الباب نفسه .
- (٦) (١٣/٢٥٤)، كتاب اللباس، باب ٣، ح ٥٧٨٦، وفي باب ٤٢، ح ٥٨٥٩ .

قوله: (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح، وكذا ذكره من رواية أبي العميس عن عون^(١)، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون^(٢) أن ذلك كان بالهاجرة، فيستفاد منه - كما ذكره النووي^(٣) - أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله «والعصر ركعتين» أي بعد دخول وقتها.

قوله: (وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة/ في حديث أنس^(٤)، وفي^١ رواية أبي العميس^(٥) «جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام ٥٧٤ الصلاة» وأول رواية عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه «رأيت رسول الله صلى الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه» وفيها أيضاً «وخرج في حلة حمراء مشمراً» وفي رواية مالك بن مغول عن عون «كأنني أنظر إلى ويبص ساقيه» وبين فيها أيضاً أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضع به النبي ﷺ، وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم، وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

قوله: (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر^(٦) «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة»، وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون^(٧)، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في

(١) (٤٤٩/٢)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٣.

(٢) (٥٠٤/١)، كتاب الوضوء، باب ٤٠، ح ١٨٧، وفي (٢٤٢/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٣، ح ٤٩٩.

(٣) المنهاج (٢٢٠/٤).

(٤) (٥٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب ٤٠، ح ١٨٧.

(٥) (٤٤٩/٢)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٣.

(٦) (٩٤/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٧، ح ٣٧٦.

(٧) انظر: حاشية ص: ١٥٦، ص: ٢٣١.

السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان^(١)، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس^(٢) إن شاء الله تعالى.

٩١- باب قَدْرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ.

[الحديث: ٤٩٦، طرفه في: ٧٣٣٤]

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

قوله: (باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه، و(المصلي) بكسر اللام على أنه اسم فاعل، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، أي المكان الذي يصلى فيه.

قوله: (عن أبيه) في رواية أبي داود والإسماعيلي «أخبرني أبي».

قوله: (عن سهل) زاد الأصيلي «ابن سعد».

قوله: (كان بين مصلي رسول الله ﷺ) أي مقامه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود.

قوله: (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام^(٣).

قوله: (ممر الشاة) بالرفع، وكان تامة، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه، والظرف الخبر، وأعربه الكرماني^(٤) بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة، قال: والسياق يدل عليه.

قوله: (عن سلمة) يعني ابن الأكوع، وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

(١) (٤٤٧/٢)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٠.

(٢) (٣٣٦/١٣)، كتاب اللباس، باب ٣٥.

(٣) (٢١٧/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٣٤.

(٤) (١٥٣/٤).

قوله: (كان جدار المسجد) / كذا وقع في رواية مكّي، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العترة»، فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع.

قوله: (تجوزها) ولبعضهم «أن تجوزها» أي المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار، فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرمانى^(١) فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجانب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة، وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في «باب الصلاة على المنبر والخشب»^(٢) فإن فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي.

فإن قيل: إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدرة سجوده فحصل به المقصود، وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم، قال ابن بطال^(٣): هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «إن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب^(٤)، وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قدر وامر الشاة بثلاثة أذرع.

قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

(١) (١٥٣/٤).

(٢) (٩٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٨، ح ٣٧٧.

(٣) (١٣٠/٢).

(٤) (٢٤٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٥.

٩٢- باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَرْكُزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

[تقدم في: ٤٩٤، الأطراف: ٤٩٤، ٢٧٩، ٩٧٣]

قوله: (باب الصلاة إلى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً، وقد تقدم قبل باب .
وقوله: (تركز) أي تغرز في الأرض .

٩٣- باب الصلاة إلى العنزة

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأْتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ يَمْرُونَ مِنْ ورائِهَا .

[تقدم في: ١٨٧، الأطراف: ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦،

٥٨٥٩]

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ زَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ/ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعِلْمًا وَمَعَنَا عَكَازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَا إِدَاوَةَ .

١
٥٧٦

[تقدم في: ١٥٠، الأطراف: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧]

قوله: (باب الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً^(١)، واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة .
قوله: (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية «والناس والدواب يمرون»^(٢) كما تقدم، أو فيه حذف تقديره وغيرهما، أو المراد

(١) (٢/ ٢٣٨)، كتاب الصلاة، باب ٩٠، ح ٤٩٥ .

(٢) (٢/ ٩٤)، كتاب الصلاة، باب ١٧، ح ٣٧٦ .

الحمار براكبه، وقد تقدم بلفظ «يمر بين يديه المرأة والحمار»^(١) فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وقال ابن التين: الصواب يمران، إذ في يمران إطلاق صيغة الجمع على الاثنين، وقال ابن مالك^(٢): أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار، وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم «راكب البعير طريحان» أي البعير وراكبه.

ثم ساق البخاري حديث أنس، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة^(٣). قوله فيه: (ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة) كذا الأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات، وفي رواية المستملي والحموي «أو غيره» بالمعجمة والياء والراء، أي سواه، أي المذكور، والظاهر أنه تصحيف.

٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

[تقدم في: ١٨٧، الأطراف: ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦،

[٥٧٥٩

قوله: (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم، والمراد منه هنا قوله «بالبطحاء» فقد قدمنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبله، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. انتهى، والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي

(١) (٢/٢٣٨)، كتاب الصلاة، باب ٩٠، ح ٤٩٥.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٥٢).

(٣) (١/٤٣٦)، كتاب الوضوء، باب ١٧، ح ١٥٢.

الناس - ستره» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

٩٥ / باب الصلاة إلى الأستوانة

١
٥٧٧

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ
أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْتَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ
هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

قوله: (باب الصلاة إلى الأستوانة) أي السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة
وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور، وقيل بوزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء،
بخلاف العمود فإنه من حجر واحد، قال ابن بطال^(١): لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة،
كانت الصلاة إلى الأستوانة أولى لأنها أشد ستره. قلت: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على
وقوعه، والنص أعلى من الفحوى.

قوله: (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة^(٢) والحميدي من طريق همدان - وهو
بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة، وكان بريد عمر، أي رسوله إلى أهل اليمن - عن
عمر به، ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي
لجعلها ستره، لكن المصلي في عبادة محققة فكان أحق.

(١) (١٣٣/٢).

(٢) المصنف (٣٧٠/٢)، وانظر: تعليق التعليق (٢٤٦/١).

قوله: (ورأى ابن عمر) كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة «ورأى عمر» بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبه^(١) من طريق معاوية بن قرة ابن إياس المزني عن أبيه وله صحبة قال «رأني عمر وأنا أصلي» فذكر مثله سواء، لكن زاد «فأخذ بقفائي»، وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق، وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة «يتحرى الصلاة عندها» أي إليها وكذا قول أنس «يبتدرون السواري» أي يصلون إليها.

قوله: (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلي وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري، وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل، فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن إبراهيم.

قوله: (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهم» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة، و«يتحرى» أي يقصد.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث: ٥٠٣، طرفه في: ٦٢٥]

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري، وعمرو بن عامر هو الكوفي الأنصاري، لا والد أسد / فإنه بجلي، ولا عمرو بن عامر البصري فإنه سلمى.

قوله: (لقد رأيت) في رواية المستملي والحموي (لقد أدركت).

قوله: (عند المغرب) أي عند أذان المغرب، وصرح بذلك الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه.

قوله: (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور، قد وصله المصنف في كتاب الأذان^(١) من طريق غندر عن شعبة فقال «عن عمرو بن عامر الأنصاري» وزاد فيه أيضًا «يصلون الركعتين قبل المغرب» وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى.

٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨،

[٤٤٠٠، ٤٢٨٩]

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ بَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

[تقدم في: ٣٩٧]

قوله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما - أي للمنفرد - وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى

(١) (٢/٤٣٩)، كتاب الأذان، باب ١٤، ح ٦٢٥.

السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال. انتهى.

وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

قوله: (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعي، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء، وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالك عنه.

قوله: (كنت أول الناس) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر «وكنت» بزيادة واو في أوله وهي أشبه، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج «ودخل عبد الله على أثره أول الناس».

قوله: (بين العمودين المقدمين) في رواية الكشميهني «المتقدمين» كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تليها «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه»، وليس بين الروایتين/ مخالفة، لكن قوله في رواية مالك «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها «عمودين عن يمينه»، ويمكن الجمع بين الروایتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله «وكان البيت يومئذ» لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى. وقال الكرمانى: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما. ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به، والله أعلم.

قلت: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في «باب: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»^(١) فإن فيها «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل» وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من قال «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال

(١) (١١٨/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٠، ح ٣٩٧.

«جعل عمودًا عن يمينه»، وجوز الكرمانى^(١) احتمالاً آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال عمودين اعتبره، ثم وجدته مسبوقةً بهذا الاحتمال، وأبعد منه قول من قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته. والله أعلم.

قوله: (وقال إسماعيل) أي ابن أبي أويس، كذا في رواية أبي ذر والأصلي^(٢) «قال» مجردة، وفي رواية كريمة «قال لنا» فوضح وصله، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: «عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره»، ووافق إسماعيل في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعني وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة، وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم «جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه» عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه، وفيه اختلاف رابع. قال عثمان بن عمر عن مالك: «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله: «وثلاثة أعمدة وراءه» وقد قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك.

٩٧- باب

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْرٍ إِنَّ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

[الحديث: ٥٠٦، طرفه في: ٣٩٧]

(١) (١٧٥/٤).

(٢) انظر: تعليق التعليق (١/٢٤٧).

قوله : (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري ، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة . وسقط لفظ / «باب» من رواية الأصيلي .

قوله : (حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها ^١ محذوف .

قوله : (من ثلاث أذرع) كذا لأبي ذر ، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث .

قوله : (يتوخى) بالمعجمة أي يقصد .

قوله : (قال) أي ابن عمر .

قوله : (أن يصلي) كذا للكشيمهني وغيره «أن صلى» بلفظ الماضي ، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره .

٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى أُخْرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ .

[الحديث : ٥٠٧ ، طرفه في : ٤٣٠]

قوله : (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) قال الجوهرى : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهرى : الراحلة المركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى ، والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة .

قوله : (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «كان يصلي إلى بعيره» . انتهى . فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصراً من الأول - أن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره - اتجه الاحتمال الأول ، ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد ، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ،

ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال: «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح» رواه النسائي بإسناد حسن.

قوله: (يعرض) بتشديد الراء، أي يجعلها عرضاً.

قوله: (قلت: أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع.

قوله: (هبت الركاب) أي هاجت الإبل، يقال هب الفحل إذا هاج، وهب البعير في السير إذا نشط، والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة.

وقوله: (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد.

وقوله: (إلى آخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن مكى فقال: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب.

قال القرطبي^(١): في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. / انتهى. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً، وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار، وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدتها.

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

٩٩- باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

[الحديث: ٥٠٨، طرفه في: ٣٨٢]

قوله: (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه، واعترضه الإسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد، لأن لفظه «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتي^(١)، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب، وأجاب الكرمانى^(٢) عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة «إلى السرير» أي على السرير، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير.

قلت: ولا حاجة إلى الحمل المذكور، فإن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني.

قوله: (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة، قالت له لمن قال بحضرتها «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب^(٣)، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى، وقولها «رأيتني» بضم المثناة وقولها «أن أسنحه» بفتح النون والحاء المهملة أي أظهر له من قدامه. وقال الخطابي^(٤): هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها، أي منتصبه، وقولها

(١) (٢/٢٦٠-٢٦٢)، كتاب الصلاة، باب ١٠٢، ١٠٥، ح ٥١١، ٥١٤.

(٢) (٤/١٦٠).

(٣) (٢/٢٦٠-٢٦٢)، كتاب الصلاة، باب ١٠٢، ١٠٥، ح ٥١١، ٥١٤.

(٤) الأعلام (١/٤١٩).

«أنسل» بفتح السين المهملة وتشديد اللام، أي أخرج بخفية أو برفق.

١٠٠- باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرَبِّينَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشْهَدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّيُ إِلَى شَيْءٍ/ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَظَنَّ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١
٥٨٢

[الحديث: ٥٠٩، طرفه في: ٣٢٧٤]

قوله: (باب يرد المصلي من مرابين يديه) أي سواء كان آدميًا أم غيره.

قوله: (ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد، وهذا الأثر وصله

ابن أبي شيبة^(١) وعبد الرزاق^(٢)، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار.

قوله: (وفي الكعبة) قال ابن قرقول: وقع في بعض الروايات «وفي الركعة» وهو أشبه

بالمعنى.

قلت: ورواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر لثلاث يتخيل أنه يغتفر فيها المرور

لكونها محل المزاحمة، وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في

كتاب الصلاة له^(٣) من طريق صالح بن كيسان قال «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا

يمر بين يديه يبادره» قال: أي يرده.

(١) المصنف (١/٢٨٣).

(٢) المصنف (٢/٢٣)، رقم ٢٣٣٧.

(٣) تغليق التعليق (١/٢٤٧).

قوله: (إن أبي) أي المار (إلا أن يقائله) أي المصلي (قائله) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة، وللكشميهني (إلا أن تقائله) بصيغة المخاطبة (فقائله) بصيغة الأمر، وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق^(١)، ولفظه عن ابن عمر قال «لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلي، فإن أبي إلا أن تقائله فقائله» وهذا موافق لسياق الكشميهني.

قوله: (يونس) هو ابن عبيد، وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق^(٢) بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وذكر الإسماعيلي أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد.

قلت: والمطلق في هذا محمول على المقيد، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة وإلى غير سترة، وفي الروضة تبعاً لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه^(٣) ولكن الأولى تركه. (تنبيه): ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولاً إلا هذا الحديث.

قوله: (فأراد شاب من بني أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن / أسلم قال «بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه» هذا آخر ما أورده من هذه القصة، وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر،

(١) المصنف (٢/٢٠)، رقم ٢٣٢٥.

(٢) (٧/٥٦١)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٤.

(٣) في هذا نظر، وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه كالذي يمر من وراء السترة، وانظر (ص: ٢٥٧). [ابن باز].

لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلي «ومروان يومئذ على المدينة» انتهى ، ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه ، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً ، بل كان في عشر الخمسين ، فلعله كان فيه : فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه ، وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه : «إذ جاء شاب» ولم يسمه أيضاً ، وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه «فذهب ذو قرابة لمروان» ، ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه : «مر رجل بين يديه من بني مروان» ، وللنسائي من وجه آخر «فمر ابن لمروان» وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى «داود بن مروان» ولفظه «أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ، ومروان يومئذ أمير بالمدينة» فذكر الحديث ، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخال للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب داود إليه مجازاً وفيه بعد .

والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد ، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه» الحديث ، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة . والله أعلم .

قوله : (فلم يجد مساعاً) بالغين المعجمة ، أي ممراً ، وقوله «فقال من أبي سعيد» ، أي أصاب من عرضه بالشم .

قوله : (فقال : مالك ولا بن أخيك) أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافراً ، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافاً لإمام الحرمين ، ولا بن الرفعة فيه بحث سنشير إليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى .

قوله : (فليدفعه) ، ولمسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبي ^(١) : أي بالإشارة ولطيف المنع .

وقوله : (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه

(١) المفهم (٢/ ١٠٤-١٠٥) .

أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. انتهى. وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير، ويمكن أن يكون أراد أنه يلعبه داعيًا لا مخاطبًا، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «فإن أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد.

ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا: يرد به بأسهل الوجه، فإن أبي فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافًا/ في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال^(١) وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردده لأن فيه إعادة للمرور، وروى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى، لا حيث يقصر المصلي في الرد، وقال النووي^(٢): لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى.

وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أولم يعتد بخلافهم.

قوله: (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان، لأنه أبي إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيْطَانٍ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال ابن بطال^(٣): في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانًا بمجرد مروره. انتهى. وهو مبني على أن لفظ «الشيطان» يطلق حقيقة على الجنى ومجازًا على الإنسي، وفيه بحث، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية للإسماعيلي «فإنما معه شيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ «فإن معه القرين».

(١) (١٣٦/٢).

(٢) المنهاج (٤/٢٢٢).

(٣) (١٣٧/٢).

واستنبط ابن أبي جمرة^(١) من قوله «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله «فليقاتله» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار. قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار الظاهر الثاني. انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبو نعيم عن عمر «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي.

١٠١- باب إثم المار بين يدي المصلي

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟

قوله: (باب إثم المار بين يدي المصلي) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد- أي الجهني الصحابي- أرسله إلى أبي جهيم، أي ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في «باب التيمم في الحضرة»^(٢) هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: «عن/ بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث، قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبًا، أخرجه ابن أبي خثيمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خثيمة: سئل

(١) (١٩٧/١).

(٢) (٢١/٢)، كتاب التيمم، باب ٣، ح ٣٣٧.

عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ، إنما هو «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك، وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرًا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح.

قوله: (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر.

قوله: (ماذا عليه) زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فغيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهاهه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الهروي «ماذا عليه من الإثم».

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا يختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم. وقال الكرمانى^(١): جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرًا له، وليس ما قاله متعينًا. قال: وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيمًا.

قلت: ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوي فيه، ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التأكيد ضربت في عشرة، ثانيتهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد،

ويحتمل غير ذلك . انتهى . وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها»، وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار ، لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر ، ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعي ، وأما دونها فمن باب الأولى ، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان «لكان أن يقف أربعين خريقاً» أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة ، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً وزاد فيه «أو ساعة» فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد في حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر في الحال فجزم ، وفيه ما فيه .

قوله : (خيراً له) كذا/ في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم «خير» بالرفع وهي رواية الترمذي ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

قوله : (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري ، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق ، وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا ، قال النووي^(١) : فيه دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر ، وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه ، وفيه الاعتماد على خبر الواحد لأن زياداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور ، وفيه استعمال «لو» في باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النهي ، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى .

(تنبيهات) : أحدها استنبط ابن بطل^(٢) من قوله «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى ، ثانيها :

(١) (١٣٨/٢) وزاد : مستخفاً به .

(٢) المنهاج (٤/٢٢٤) .

ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار، ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصلى، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له. انتهى، والتعليل المذكور لا يطابق المدعي، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك، رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعًا، وعكسه.

فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشروع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي، الثانية أن يصلي في مشروع مسلوب بغير سترة أو متباعدًا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعًا، الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعًا. انتهى.

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها «فنظر الشاب فلم يجد مساعًا» وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي، ونازعه الرافعي، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام. انتهى. وما قاله محتمل، لكن لا يدفع الاستدلال، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه، والله أعلم، خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي» فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار، أو بأن صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله «والمصلي» بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته، وهذا أظهر، والله أعلم.

١٠٢- باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به، / فأما إذا لم يشتغل
فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل

١
٥٨٧

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

[الحديث: ٥١١، طرفه في: ٣٨٢]

قوله: (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي) في نسخة الصغاني «استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته» أي هل يكره أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا، وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت، ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في مصنف عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضًا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان^(٣)، وقول زيد بن ثابت «ما باليت» يريد أنه لا حرج في ذلك.

قوله: (فتكون لي الحاجة وأكره أن استقبله)، كذا للأكثر بالواو، وهي حالية، وللكشميهني فأكره بالفاء.

قوله: (وعن الأعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الإسناد الذي قبله، يعني أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى، وقد تقدم لفظه في

(١) المصنف (٢/٣٧، رقم ٢٣٩٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تغليق التعليق (٢/٢٤٩).

«باب الصلاة على السرير»^(١)، وأما ظن الكرمانى^(٢) أن مسلماً هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك، قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدل على المقصود بالأولى، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة، وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأولى، واقتنع الكرمانى بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما فيه.

١٠٣- باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

[الحديث: ٥١٢، طرفه في: ٣٨٢]

قوله: (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس، انتهى، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضاً، وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يليهي المصلي عن صلاته، وظاهر/ تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

(تنبيه): يحيى المذكور في الإسناد هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

١٠٤- باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا.

(١) (٢٥١/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٩، ح ٥٠٨.

(٢) (١٦٤/٤).

قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

[الحديث: ٥١٣، طرفه في: ٣٨٢]

قوله: (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضًا بلفظ آخر، وقد تقدم في «باب الصلاة على الفراش»^(١) من هذا الوجه، ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد. وقال الكرمانى^(٢): لفظ الترجمة يقتضي أن يكون ظهر المرأة إليه، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر، ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك. انتهى. ولا يخفى تكلفه، وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه، لأنه ينقلب وهو لا يشعر، والذي يظهر أن معنى «خلف المرأة» وراءها، فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها، ولو أراد لقال: خلف ظهر المرأة، والأصل عدم التقدير، وفي قولها «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» إشارة إلى عدم الاشتغال بها. ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجلها كما وقع صريحًا في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه.

(تنبيه): الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذي كانت عليه، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجلها، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق، لكن حملة على حالتين أولى. والله أعلم.

١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. ح. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

[الحديث: ٥١٤، طرفه في: ٣٨٢]

(١) (٢/١٠٥)، كتاب الصلاة، باب ٢٢، ح ٣٨٢.

(٢) (٤/١٦٦).

قوله : (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي . والجملة المترجم بها أوردتها في الباب صريحاً من قول الزهري ، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسناده ضعيف ، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً .

/ قوله : (قال الأعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من ^١ رواية علي بن مسهر .

قوله : (عن عائشة ذكر عندها) أي أنه ذكر عندها .

وقوله : (الكلب . . .) إلخ ، فيه حذف ، وبيانه في رواية علي بن مسهر «ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا يقطعها» ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال «قالت عائشة : ما يقطع الصلاة؟ فقلت : المرأة والحمار» ولسعيد بن منصور من وجه آخر «قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا» الحديث ، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعاً ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وقيد الكلب في روايته بالأسود ، وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبراني من طريق الحسن أيضاً ، عن الحكم بن عمر ونحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك ، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله ، لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود .

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث ، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»^(١) الحديث ، وسيأتي في «باب العمل في

الصلاة»^(١) حديث «إن الشيطان عرض لي فشد علي» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته» ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليضعه في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة، وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، انتهى، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض.

وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى^(٢)، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب، وسيأتي الكلام في دلالة على ذلك بعد.

قوله: (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق، ورواية الأسود عنها «أعدلتمونا» والمعنى واحد، وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ «جعلتمونا كلاباً» وهذا على سبيل المبالغة. قال ابن مالك^(٣): في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله: شبه كذا بكذا، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال: والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين.

قوله: (فأكره أن أجلس فأؤدي النبي ﷺ) استدلل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد، وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه، فأنسل انسلالاً» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

قوله: (فأنسل) برفع / اللام عطفاً على «فأكره».

٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) (٢٩٦/٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٠، ح ١٢١٠.

(٢) (٢٣٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٠، ح ٤٩٣.

(٣) شواهد التوضيح (ص: ١٥٦).

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

[الحديث: ٥١٥، طرفه في: ٣٨٢]

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه، وبذلك جزم ابن السكن، وفي رواية غير أبي ذر «حدثنا إسحاق» غير منسوب، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج، والأول أولى.

قوله: (أنه سأل عمه . . .) إلخ، ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة . . .» إلخ، يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى: أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته، ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال^(١) إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره.

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائمًا كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبسها.

قوله: (على فراش أهله) كذا للأكثر، وهو متعلق بقوله فيصلي، ووقع للمستملي «عن فراش أهله» وهو متعلق بقوله «يقوم» والأول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على

الفراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال، وقد تقدم في «باب الصلاة على الفراش»^(١) من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول.

١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦]

قوله: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال^(٢): أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن/ تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.

قوله: (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك «سمعت أبا قتادة» وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه «سمع أبا قتادة».

قوله: (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ بالوجهين، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق- مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك- مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه «على عاتقه» وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج «على رقبته»، وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب.

قوله: (ولأبي العاص) قال الكرمانى^(٣): بالإضافة في قوله «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله «ولأبي العاص» ما هو مقدر في المعطوف عليه. انتهى، وأشار

(١) (١٠٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ٢٢، ح ٣٨٢.

(٢) (١٤٤/٢).

(٣) (١٦٩/٤).

ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمانة كان إذ ذاك مشركاً فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها. انتهى، وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوا إلى أبيها، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره، ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم «يحمل أمانة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ - على عاتقه».

قوله: (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن ابن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا «ابن الربيع» وهو الصواب، وغفل الكرمانى فقال: خالف القوم البخاري فقال: ربيعة، وعندهم الربيع، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده، وردّه عياض^(١) والقرطبي^(٢) وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله «ابن عبد شمس» وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً، واسم أبي العاص لقيط، وقيل مقسم، وقيل القاسم، وقيل مهشم، وقيل هشيم، وقيل ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله: (فإذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا «إذا ركع وضعها» ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام وأخذها فردها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، بخلاف ما أوله الخطابي^(٣) حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفتها، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، قال: هذا وجه عندي، وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل، لأننا نقول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حملة، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت

(١) الإكمال (٢/٤٧٦).

(٢) المفهم (٢/١٥٢).

(٣) الأعلام (١/٤٢١).

أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة «فإذا قام أعادها». قلت: وهي رواية لمسلم، ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي «ثم/ أخذها فردها في مكانها» ولأحمد من طريق ابن جريج «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته».

١
٥٩٢

قال القرطبي^(١): اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري^(٢) وعياض^(٣)، لما ثبت في مسلم «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه». قال المازري^(٤): إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر- أو العصر- وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها»، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح، ووهم من عزاه للصحيحين. قال القرطبي^(٥): وروى أشهب وعبد الله ابن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها. انتهى. وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها، وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما، قال القرطبي^(٦): وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ.

قلت: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ «إن في الصلاة لشغلاً» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة، وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك، وحمل

(١) المفهم (٢/١٥٢).

(٢) المعلم (١/٢٧٧).

(٣) الإكمال (٢/٤٧٥).

(٤) المعلم (١/٢٧٧).

(٥) المفهم (٢/١٥٢).

(٦) المفهم (٢/١٥٣).

أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته .
وقال النووي^(١) : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من
الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس
في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب
الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها
إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز .
وقال الفاكهاني : وكان السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة
البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد
يكون أقوى من القول .

واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي ، ولا بن دقيق
العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها . وعلى جواز إدخال الصبيان في
المساجد . وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات
المحارم وغيرهن . وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً ، وكذا من حمل حيواناً طاهراً ،
وللشافعية تفصيل بين المستحجر وغيره ، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن
تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسه بحائل ، وفيه تواضعه ﷺ ،
وشفقتة على الأطفال ، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم .

١٠٧ / - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

١

٥٩٣

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ
الْهَادِ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ ،
فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي .

[تقدم في : ٣٣٣ ، الأطراف : ٣٣٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٨]

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ ، فَإِذَا
سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ : وَأَنَا حَائِضٌ .

[تقدم في : ٣٣٣]

قوله: (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أولاً، وحديث الباب يدل على أن لا كراهة، وقال الكرمانى^(١): جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته»^(٢) وهذه الترجمة أخص من تلك، وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض^(٣).
قوله: (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية.

قوله: (فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني «ثيابه» وللأصيلي «أصابتني ثيابه»، قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور. انتهى.

وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة، وتعبيره بقوله «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه.

قوله: (وأنا حائض) كذا لأبي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني «وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في «باب إذا أصاب ثوب المصلي»^(٤) وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. والله أعلم.

١٠٨- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا.

[الحديث: ٥١٩، طرفه في: ٣٨٢]

(١) (٤/١٦٩).

(٢) (٢/٩٩)، كتاب الصلاة، باب ١٩، ح ٣٧٩.

(٣) (١/٧٢٧)، كتاب الحيض، باب ٣٠، ح ٣٣٣.

(٤) (٢/٩٩)، كتاب الصلاة، باب ١٩، ح ٣٧٩.

قوله: (باب هل يغمز الرجل امرأته . . .) إلخ، في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده .
قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو العمري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر .

قوله: (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال، و«ما»/ نكرة مفسرة لفاعل بشس، والمخصوص ^١ بالذم محذوف تقديره عدلكم، أي تسويتكم إيانا بما ذكر، وقد تقدم الكلام على مباحث ٥٩٤ الحديث في «باب التطوع خلف المرأة»^(١) .

١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؛ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَنَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَأَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَنَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُئُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سَجِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأْتَبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً» .

[تقدم في: ٢٤٠، الأطراف: ٢٤٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

قوله: (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى) قال ابن بطال^(٢): هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه

(١) (٢/٢٦١)، كتاب الصلاة، باب ١٠٤، ح ٥١٣ .

(٢) (٢/١٤٦) .

من أي جهة أمكنها تناوله ، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه .
 قوله : (حدثنا أحمد بن إسحاق) هو من صغار شيوخ البخاري ، وقد شاركه في الرواية عن
 شيخه عبيد الله بن موسى المذكور ، وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون .
 قوله : (ألا تنظرون إلى هذا المرثي) مأخوذ من الرياء وهو التعبد في الملاء دون الخلوة
 ليرى .

قوله : (جزور آل فلان) لم أفق على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبه
 ابن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه ، وهو المعنى بقوله أشقاهم .
 قوله : (فانطلق منطلق) لم أفق على تسميته ، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي ،
 وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل^(١) .

خاتمة

اشتملت أبواب استقبال القبلة - وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلي - من
 الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثاً ، المكرر منها ستة وثلاثون حديثاً ، عشرة تقدمت
 وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى
 حديث أنس «من استقبل قبلتنا» وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة ، لكن أوضحنا أن
 مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة ، وحديث جابر في الصلاة على الراحلة ، وحديث
 عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح ، وحديث أبي هريرة «رأيت سبعين من أصحاب
 الصفة» ، وحديث/ ابن عمر «كان المسجد مبنياً باللبن» ، وحديث ابن عباس في قصة عمار في
 بناء المسجد ، وحديثه في الخطبة في خوخة أبي بكر ، وحديث عمر في رفع الصوت في
 المسجد ، وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة
 أحاديث ، وحديث عائشة «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين» ، وفيها من المعلقات ثمانية
 عشر حديثاً كلها مكررة إلا حديث أنس في قصة العباس ، ومال البحرين وهو من أفرادها أيضاً
 عن مسلم ، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة
 وعشرون كلها معلقات ، إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان في
 المسجد ، وأثرهما أنهما زادا في المسجد ، فإن هذه موصولة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) (١/٥٩٤) ، كتاب الوضوء ، باب ٦٩ ، ح ٢٤٠ .

قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى ، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ، ورجاله كلهم مدنيون .

قوله : (آخر الصلاة يوماً) وللمصنف في بدء الخلق^(١) من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه : «آخر العصر شيئاً» قال ابن عبد البر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ما ، لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك . انتهى . وسيأتي بيان ذلك قريباً في : «باب تضييع الصلاة عن وقتها»^(٢) وكذا في نسخة الصغاني ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب : «آخر الصلاة مرة» يعني العصر ، وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ، يعني بني أمية ، قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس . انتهى . ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة^(٣) .

وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال : «دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها» فمحمول على أنه/ قارب المساء لأنه دخل فيه ، وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل .

قوله : (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً ، ولفظه : «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر» .

قوله : (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك : «وهو بالكوفة» ، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبى ، والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان .

قوله : (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدرى .

قوله : (ما هذا) أي التأخير .

قوله : (أليس) كذا الرواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة

(١) (٥١٤/٧) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٦ ، ح ٣٢٢١ .

(٢) (٢٩٠/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٧ .

(٣) (٥١٤/٧) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٦ ، ح ٣٢٢١ .

الحاضر «ألست» وفي مخاطبة الغائب «أليس».

قوله: (قد علمت) قال عياض^(١) يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة. قلت: ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر^(٢) بلفظ: «فقال لقد علمت» بغير أداة استفهام، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعاً.

قوله: (أن جبريل نزل) بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: «حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير»، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس - ولذلك سميت (الأولى) أي صلاة الظهر - فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس...» فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ.

قوله: (نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض^(٣): ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله. انتهى. وبهذا جزم النووي^(٤)، وقال غيره: الفاء بمعنى الواو، واعتراض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع، وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه، وقيل: الفاء للسببية كقوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وفي رواية الليث عند المصنف^(٥) وغيره «نزل جبريل فأمني فصليت معه»، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر «نزل فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه» وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن

(١) الإكمال (٢/٢٦٦).

(٢) (٩/٦٤)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٤٠٠٧.

(٣) الإكمال (٢/٥٦٤).

(٤) المنهاج (٥/١٠٧).

(٥) (٧/٥١٤)، كتاب بدء الخلق، باب ٦، ح ٣٢٢١.

الأذان لم يكن شرع حينئذ .

واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتى بغيره ، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلواته خلف النبي ﷺ و صلاة الناس خلفه ، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة^(١) ، واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس ، قاله ابن العربي^(٢) وغيره ، وأجاب عياض^(٣) باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها ، فهي صلاة مفترض / خلف مفترض . انتهى . وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يُجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال ، وهو مُسَلَّم له في صورة المؤداة مثلاً خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلاً .

قوله : (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وروي بالضم ، أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك .

قوله : (اعلم) بصيغة الأمر .

قوله : (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسر همزة «إن» ويجوز الفتح .

قوله : (وقوت الصلاة) كذا للمستملي بصيغة الجمع ، وللباقين «وقت الصلاة» بالإفراد وهو للجنس .

قوله : (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فاعيل ، وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه ، قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ، وعروة لم يقل حدثني بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ . انتهى . وقال الكرمانى^(٤) : اعلم

(١) (٢/٦٠٠) ، كتاب الأذان ، باب ٦٨ ، ح ٧١٣ .

(٢) القيس (١/٧٨) .

(٣) الإكمال (٢/٥٦٤) .

(٤) (٤/١٧٥) .

أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ. قلت: هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف^(١) تزيل الإشكال كله، ولفظه «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: «كنا مع عمر ابن عبد العزيز»؛ فذكره، وفي رواية شعيب عن الزهري «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز» الحديث.

قال القرطبي^(٢): قول عروة: «إن جبريل نزل» ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد، لإنكار عمر على عروة حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة» قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل. قلت: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه. والله أعلم. وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، ورواه أبو الشيخ في: «كتاب المواقيت» له من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال: «ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات»، ومن طريق إسماعيل بن حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس»، زاد من طريق ابن إسحاق عن الزهري «فما أخرجها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور.

(تنبيه): ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك

(١) (٧/٥١٤)، كتاب بدء الخلق، باب ٦، ح ٣٢٢١.

(٢) المفهم (٢/٢٣١).

ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس» فذكر الحديث. وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه، وأن أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك. قال: وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب ابن أبي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرًا. انتهى. ورواية هشام أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلًا، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ.

وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة، وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز، وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد الثبت، واستدل به ابن بطلال^(١) وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع؛ لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت. فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ، واستدل به عياض^(٢) على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال: وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلًا، كذا قال، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطلال.

وقال ابن بطلال أيضًا^(٣): في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أمّ

(١) (١٤٩/٢).

(٢) الإكمال (٥٦٥/٢).

(٣) (١٥٠، ١٤٩/٢).

بالنبي ﷺ في يومين لوقتتين مختلفين لكل صلاة . قال : لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلواته في آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل ، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال : «الوقت ما بين هذين» وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث ، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلًا قال : «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله» ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ؛ لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت ، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل .

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[الحديث: ٥٢٢، أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

/ قوله : (قال عروة : ولقد حدثتني عائشة) قال الكرمانى^(١) : هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري ، قلت : الاحتمال الثاني - على بعده - مغاير للواقع كما سيظهر في «باب وقت العصر»^(٢) قريباً ، فقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فهو مقوله وليس بتعليق ، وسنذكر الكلام على فوائده^(٣) هناك إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) (١٧٥/٤) .

(٢) (٣٠٩/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٣ .

(٣) (٣٠٩/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٣ ، ح ٥٤٤ .

٢- باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ- هُوَ ابْنُ عَبَادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بَأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا عَنِمْتُمْ وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقْبِرِ وَالنَّقِيرِ»

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٥٣، ٨٧، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦،

[٧٥٥٦

قوله: (باب منيبين إليه) كذا عند أبي ذر بن تنوين باب، ولغيره «باب قوله تعالى» بالإضافة، والمنيب: التائب، من الإنابة وهي الرجوع، وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة. وفي الحديث: اقتران إثبات التوحيد بإقامتها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان^(١).

وقوله في هذه الرواية: «حدثنا عباد وهو ابن عباد» كذا لأبي ذر، وسقطت الواو لغيره، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، وقوله: «إنما من هذا الحي» هو بالنصب على الاختصاص. والله أعلم.

* * *

٣- باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[تقدم في: ٥٧، الأطراف: ٥٧، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

قوله: (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي رواية كريمة: «إقامة»، والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام.

وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة، لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة من يليهم من كفار مضر، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضاً مستوفى في آخر كتاب الإيمان^(١)، و«يحيى» في الإسناد أيضاً هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

٤ / باب الصلاة كفارة

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيٌّ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالتَّهْيِئَةُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يَغْلِقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ النَّبَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَهُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: النَّبَأُ عُمَرُ.

[الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

(١) (٢٤٦/١)، كتاب الإيمان، باب ٤٢، ح ٥٧.

قوله: (باب الصلاة كفارة) كذا للأكثر، وللمستملي «باب تكفير الصلاة».

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل.

قوله: (سمعت حذيفة) للمستملي «حدثني حذيفة».

قوله: (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قوله: (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى «على». ويحتمل أن يراد بها المثلية، أي أقول مثل ما قاله.

قوله: (عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليها) أي على المقالة، والشك من أحد رواياته.

قوله: (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة^(١).

قوله: (قلنا) هو مقول شقيق.

وقوله: (إني حدثته) هو مقول حذيفة، و(الأغاليط) جمع أغلوطه.

وقوله: (فهبنا) أي خفنا، وهو مقول شقيق أيضاً.

وقوله: (الباب عمر) لا يغير قوله قبل ذلك (إن بينه وبين الفتنة باباً) لأن المراد بقوله بينك وبينها، أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وسيأتي الكلام على بقية فوائدها هذا الحديث في علامات النبوة^(٢) إن شاء الله تعالى.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

[الحديث: ٥٢٦، طرفه في: ٤٦٨٧]

(١) (٤/٢٦٤)، كتاب الزكاة، باب ٢٣، ح ١٤٣٥.

(٢) (٨/٢٦١)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٦.

قوله : (أن رجلاً) هو أبو اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - الأنصاري ، رواه الترمذي وقيل غيره ، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار .
 قوله : (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط « كلهم » من رواية المستملي ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث ^(١) في آخر تفسير سورة / هود إن شاء الله تعالى .
 واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى .

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي .
 [الحديث : ٥٢٧ ، أطرافه في : ٢٧٨٢ ، ٢٩٧٠ ، ٧٥٣٤]

قوله : (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم ، وأورده بلفظ : « على وقتها » وهي رواية شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه في التوحيد ^(٢) من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين .

قوله : (قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير .

قوله : (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهمًا ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد ^(٣) وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد ^(٤) عن الوليد فصرح باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

(١) (٢٢٦/١٠) ، كتاب التفسير « هود » ، باب ٦ ، ح ٤٦٨٧ .

(٢) (٥٨٠/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ٤٨ ، ح ٧٥٣٤ .

(٣) (٣٨/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ١ ، ح ٢٧٨٢ .

(٤) (٥٨٠/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ٤٨ ، ح ٧٥٣٤ بلفظ : ابن مسعود .

قوله: (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهومة عن التصريح، وعبد الله هو ابن مسعود.
 قوله: (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول: «أي العمل أفضل» وكذا الأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه، ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت «من» وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه.

قوله: (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال^(١) فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتُعقَّب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ: «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت/ أحب إلى الله من غيرها من الأعمال؛ فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

(تنبيه): اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «عن وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها»

أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبير وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمرى في «اليوم واللييلة» عن أبي موسى محمد ابن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملى عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهَمَّ فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في «شرح المذهب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة . انتهى . لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف^(١) وغيره ، وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذ من لفظة «على» لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبي^(٢) وغيره : قوله : «لوقتها» اللام للاستقبال مثل قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وقيل : بمعنى في ، أي في وقتها ، وقوله : «على وقتها» قيل : «على» بمعنى اللام ففيه ما تقدم ، وقيل : لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه .

قوله : (ثم أي) قيل : الصواب أنه غير ممنون ؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ، ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني ، وحكى ابن الجوزي^(٣) عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه ؛ لأنه معرب غير مضاف ، وتُعقَّبُ بأنه مضاف تقديرًا والمضاف إليه محذوف لفظًا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين ، وقد نص سيوبه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج .

قوله : (قال : بر الوالدين) كذا للأكثر ، وللمستملي : «قال : ثم بر الوالدين» بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] ، وكأنه

(١) (٣٨/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ١ ، ح ٢٧٨٢ .

(٢) المفهم (١/٢٧٩) .

(٣) كشف المشكل (١/٢٩٢) .

أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما .

قوله : (حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأکید لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب .

قوله : (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد «فسكت عني رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني» فكأنه استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما في رواية لمسلم : «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه» أي شفقة عليه لثلاثي سأم .

وفي الحديث : فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض ، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميز له عن غيره ، قال ابن بزيمة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ؛ لأن/ فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم .

٢
١١

٦- باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ : «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» .

قوله : (باب) بالتثنية (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات ، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى ابن بطال^(١) ومن تبعه ، وزاد الكشميهني بعد قوله : «كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في

الجماعة وغيرها» .

قوله : (ابن أبي حازم والدراوردي) كل منهما يسمى عبد العزيز ، وهما مدنيان ، وكذا بقية رجال الإسناد .

قوله (عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي أسامة بن الهاد الليثي ، وهو تابعي صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما روه عنه عن أبي سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضًا من هذا الوجه .

قوله : (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي راوي حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضًا ، ففي الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق .

قوله : (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أي أخبروني هل يبقى .

قوله : (لو أن نهرًا) قال الطيبي : لفظ «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدًا وتقديرًا ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي ، سمي بذلك لسعته ، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه .

قوله : (ما تقول) كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجوزقي : « ما تقولون » بصيغة الجمع ، والإشارة في ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك ^(١) : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعًا مسندًا إلى المخاطب متصلًا باستفهام .
قوله : (يبقى) بضم أوله على الفاعلية .

قوله : (من درنه) زاد مسلم « شيئًا » والدرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ، ويأتي البحث في ذلك .

قوله : (قالوا : لا يبقى) بضم أوله أيضًا ، و« شيئًا » منصوب على المفعولية ، ولمسلم « لا يبقى » بفتح أوله و« شيء » بالرفع ، والفاء في قوله « فذلك » جواب شيء محذوف ، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات إلخ ، وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس .

قال الطيبي : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على

«لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار / الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته. انتهى. وظهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال^(١): يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات. انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحَبَّ، والظاهر أن المراد به الوسخ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف.

وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أيام، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلمه من بهر اغتسل منه» الحديث، ولهذا قال القرطبي^(٢): ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

(فائدة): قال ابن بزيمة في: «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفراه الصلوات الخمس. انتهى. وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله ﴿إِنْ جَتَبْتُمْ﴾ [النساء: ٣١]، أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا تعارض بين الآية والحديث. انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها. والله أعلم.

وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة

(١) (١٥٧/٢).

(٢) المفهم (٢/٢٩٤).

وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة: أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض برفع الدرجات. ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزماً. ثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة. رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر. خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر. وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً. والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحُّص الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه.

(تنبيه): لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ: «ما تقول» إلا عند البخاري وليس هو عند أبي داود أصلاً وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء» وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع^(١) بين الصحيحين وكذا الحميدي^(٢)، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ «ما تقولون» أنه في الصحيحين والسنن الأربعة، وكأنه أراد أصل الحديث، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلاً ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة. ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف «من يقول» فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى، واعتمد على ما ذكره ابن مالك^(٣) مما قدمته وأخطأ في ذلك، بل له وجه وجيه، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك، والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا، وهذا ظاهر، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به.

* * *

(١) (٨٠/٢)، ح ٢٢٦٠.

(٢) (٤٣٩/١)، ح ٩٤٢، ح ٩٤٣.

(٣) شواهد التوضيح (ص: ١٥٠، ١٥١).

٧- باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟!

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.

قوله: (باب في تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقيين .

قوله: (مهدي) هو ابن ميمون، وغيلان هو ابن جرير، والإسناد كله بصريون .

قوله: (قيل: الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ، وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضًا بأن أخرجوها عن الوقت، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له أبو رافع، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه. «فقال أبو رافع: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة».

قوله: (صنعتم) بالمهملتين والنون للأكثر، وللکشميهني بالمعجمة وتشديد الياء، وهو أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفًا من رواية عثمان سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحوه هذا الحديث وقال في آخره: «أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟» وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتًا البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك «والله ما أعرف شيئًا مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله» فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة قال: «قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفنلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟» وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرًا .

قوله : (عن عثمان بن أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون .
قوله : (أخو عبد العزيز) أي هو أخو عبد العزيز ، وللكشميهني أخي عبد العزيز وهو بدل
من قوله عثمان .

قوله : (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكيًا من
الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك .

قوله : (مما أدركت) أي في عهد رسول الله ﷺ .

قوله : (إلا هذه الصلاة) بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئًا موجودًا من الطاعات
معمولًا/ به على وجهه غير الصلاة .

٢

قوله : (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب^(١) : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها
المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته
للتريجة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة
عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر
الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس
إيماء وهو يخطب ، وإنما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ
البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي
الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج ،
فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدا معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف
تقرأ للوليد فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان .

قوله : (وقال بكر بن خلف) هو البصري نزيل مكة ، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع ،
وقد وصله^(٢) الإسماعيلي قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن
خلف .

قوله : (نحوه) سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله ، إلا أنه زاد فيه : «وهو وحده»
وقال فيه : «لا أعرف شيئًا مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ» والباقي سواء .

(تنبيه) : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإفسيأتي

(١) نقله ابن حجر عن شرح بطل (٢/١٤٨) .

(٢) تغليق التعليق (٢/٢٥٠) .

في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال^(١): «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر عبد العزيز أميرها حينئذ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة^(٢)، ومع ذلك فكان يراعى الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه.

٨- باب المصلي يناجي ربه عز وجل

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَنْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ لَا يَنْفِلُ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد^(٣)، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها واذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنوية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله / الدستوائي.

قوله: (وقال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) أي بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة^(٤) عند الإمام أحمد وابن حبان. وقوله فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الراوي.

(١) (٢/٦٠٩)، كتاب الأذان، باب ٧٥، ح ٧٢٤.

(٢) (٢/٢٧٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١، ح ٥٢١.

(٣) (٢/١٣٤، ١٣٥)، كتاب الصلاة، باب ٣٤، ٣٥.

(٤) تغليق التعليق (٢/٢٥١).

قوله: (وقال شعبة) أي عن قتادة بالإسناد أيضًا، وطريقه موصولة عند المصنف^(١) فيما تقدم عن آدم عنه، وتقدم أيضًا في: «باب حك المخاط من المسجد»^(٢) عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة، وقال الكرمانى^(٣): ليس هذا التعليق موقوفًا على قتادة ولا على شعبة، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ، قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدثنا مسلم حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة. انتهى. وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة، فإن مسلم ابن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد. وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد^(٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «ولا عن يمينه».

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

[تقدم في: ٢٤١]

قوله: (اعتدلوا في السجود) يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة^(٥).

قوله: (فإنما يناجي) في رواية الكشميهني: «فإنه يناجي ربه»، قال الكرمانى^(٦) ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكًا، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما؛ لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه.

(١) (١٣٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٧، ح ٤١٥.

(٢) (١٣٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٥، لا يصبغ عن يمينه، ح ٤١٢.

(٣) (١٨٥/٤).

(٤) (١٣٤/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٤، ح ٤٠٨، ٤٠٩.

(٥) (٧١٩/٢)، كتاب الأذان، باب ١٢٢.

(٦) (١٨٥/٤).

٩- باب الإبرادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٤ ، ٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَلَّى بِنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[الحديث: ٥٣٣، طرفه في: ٥٣٦]

قوله: (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر؛ لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لاقبله، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة، فكانه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس» أي مالت.

قوله: (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر، وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة.

قوله: (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه/ آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه «وغيره»، والإسناد كله مديون.

قوله: (ونافع) هو بالرفع عطفاً على الأعرج، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه: «أبردوا بالظهر»، وروى السراج من هذا الوجه بعضه: «شدة الحر من فيح جهنم».

قوله: (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثنا من حدث صالح بن كيسان، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع، أي أن الأعرج ونافعاً حدثاه أي صالح ابن كيسان عن شيخيهما بذلك، ووقع في رواية الإسماعيلي: «أنهما حدثا» بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور.

قوله: (إذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدًا، وأتهم إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل بل هو للوجوب، حكاه عياض^(١) وغيره، وغفل الكرمانى^(٢) فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضًا لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنِّ فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا؛ لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وهي رواية للمصنف^(٣) أيضًا ستأتي قريبًا، قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد.

قال الترمذي والأول أولى للاتباع. وتعقبه الكرمانى^(٤) بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا تُسَلَّم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى. وأيضًا فلم تجر عاداتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرون في ظلال الشجر، وليس هناك كن يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام - وهو الأمر بالإبراد - معنى يخصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيتهم بالحر في طريقهم.

وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيتهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ. وأصله في مسلم، وفي حديث أنس أيضًا في الصحيحين^(٥)

(١) الإكمال (٢/ ٥٨٠).

(٢) (٤/ ١٨٦).

(٣) (٢/ ٣٠١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٠، ح ٥٣٩.

(٤) (٤/ ١٨٦).

(٥) (٢/ ٣٠٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ح ٥٤٢.

نحوه وسيأتي قريبًا، والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض.

وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقًا، وقالوا: معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذًا من برد النهار وهو أوله، وهو تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال: «انتظر، انتظر» والحامل لهم على ذلك حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم. وتمسكوا أيضًا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا/ زائدًا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل، وهو قول من قال إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب، كذا قيل وفيه نظر؛ لأن ظاهره المنع من التأخير، وقيل معنى قول خباب: «فلم يشكنا» أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد، حكى عن ثعلب، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن الأجوبة كما قال المازري^(١) الأول، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر.

قوله: (بالصلاة) كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل زائدة. ومعنى أبردوا: أخرجوا على سبيل التضمين أي أخرجوا الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «عن الصلاة» فقيل زائدة أيضًا أو «عن» بمعنى «الباء»، أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر،

(١) المعلم (١/٢٨٦، ٢٨٧).

والمراد بالصلاة: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أول وقتها، وقد جاء صريحًا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب^(١)، فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم، وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم، فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحده في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها.

قوله: (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبًا ودعاءً فناسب الاقتصار عنها حينئذ. واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبًا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب. والله أعلم.

قوله: (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحر. والأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين» وسيأتي البحث فيه^(٢).

٥٣٥ / حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ
سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ - أَوْ قَالَ: أَنْتَظِرُ

(١) برقم (٥٣٨).

(٢) برقم (٥٣٦).

انْتَظِرْ - وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ.

[الحديث: ٥٣٥، أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

قوله: (عن المهاجر أبي الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية المصنف في صفة النار^(١) من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد: «سمعت أبا ذر».

قوله: (أذن مؤذن النبي ﷺ) هو بلال كما سيأتي قريباً.

قوله: (الظهر) بالنصب، أي أذن وقت الظهر، ورواه الإسماعيلي بلفظ «أراد أن يؤذن بالظهر» وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحان.

قوله: (فقال: أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقبل له أبرد فترك، فمعنى أذن: شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن: أي يتم الأذان. والله أعلم.

قوله: (حتى رأينا فيء التلول) كذا وقع هنا مؤخراً عن قوله: «شدة الحر... الخ»، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله: «أبردوا» وهو أوضح في السياق؛ لأن الغاية متعلقة بالإبراد، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧ - «وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

[الحديث: ٥٣٧، طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تَابَعَهُ سُفْيَانٌ وَيُحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

[الحديث: ٥٣٨، طرفه في: ٣٢٥٩]

قوله: (حفظناه من الزهري) في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ: «حدثنا الزهري» .

قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، ورواه أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان، فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم، ومعمرو وابن جريج عند أحمد، وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج، ستتهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة .

قوله: (واشتكت النار) في رواية الإسماعيلي: «قال: واشتكت النار»/ وفاعل قال هو النبي ﷺ وهو بالإسناد المذكور قبل، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً، وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره، وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلاً طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض^(١): إنه الأظهر، وقال القرطبي^(٢): لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحملة على حقيقته أولى. وقال النووي^(٣) نحو ذلك ثم قال: حملة على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حملة على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير: المختار حملة على الحقيقة لصلاحيته القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت. لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما أُلّف من استعماله.

(١) الإكمال (٢/٥٨٣).

(٢) المفهم (٢/٢٤٤).

(٣) المنهاج (٥/١١٩).

قوله: (بنفسين) بفتح الفاء، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بالجر فيهما على البدل أو البيان، ويجوز الرفع والنصب.

قوله: (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل، لكنه في روايتنا بالرفع، قال البيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد، وقال الطيبي: جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. قلت: يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فهو أشد» ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر: «بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم»، وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية النسائي، والمراد بالمهرير: شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية: وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

(تنبيهان) الأول: قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرج لخرج الوقت. الثاني: النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة. والله أعلم.

قوله: (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه^(١)، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه سفيان) هو الثوري، قد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق^(٢) ولفظه: «بالصلاة» ولم أره من طريق سفيان بلفظ: «بالظهر» وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال: «عن أبي هريرة» بدل «أبي سعيد» أخرجه أحمد عنه، والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضاً، ثم روى عن الذهلي قال: هذا الحديث رواه أصحاب

(١) (٣/ ١٧٥)، كتاب الجمعة، باب ١٧، ح ٩٠٦.

(٢) (٧/ ٥٥٢)، كتاب بدء الخلق، باب ١٠، ح ٣٢٥٩.

الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد، وهذه الطريق أشهر. ورواه زائدة وهو متقن عنه، فقال:
عن أبي هريرة، قال: والطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين.

قوله: (ويحى) هو ابن سعيد القطان، وقد وصله أحمد^(١) عنه بلفظ: «بالصلاة» ورواه
الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ: «بالظهر».

قوله: (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه^(٢)، وقد أخرجه السراج من طريق محمد
ابن عبيد، والبيهقي من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ: «بالظهر».

٢ / (فائدة): رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً، فبدأ بالحديث المطلق، وثنى

٢٠ بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول،
وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد، ورَبَعَ بالحديث
المفصّل بالتقييد. والله الموفق.

١٠ - باب الإبرادُ بالظُّهرِ في السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى
لِإِنِّي تَمَّ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرُدْ» حَتَّى رَأَيْنَا
فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ» وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: تَتَقَيَّأُ تَتَمَيَّلُ.

[الحديث: ٥٣٩، طرفه في: ٥٣٥]

قوله: (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر،
لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو
التأخير كما سيأتي في بابه^(٣)، وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيداً بالسفر، مشيراً به إلى أن
تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة.

قوله: (فأراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شاذان، ومسدد عن أمية بن خالد،

(١) المسند (٣/٥٣).

(٢) تغليق التعليق (٢/٣٥٣).

(٣) (٣/٤٩٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٦، ح ١١١٢.

والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر ، ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضاً ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال .

قوله : (ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة «مرتين أو ثلاثاً» وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف في «باب الأذان للمسافر»^(١) فإن قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة ، وأجاب الكرمانى^(٢) بأن عاداتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة ، قلت : ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ : «فأراد بلال أن يقيم» لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ : «فأراد بلال أن يؤذن» وفيه : «ثم أمره فأذن وأقام» ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظة ﷺ على الصلاة في أول الوقت ، فرواية : «فأراد بلال أن يقيم» أي أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية «فأراد أن يؤذن» أي ثم يقيم .

قوله : (حتى رأينا فيء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله : «فقال له : أبرد» أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك ، ونزلها المازري^(٣) على اختلاف الأوقات ، والجاري على / القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف في الأذان^(٤) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد

(١) (٢/٤٤٧) ، كتاب الأذان ، باب ١٨ ، ح ٦٢٩ .

(٢) (٤/١٨٧) .

(٣) المعلم (١/٢٨٧) .

(٤) (٢/٤٤٧) ، كتاب الأذان ، باب ١٨ ، ح ٦٢٩ .

قوله: (وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف في: «باب وقت المغرب»^(١) بلفظ «كان يصلي الظهر بالهاجرة» والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقلون. حديث أنس تقدم في العلم^(٢) في «باب من برك على ركبته» بهذا الإسناد لكن باختصار، وسيأتي الكلام على فوائده مستوعباً إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام^(٣).

قوله: (زاغت) أي مالت، وقد رواه الترمذي بلفظ «زالت» والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله: «خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر» فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه.

قوله: (في عرض هذا الحائط) بضم العين، أي جانبه أو وسطه.
قوله: (فلم أر كالخير والشر) أي المرئي في ذلك المقام.

٥٤١ / حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ - ثُمَّ قَالَ: - إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: ثُمَّ قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ.

[الحديث: ٥٤١، أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

قوله: (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني: «حدثنا أبو المنهال» وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في «باب وقت العصر»^(٤) من رواية عوف عنه.

قوله: (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة: «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه» ولأحمد: «فينصرف الرجل فيعرف

(١) (٢/٣٣٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨، ح ٥٦٠.

(٢) (١/٣٣٠)، كتاب العلم، باب ٢٩، ح ٩٣.

(٣) (١٧/١٦٠)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٤.

(٤) (٢/٣١١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣، ح ٥٤٧.

وجه جلسه» وفي رواية لمسلم: «فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه»، وله في أخرى «وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض».

قوله: (والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر.

قوله: (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية غيرهما «ويرجع» بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي^(١)، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد، لكن في رواية عوف الآتية قريباً^(٢) «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال: يحتمل أن الواو في قوله: «وأحدنا» بمعنى «ثم» على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه. وأما قوله: «رجع» فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بياناً لقوله يذهب، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعاً، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما «لو» أو «إذا»، والتقدير: ولو يذهب أحدنا... إلخ.

وجوز الكرمانى^(٣) أن يكون رجع خبراً للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية، وهو وإن كان محتملاً من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ: «والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية» ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ: «يذهب» بدل يرجع. وقال الكرمانى^(٤) أيضاً بعد أن حكى احتمالاً آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع. انتهى. وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال^(٥)، وهو موافق للرواية التي حكيناها. ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ: «وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية» وقد قدمنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد، وإنما سمي رجوعاً لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث

(١) الأعلام (١/٤٢٦).

(٢) (٢/٣١١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣، ح ٥٤٧.

(٣) (٤/١٨٩).

(٤) (٤/١٨٩).

(٥) (٢/١٦٥).

في «باب وقت العصر»^(١) قريباً .

قوله : (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) أي بإسناده المذكور، وهذا التعليق وصله مسلم^(٢) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به، والإسناد كله بصريون، وكذا الذي قبله، وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله : «إلى ثلث الليل» وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة .

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي / غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

٢
٢٣

[تقدم في : ٣٨٥، الأطراف : ٣٨٥، ١٢٠٨]

قوله : (حدثنا محمد) كذا للأصيلي وغيره، ولأبي ذر : «ابن مقاتل» .

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله : (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملاً، وهو السلمي واسم جده بكير، وثبت الأمران في مستخرج الإسماعيلي، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد، وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئاً .

قوله : (بالظواهر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر .

قوله : (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والأكثرين، وفي رواية كريمة : «فسجدنا» بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر .

قوله : (اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر، وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى، ولفظه مغاير للفظه، لكن المعنى متقارب، وقد تقدم الكلام عليه في «باب السجود على الثوب في شدة الحر»^(٣) وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحرته، وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل . والله أعلم .

(١) (٢/٣١١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣، ح ٥٤٧ .

(٢) (١/٤٤٧، ح ٢٣٦) .

(٣) (٢/١٠٧)، كتاب الصلاة، باب ٢٣، ح ٣٨٥ .

١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

[الحديث: ٥٤٣، طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

قوله: (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي إلى أول وقت العصر، والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث. وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة؛ لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره، قال: والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين، وقد نقل ابن بطلال^(١) عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا: قال الشافعي: بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتًا للظهر ولا للعصر. انتهى. ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومراده نفي القول بالاشتراك. ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس: «وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب» فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر.

قوله: (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سبعًا وثمانيا) أي سبعًا جميعًا وثمانيا جميعًا كما صرح به في: «باب وقت المغرب»^(٢) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار.

قوله: (فقال أيوب) هو السخثياني، والمقول له هو أبو الشعثاء.

قوله: (عسى) أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضًا مالك عقب إخراج

لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس/ نحوه، وقوله بالمدينة: «من غير خوف ولا سفر» قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة بلفظ: «من غير خوف ولا مطر» فانتفى أن يكون الجمع

(١) (١٦٧/٢).

(٢) (٣٣٥/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨، ح ٥٦٢.

المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي^(١)، وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

قال النووي^(٢): ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلها، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. انتهى. وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم. قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. انتهى.

وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد: قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه، قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره، قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع.

فإما أن تحمّل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمّل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى^(٣). والله أعلم. وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث،

(١) المنهاج (٥/٢١٧، ٢١٨).

(٢) المنهاج (٥/٢١٧).

(٣) هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة، لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لثلا يجرح أمته» وهو جواب عظيم شديد شاف، والله أعلم. [ابن باز]

فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي^(١) عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرص أحدنا من أمته.

وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه. وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تخرج أمتي» وإرادة نفي الحرج يقدر في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

١٣ / - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ فَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[تقدم في: ٥٢٢، الأطراف: ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[تقدم في: ٥٢٢]

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالَعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[تقدم في: ٥٢٢]

قوله: (باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام: من فعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة روى الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ: «والشمس واقعة في حجرتي» وعرف بذلك أن الضمير في قوله: «حجرتها» لعائشة، وفيه نوع التفات، وإسناد أبي ضمرة كلهم مديون، والمراد بالحجرة- وهي بضم المهملة وسكون الجيم- البيت، والمراد بالشمس ضوءها .

وقوله في رواية الزهري: «والشمس في حجرتها» أي باقية، وقوله: «لم يظهر الفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت^(١) من طريق مالك عن الزهري بلفظ: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة . وليس بين الروایتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس .

قوله: (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده: «عن ابن عيينة حدثنا الزهري» وفي رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلي «عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري» .

قوله: (والشمس طالعة)، أي ظاهرة .

قوله: (بعد) بالضم بلا تنوين .

قوله: (وقال مالك . . .) إلخ، يعني أن الأربعة المذكورين روه عن الزهري بهذا الإسناد فجعلوا الظهور للشمس، وابن عيينة جعله للفيء . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت^(٢)، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي^(٣) في الزهريات، وأما طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين^(٤)، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من

(١) (٢/٢٧٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١، ح ٥٢١ .

(٢) (٢/٢٧٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١، ح ٥٢١ .

(٣) تغليق التعليق (٢/٢٥٦) .

(٤) تغليق التعليق (٢/٢٥٦، ٢٥٧) .

طريق ابن عدي^(١) في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة .

والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما تقدم، وشذ الطحاوي فقال: / لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتُعقَّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجِرَ أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة، قال النووي^(٢): كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة . انتهى . وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر - وهو مصير ظل كل شيء مثله - استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط .

وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالثنية، قال القرطبي^(٣): خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه - يعني الآخذين عنه - وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده .

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

(١) تعليق التعليق (٢/٢٥٧).

(٢) المنهاج (١٠٨/٥).

(٣) المفهم (٢/٢٣٥).

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ الْبَسْتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

[تقدم في: ٥٤١]

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

[الحديث ٥٤٨- أطرافه في: ٥٥١، ٥٥١، ٧٣٢٩]

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ، قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابي .

قوله: (دخلت أنا وأبي) زاد الإسماعيلي: «زم من أخرج ابن زياد من البصرة» قلت: وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن^(١)، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض .

قوله: (المكتوبة) أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره وفيه/ بحث .

قوله: (كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ .

قوله: (تدعونها الأولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيّن له الصلوات الخمس .

قوله: (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس» ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن

(١) (١٦/٥٤٣)، كتاب الفتن، باب ٢١، ح ٧١١٢ .

فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

قوله: (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة، أي مسكنه.

قوله: (في أقصى المدينة) صفة للرحل.

قوله: (والشمس حية) أي بيضاء نقية، قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونًا وشعاعًا وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. انتهى. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها.

قوله: (ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار، بيّنه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

قوله: (أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً لأن التبعض يدل عليه، وتُعقَّب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة، وسيأتي في: «باب وقت العشاء»^(١) من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة.

قوله: (التي تدعوها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد^(٢)، وقال الطيبي: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها، وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد^(٣).

قوله: (وكان يفتل) أي ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله: (من صلاة الغداة) أي الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.

قوله: (حين يعرف الرجل جلسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواية فيه، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة. ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيب القراءة

(١) (٢/٣٤٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢١، ح ٥٦٥.

(٢) (٢/٣٤٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٤، ح ٥٦٨.

(٣) (٢/٣٤٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٣.

وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مُغلسًا، وأدعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي^(١) حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس»، وتُعقَّب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

قوله: (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي. وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها، وتقدم في: «باب وقت الظهر»^(٢) بلفظ: «ما بين الستين إلى المائة» وأشار الكرمانى^(٣) أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد، قال: ويحتمل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ «فوقها» لدلالة الكلام عليه. وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفاً به.

قوله: (إلى بني عمرو بن عوف) أي بقاء لأنها كانت منازلهم، وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن/ النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم، وقال الدار قطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف، والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ، وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر» الحديث، أخرجه النسائي، قال النووي^(٤): قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة.

قوله: (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف، وهو عم الراوي عنه، وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة

(١) (١١٦/٣)، كتاب الأذان، باب ١٦٥، ح ٨٧٢.

(٢) (٣٠٤/٢)، ح ٥٤١.

(٣) (١٨٩/٤).

(٤) المنهاج (١٢١/٥).

فيه بخلاف وقت العصر، وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضًا، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضًا على عدم الفاصلة بين الوقتين، وقوله له: «يا عم» هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنًا منه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة. والله أعلم.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

[تقدم في: ٥٤٨]

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.

[تقدم في: ٥٤٨]

قوله: (باب وقت العصر) كذا وقع في رواية المستملي دون غيره، وهو خطأ لأنه تكرر بلا فائدة.

قوله: (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم، وقوله بعد ذلك (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع. لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى» قال الطحاوي: نحن نعلم أن أولئك - يعني قوم أنس - لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها.

قوله: (وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال في آخره: «وبعد العوالي» بضم الموحدة وبالذال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام^(١) تعليقًا، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال: «أربعة

أميال أو ثلاثة»، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن أحمد بن الفرغ أبي عتبة/ عن محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه: «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوق عنده «على ستة أميال» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه: «على ميلين أو ثلاثة» فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي محفوظة، ووقع في المدونة عن مالك: «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال» قال عياض^(١): كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية. ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذهاب في هذه الوقعة، والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة.

(تنبيه): قوله (وبعض العوالي . . .) إلخ، مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه - بعد قوله والشمس حية - قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة، ولم يقف الكرمانى^(٢) على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

قوله - في الطريق الأخرى -: (كنا نصلي العصر) أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحاً به أخرجه الدارقطني في غرائب.

قوله: (ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء) كأن أنساً أراد بالذهاب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبي الأبيض المتقدمة، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث «إلى قباء» ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون: «إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث، قال: وقول مالك: «إلى قباء» وهم لا شك فيه، وتُعقَّب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري «إلى قباء» كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتويع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر.

(١) الإكمال (٢/٥٨٦).

(٢) (٤/١٩٦).

وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث «العوالي»، فصحيح من حيث اللفظ. ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه.

وأما استدلال ابن بطلال^(١) على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر؛ لأن مالكاً أثبتته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما؟ أو من الزهري حين حدثه به؟ والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق. قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة، لأنه قدم أولاً المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين.

(تنبيه): قباء تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة^(٢).

قوله: (إلى قباء فيأتيهم) أي أهل قباء وهو على حد قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. والله أعلم. قال النووي^(٣): في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافاً لأبي حنيفة، وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله.

١٤ - باب إثم من فاتته العَصْر

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(١) (١٧٣/٢).

(٢) (١٢٨/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٢، ح ٤٠٣.

(٣) المنهاج (١٢١/٥).

قوله: (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك^(١).

قوله: (الذي تفوته) قال ابن بزيمة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة^(٢).

قوله: (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشيميني، وسقط للأكثر لفظ صلاة والفاء من قوله: (فكأنما).

قوله: (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوترَ، وأضمر في وترَ مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله. وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال: قال أبو عبد الله يترككم. انتهى. وقيل وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعها؛ لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

وقال القرطبي^(٣): يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله، ووقع في رواية المستملي أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله، وحقيقة الوتر - كما قال الخليل - هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: الموتور هو الذي قُتِلَ له قَتِيل فلم يدرك بدمه، تقول: منه وتر وتقول أيضاً: وتره حقه أي نقصه. وقيل: الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر.

وقيل: معنى وترَ أخذ أهله وماله فصار وترًا أي فردًا، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره «وهو قاعد»، وظاهر الحديث التعليل على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل

(١) (٢/٤٥٦)، كتاب الأذان، باب ٢٠، ح ٦٣٥.

(٢) (٢/٤٥٦)، كتاب الأذان، باب ٢٠.

(٣) المفهم (٢/٢٥١).

أن يكون هذا الحديث خرج جوابًا لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها، وتعقبه النووي^(١) بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها. انتهى.

وهذا لا يدفع الاحتمال، وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته» الحديث، قلت: وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من ترك العصر» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر، وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعًا: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له/ من أن يفوته وقت صلاة» وهذا أيضًا ظاهره العموم، ويستفاد منه أيضًا ٢
ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «من ٣١
الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» أخرجه المصنف في علامات النبوة^(٢) ومسلم أيضًا والطبراني وغيرهم، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري: قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به - ما هذه الصلاة؟ قال: العصر. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك، وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده.

ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم» وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث: «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة» ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار، وقال المهلب ومن تبعه من الشراح^(٣): إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان

(١) المنهاج (٥/١٢٥).

(٢) (٨/٢٧٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٠٢.

(٣) نقله الحافظ عن شرح ابن بطال (٢/١٧٥).

لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك، قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. انتهى.

وبوب الترمذي على حديث الباب «ما جاء في السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم، قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها، وقال ابن بطال^(١): لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

١٥- باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[الحديث: ٥٥٣، طرفه في: ٥٩٤]

قوله: (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه؟ قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلاً للتأويل. وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة، وتعقب بأن الترتيب أصح يراد التعمد من الفوات.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلي «ابن إبراهيم».

قوله: (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر «أنبأنا هشام» وهو ابن أبي عبد الله/ الدستوائي.

قوله: (أخبرنا يحيى) عند غير أبي ذر «حدثنا».

قوله : (عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه .

قوله : (عن أبي المليح) عند المصنف في «باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم»^(١) عن معاذ ابن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه ، وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشامًا على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد ، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضًا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في «باب التبكير» المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله : (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي .

قوله : (ذي غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطح يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت .

قوله : (بكروا) أي عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان ، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار .

قوله : (فإن النبي ﷺ) الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانًا ، ثم إنه لا يشترط - إذا احتجبت الشمس - اليقين بل يكفي الاجتهاد .

قوله : (من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته : «متعمدًا» وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء .

قوله : (فقد حبط) سقط «فقد» من رواية المستملي ، وفي رواية معمر «أحبط الله عمله» ، وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ٥] ، وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة

ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم. وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك.

وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقاً، فمنهم من أوّل سبب الترك، ومنهم من أوّل الحبط، ومنهم من أوّل العمل فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها، وتُعَبَّبُ بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفریط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم، وقيل المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وقيل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشبهه من حبط عمله، وقيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل المراد بالحبط: نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة، أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل المراد بالحبط: الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنه إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيمان^(١) في «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله» ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث.

وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين: حبط إسقاط: وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة: / وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته، وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع، وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. والله أعلم.

١٦- باب فضل صلاة العصر

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

(١) (١/٢٠١)، كتاب الإيمان، باب ٣٦، ح ٥٧٣.

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَقُوتَنَّكُمْ.

[الحديث: ٥٥٤، أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَبْعُرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[الحديث: ٥٥٥، أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قوله: (باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حملته على ذلك؛ لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير.

قوله: (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم «ليلة البدر» وكذا للمصنف من وجه آخر، وهو خال من العنينة أيضاً كما سيأتي في «باب فضل صلاة الفجر»^(١).

قوله: (لا تضامون) بضم أوله مخففاً، أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد من الضم، والمراد نفي الازدحام، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد^(٢).

قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له، وقوله: (فافعلوا) أي عدم الغلبة، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد، ووقع في رواية شعبة المذكورة «فلا تغفلوا عن صلاة...» الحديث.

قوله: (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم «يعني العصر والفجر» ولا بن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر»، وقال ابن بطال قال المهلب^(٣): قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة. قال:

(١) (٢/٣٥٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٦، ح ٥٧٣.

(٢) (١٧/٤٢١)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٤.

(٣) (٢/١٧٨).

وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لثلاث يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث «يتعاقبون» عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه / في جماعة ، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث آخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا .

قوله : (فافعلوا) قال الخطابي^(١) : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . اهـ . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ، قال : «إن أدنى أهل الجنة منزلة» فذكر الحديث وفيه «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» وفي سنده ضعف .

قوله : (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل (قرأ) ، وظهره أنه النبي ﷺ ، لكن لم أر ذلك صريحاً ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب «ثم قرأ جرير» أي الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج ، قال العلماء : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى ، وقيل : لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس - وهما آيتان عظيمتان شرعت لخصوفهما الصلاة والذكر - ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها . اهـ . ولا يخفى بعده وتكلفه . والله أعلم .

قوله : (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية ، قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعضاً إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبي^(٢) : الواو في قوله «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون : «أكلوني البراغيث» ، ومنه قول

(١) الأعلام (١/ ٤٣١) .

(٢) المفهم (٢/ ٢٦٠) .

الشاعر^(١): «بَحْوَرَانِ يَعْصُرْنَ السَّلِيْطَ أَقْرَابِهِ» وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] قال: وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل، وهو تكلف مستغنى عنه، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح، وقال غيره في تأويل الآية: قوله: (وَأَسْرُوا) عائد على الناس المذكورين أولاً، و(الَّذِينَ ظَلَمُوا) بدل من الضمير، وقيل: التقدير أنه لما قيل: (وَأَسْرُوا النَّجْوَى) قيل: من هم؟ قال: (الَّذِينَ ظَلَمُوا) حكاه الشيخ محيي الدين^(٢)، والأول أقرب إذاً أصل عدم التقدير.

وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك^(٣) وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار. . .» الحديث، وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله: «يتعاقبون فيكم» وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه.

وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق^(٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ «الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ «إن الملائكة يتعاقبون فيكم» فاختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا، فيقوي بحث أبي حيان. ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قدر ووه/ تاماً فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف «إن» من أوله، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكة يتعاقبون» وهذه هي الطريقة التي أخرجهما البزار، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ «إن الملائكة فيكم يعتقبون» وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق

(١) القائل هو الفرزدق، وصدر البيت: ولكن ديافي أبوه وأمه.

(٢) المنهاج (٥/١٣٢).

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٤٧).

(٤) (٧/٥١٤)، كتاب بدء الخلق، باب ٦، ح ٣٢٢٣.

أبي الزناد لما أوضحته . والله الموفق .

قوله : (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين .

قوله : (ملائكة) قيل هم الحفظة . نقله عياض^(١) وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن يزيمة ، وقال القرطبي^(٢) : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله : « كيف تركتم عبادي ؟ » .

قوله : (ويجمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين ، قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة ، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص ، قال عياض^(٣) : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه شيء ؛ لأنه رجع أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال : إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر « إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه .

قوله : (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتُعقَّبَ بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باقٍ وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله : « باتوا فيكم » ؛ لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم بقطعة من النهار .

(١) الإكمال (٢/ ٥٩٨) .

(٢) المفهم (٢/ ٢٦١) .

(٣) الإكمال (٢/ ٥٩٩) .

قوله: (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره. ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكراراً. ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان - مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه - واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار.

وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار. وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو/ خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي، ثم هو مبني على أنهم الحفظة، وفيه نظر لما سببناه، وقيل بناه أيضاً على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال: يلتقي الحارسان - أي ملائكة الليل وملائكة النهار - عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار، وقيل: يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معاً، وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا. والله أعلم.

وقيل: إن قوله في هذا الحديث: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وهم؛ لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين^(١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «وتجتمع ملائكة الليل

(١) البخاري (٢/٤٩٠)، كتاب الأذان، باب ٣١، ح ٦٤٨، ومسلم برقم (١٠٣٥).

وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة: وقرأوا إن شئتم ﴿ وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: «تشهده ملائكة الليل والنهار»، وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه.

قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر، قال: ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية. وبحثه الأول متجه؛ لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة، ولم لا يقال: إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة، أو يحمل قوله: «ثم يعرج الذين باتوا» على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا سعدت سئلت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في (أقام) مجازاً، ويكون قوله: «فيسألهم» أي كلاً من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه. ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه «ثم يعرج الذين كانوا فيكم» فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار. وهذا أقرب الأجوبة.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحة وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي...» الحديث، وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المعتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

قوله: (فيسألهم) قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي/ التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠] أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص

شهادتكم، وقال عياض^(١): هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.

قوله: (كيف تركتم عبادي؟) قال ابن أبي جمرة^(٢)، وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها، قال والعباد المسئول عنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قوله: (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي؛ لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال؛ لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله، وقوله: «تركناهم وهم» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو في قوله: «وهم يصلون» واو الحال أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأننا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك.

(تنبيه): استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك. وقال ابن أبي جمرة^(٣): أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه؛ لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك. قلت: وقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين»، قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر

(١) الإكمال (٢/ ٥٩٨).

(٢) بهجة النفوس (١/ ٢٠٢).

(٣) بهجة النفوس (١/ ٢٠٢).

النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله . والله أعلم .
 ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشریف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشریف نبيها على غيره، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لتزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك، وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته، وغير ذلك من الفوائد . والله أعلم .
 وسيأتي الكلام على ذلك في «باب قوله ثم يعرج» في كتاب التوحيد^(١) إن شاء الله تعالى .

١٧- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَسِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ / صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَسِّمْ صَلَاتَهُ» .

٢
٣٨

[الحديث: ٥٥٦، طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ تِي أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تِي أَهْلِ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تِي الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أَوْ تِيهِ مِنْ أَسَاءٍ» .

[الحديث: ٥٥٧، أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا

(١) (١٧/٤١٤)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٢٩.

بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمَلْنَا . فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ .

[الحديث : ٥٥٨ ، طرفه في : ٢٢٧١]

قوله : (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله : «فيه سجدة» أي ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ «من أدرك منكم ركعة» فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ «من أدرك ركعة»^(١) ولم يختلف على روايتها في ذلك فكان عليها الاعتماد ، وقال الخطابي^(٢) : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . انتهى .

وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر» وإنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله : «فليتم صلاته» لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء ، فحذف جواب الشرط لذلك ، ويحتمل أن تكون «من» في الترجمة موصولة ، وفي الكلام حذف تقديره : باب حكم من أدرك . . . إلخ ، لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ «فقد أدرك الصلاة»^(٣) وهو يقتضي أن تكون أداء . وستأتي مباحثه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله : / (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعاً ، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار ، فكأنه قال : إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف . . . إلخ ، وحاصله أن «في» بمعنى (إلى) ، وحذف المضاف وهو لفظ (نسبة) ، وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجارة^(٤) ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى .

(١) (٢/ ٣٦١) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٩ ، ح ٥٨٠ .

(٢) الأعلام (١/ ٤٣٨) .

(٣) (٢/ ٣٦١) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٩ ، ح ٥٨٠ .

(٤) (٦/ ٣٦) ، كتاب الإجارة ، باب ٩ ، ح ٢٢٦٩ ، باب ١٠ ، ح ٢٢٧٠ .

والغرض هنا بيان مطابقتها للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما .

قوله : (أوتي أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن^(١) هنا «وأن مثلكم ومثل اليهود والنصارى . . . إلخ ، وهو يشعر بأنهما قضيتان .

قوله : (قيراطًا قيراطًا) كرر (قيراطًا) ليدل على تقسيم القراريط على العمال ؛ لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال : اقسام هذا المال على بني فلان درهمًا درهمًا ، لكل واحد درهم .

قوله - في حديث ابن عمر - : (عجزوا) قال الداودي : هذا مشكل ؛ لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلمًا فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وإن كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره؟ وأورده ابن التين قائلاً : قال بعضهم ولم ينفصل عنه ، وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلمًا قبل التغيير والتبديل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله : (عجزوا) أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطي الأجر مرتين كما سبق مصرحًا به في كتاب الإيمان^(٢) ، قال المهلب ما معناه^(٣) : أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة .

قلت : وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربيع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت ، فاشتركا في كون كل منهما ربيع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عن استشكل وقوع الجميع أداءً مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحديد : ٢١] ، وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ؛ لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من

(١) (٢٥٣/١٠) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ١٧ ، ح ٥٠٢١ .

(٢) (٧٠/١) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٦ ، ح ٧ .

(٣) نقله الحافظ عن شرح ابن بطال (١٨٥/٢) .

عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها، ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها؛ لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته، وكذلك سائر العبادات. قلت: فاستبعد غير مُستبعد، وليس في كلام المهلب ما يقتضي أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله، وأما أجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل، فهو كالخصوصية سواء.

وقال ابن المنير^(١): يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال إلى قيام الساعة. وقد قال إمام الحرمين: أن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال. قلت: وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي / «من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف. وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الأعذار لقوله: «فعجزوا» فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاماً فضلاً من الله، قال: وذكر حديث أبي موسى مثلاً لمن أخر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: (لا حاجة لنا إلى أجرك) فأشار بذلك إلى أن من أخر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار.

قوله - في حديث أبي موسى -: (فقال: أكملوا) كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الإجارة، ووقع هنا للكشميهني «اعملوا» بهمزة وصل وبالعين.

قوله - في حديث ابن عمر -: (ونحن كنا أكثر عملاً) تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه؛ لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: (كنا أكثر عملاً) فدل على أنه دون وقت الظهر. وأجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب. وأما ما نقله بعض الحنابلة من

(١) المتواري (ص: ٩٤).

الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب، إذا فرغنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور. وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعاً، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر، وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليياً، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليياً، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقتله لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا ﷺ وقيام الساعة؛ لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا أن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان، وقيل: إنها دون ذلك، حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به، فدل على أن المراد كثرة العمل وقتله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨- باب وقت المغرب

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ هُوَ عَطَاءٌ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

٥٦٠ / - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا

وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَجَهُ، وَالصُّبْحُ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسِ .

[الحديث: ٥٦٠، طرفه في: ٥٦٥]

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا .

[تقدم في: ٥٤٣، الأطراف: ٥٤٣، ١١٧٤]

قوله: (باب وقت المغرب، وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصباح والظهر، ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق؛ لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطأوا كما في حديث جابر. والله أعلم. وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن ابن جريج عنه. واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا؟ فجوزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة.

قوله: (الوليد) هو ابن مسلم.

قوله: (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه، قال ابن حبان: صحبه ست

سنين .

قوله: (وإنه ليصبر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنتراعى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع

سهامنا» إسناده حسن، والنبيل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. قاله ابن سيده. وقيل: واحدها نبلة مثل تمر وتمرة. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قوله: (محمد بن جعفر) هو غندر.

قوله: (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد «سمع محمد بن عمرو بن الحسن».

قوله: (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني^(١) أن الرواية بضم أوله، قال: وهو جمع حاج. انتهى. وهو تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة: سألنا جابر ابن عبد الله / في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة «كان الحجاج يؤخر الصلاة».

٢
٤٢

(فائدة): كان قدوم الحجاج المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق.

قوله: (بالحاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد؛ لأن قوله: (كان يفعل) يشعر بالكثرة والدوام عرفاً. قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الحاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً؛ لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل، فالمعنى كان يصلي الظهر بالحاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتُعقَّب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. والله أعلم.

قوله: (نقية) بالنون أوله، أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: (إذا وجبت) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس، وفاعل (وجبت) مستتر وهو الشمس، وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم «والمغرب إذا غربت الشمس» ولأبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة «والمغرب حين تجب الشمس»، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل. والله أعلم.

(١) (٤/٢٠٥) ذكر الوجهين معاً.

قوله: (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلم «أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا. . .» إلخ، وللمصنف في «باب وقت العشاء»^(١) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة «إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر» ونحوه لأبي عوانة في رواية. و(الأحيان) جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور. وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور، وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه^(٢). وقال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران؛ أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه لقوله: «وإذا رآهم أبطأوا أخر» فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم. قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك، وهو أن انتظر من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين. والله أعلم.

قوله: (كانوا أو كان) قال الكرمانى^(٣): الشك من الراوي عن جابر، ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبي ﷺ فالصحابه في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم، أي كان شأنه التعجيل لها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر (كانوا) محذوف يدل عليه قوله: يصلها، أي: كانوا يصلون، و(الغسل) بفتح اللام ظلمة آخر الليل، وقال ابن بطال^(٤) ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر (كانوا) وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله: ﴿وَأَلْتَمِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن مثل ذلك، والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال ابن التين: ويصح أن يكون (كانوا) هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي هل قال: كان النبي ﷺ، أو كانوا؟ ويحتمل أن يكون تقديره: والصبح كانوا مجتمعين مع النبي، أو كان النبي ﷺ وحده يصلها بالغسل،

(١) (٢/٣٤٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢١، ح ٥٦٥.

(٢) (٢/٥١).

(٣) (٤/٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) (٢/١٨٧).

قلت: والتقدير المتقدم أولى، والحق أنه شك من الراوي، فقد وقعت في رواية مسلم «والصبح كانوا أو قال كان النبي ﷺ»، وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا يصلونها- أو كان النبي ﷺ- يصلوها بغلس، فقوله: «بغلس» يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من/ قوله: «كانوا يصلونها» أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبي ﷺ» أنه كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها» أي النبي ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: «كان النبي ﷺ يصلوها» أي بأصحابه. والله أعلم.

قوله: (عن سلمة) هو ابن الأكوخ، وهذا من ثلاثيات البخاري.

قوله: (إذا توارت بالحجاب) أي استترت، والمراد الشمس، قال الخطابي^(١): لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]. انتهى. وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، وقد صرح بذلك الإسماعيلي، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى، وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها» والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التي فيها «توارت» أصرح في المراد. وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر^(٢). والله أعلم. واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة- بالموحدة ثم المهملة- رفعه في أثناء حديث «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد» والشاهد النجم.

١٩- باب من كرهه أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

قوله: (باب من كرهه أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير: عدل المصنف عن الجزم- كأن يقول: باب كراهية كذا- لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن

(١) الأعلام (١/٤٤٥).

(٢) (٢/٣٠٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٢، ح ٥٤٣.

غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عاداتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب ؛ لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لثلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ، ويؤيده قولهم : العشاء الآخرة ، كما ثبت في الصحيح ، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه ، ونقل ابن بطال^(١) عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص ، أما من حديث الباب فلا حجة له .

قوله : (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنوري ، وقوله : (عن الحسين) هو المعلم .

قوله : (حدثني عبد الله المزني) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد في رواية كريمة «هو ابن مغفل» بالغين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوباً بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (لا تغلبكم) قال الطيبي : يقال غلبه على كذا : غصبه منه أو أخذه منه قهراً ، والمعنى : لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها . قال : فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسمًا / وهم يسمونها اسمًا ، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم ، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ . وقال التوربشتي : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم . وقال القرطبي^(٢) : الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيًا ، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية .

قوله : (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يعقد قول الأزهري أن المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر في النهي سد الذريعة لثلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذًا من لفظ العشاء . اهـ . وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق . وفيه نظر ؛ إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقًا ،

(١) (٢/ ١٨٨) ، أي عن غير المهلب ؛ لأنه نقل أولاً عن المهلب قوله ، ثم قال : قال غيره .

(٢) المفهم (٢/ ٢٦٧) .

فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف .
 قوله : (قال وتقول الأعراب : هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ (العشاء) لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرمانى^(١) بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك والافظا هر ایراد الإسماعيلي أنه من تنمة الحديث ، فإنه أورده بلفظ «فإن الأعراب تسميها» والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه .
 (فائدة) : لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلاً : صليت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة . والله أعلم .

(تنبيه) : أورد الإسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخاري . قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه . اهـ .
 وقال أبو مسعود الرازي عن عبد الصمد «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة» قلت : وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني عنه ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك ، وجنح الإسماعيلي إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر - يعني الذي رواه مسلم - كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه ، والذي يتبين لي أنهما حديثان : أحدهما في المغرب ، والآخر في العشاء ، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسند واحد . والله تعالى أعلم .

٢٠- باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه وأسعاً

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر» . وقال : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» . قال أبو عبد الله : «والاختيار أن يقول : العشاء ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور : ٥٨] وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا نَتَنَوَّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ . وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ : كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ . وَقَالَ أَنَسٌ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . وَقَالَ ابْنُ/ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ ٢
 ٤٥
 وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 ٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلِمُ :
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ -
 ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى
 ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» .

[تقدم في: ١٦١، الأطراف: ١٦١، ٦٠١]

قوله: (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً) غير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك. والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وأنهم يعتمون بحلاب الإبل»، ولا بن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب»، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر عن ابن عمر.

واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي^(١) عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمون بها العتمة. قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق

ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: من أول من سمي صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان.

قوله: (وقال أبو هريرة) شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله: «أعتم النبي ﷺ» ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت، وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في «باب فضل العشاء جماعة»^(١)، وباللفظ الثاني وهو العتمة في «باب الاستهام في الأذان»^(٢).

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (والاختيار) قال الزين بن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ویترجح أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في / الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره؛ لأنه قال: «من كره» فأشار إلى الخلاف، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار.

قوله: (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد^(٣)، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرّق بين الصيغتين، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة التمريض لا تدل. ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز.

قوله: (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في «باب النوم قبل العشاء»^(٤) كما سيأتي قريباً، وأما حديث عائشة بلفظ «أعتم بالعشاء» فوصله في «باب فضل

(١) (٢/٤٩٨)، كتاب الأذان، باب ٣٤، ح ٦٥٧.

(٢) (٢/٤٢٣)، كتاب الأذان، باب ٩، ح ٦١٥.

(٣) (٢/٣٤٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٢، ح ٥٦٧.

(٤) (٢/٣٥٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٤، ح ٥٧١.

العشاء»^(١) من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده^(٢) من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ «أعتم بالعمّة» فوصله المصنف أيضًا في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل»^(٣) بعد «باب وضوء الصبيان» من كتاب الصلاة أيضًا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل أيضًا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ «أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العمّة» وهذا يشعر بأن السياق المذكور من تصرف الراوي .

(تنبيه) : معنى (أعتم) دخل في وقت العمّة ، ويطلق أعتم بمعنى آخر لكن الأول هنا أظهر .

قوله : (وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت المغرب»^(٤) وفي «باب وقت العشاء»^(٥) .

قوله : (وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العصر»^(٦) .

قوله : (وقال أنس : أخر النبي ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٧) .

قوله : (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج^(٨) بلفظ «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا» ، وأما حديث أبي أيوب فوصله^(٩) أيضًا بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء» ، وأما حديث ابن عباس فوصله في «باب تأخير الظهر إلى

(١) (٣٤٥/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٢ ، ح ٥٦٦ .

(٢) (٣٤٩/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٤ ، ح ٥٦٩ .

(٣) (١٠٩/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٠ ، ح ٨٦٤ .

(٤) (٣٣٤/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٨ ، ح ٥٦٠ .

(٥) (٣٤٥/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢١ ، ح ٥٦٥ .

(٦) (٣١١/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٣ ، ح ٥٤٧ .

(٧) (٣٥٢/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٥ ، ح ٥٧٢ .

(٨) (٦١٦/٤) ، كتاب الحج ، باب ٩٦ ، ح ١٦٧٣ ، ولفظه جمع بين المغرب والعشاء بجمع . وفي

(٣/٤٧٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ٦ ، ح ١٠٩٢ ، بلفظ : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٩) (٦١٦/٤) ، كتاب الحج ، باب ٩٦ ، ح ١٦٧٤ .

العصر»^(١) كما تقدم .

قوله : (قال سالم : أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه .

قوله : (صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء .

قوله : (وهي التي يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله : «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة» وتقدم أيضًا من حديث عائشة عند الإسماعيلي ، وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف . قال النووي^(٢) وغيره : يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما : أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، والثاني : بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ، ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهرًا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في الصباح والعشاء ، لتوهما أنها المغرب .

قلت : وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث «لو يعلمون ما في الصباح والعشاء» ، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة . وقيل : إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، وتُعقَّب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفي كل / من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا ، فلما كثر إطلاعهم له نهوا عنه لثلاث تغلب السُّنَّة الجاهلية على السُّنَّة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رَووا النهي استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم .

قوله : (وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث في «باب السمر في العلم»^(٣) .

* * *

(١) (٣٠٧/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٢ ، ح ٥٤٣ .

(٢) المنهاج (١٤٢/٥) .

(٣) (٣٦٩/١) ، كتاب العلم ، باب ٤١ ، ح ١١٦ .

٢١- باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو- هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ.

[تقدم في: ٥٦٠]

قوله: (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت، أخذًا من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد.

وقد تقدم الكلام على حديث جابر في «باب وقت المغرب»^(١).

٢٢- باب فضل العشاء

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرٌ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

[الحديث: ٥٦٦، أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَقَرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انبَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبَشِّرُوا إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ» لَا

(١) (٢/ ٣٣٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨، ح ٥٦٠.

يَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله : (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف / في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله : «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره «باب فضل انتظار العشاء» . والله أعلم .

قوله : (عن عروة) عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب «أخبرني عروة» .

قوله : (وذلك قبل أن يفسو الإسلام) أي في غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة .

قوله : (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في «باب النوم قبل العشاء»^(١) : «حتى ناداه عمر : الصلاة» ، وهي بالنصب بفعل مضمّر تقديره مثلاً (صل الصلاة) ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه .

قوله : (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد ، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . وسيأتي قريباً في حديث ابن عمر في هذه القصة^(٢) «حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً . وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في «باب النوم قبل العشاء لمن غلب»^(٣) .

قوله : (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده .

قوله : (في بقيق بطحان) بفتح الموحدة من بقيق وضمها من بطحان .

قوله : (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً ، ومثله قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً : «شغل عنها ليلة»^(٤) ، وكذا قوله في حديث عائشة : «أعتم بالصلاة ليلة»^(٥) يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ،

(١) (٢/٣٤٩) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٤ ، ح ٥٦٩ .

(٢) (٢/٣٥٠) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٤ ، ح ٥٧٠ .

(٣) (٢/٣٤٩) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٤ ، ح ٥٦٩ .

(٤) (٢/٣٥٠) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٤ ، ح ٥٧٠ .

(٥) (٢/٣٤٥) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٢٢ ، ح ٥٦٦ .

والفيصل في هذا حديث جابر «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطأوا أخر».

(فائدة): الشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

قوله: (حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء، أي طلعت نجومه واشتبكت، والباهر الممتلئ نوراً، قاله أبو سعيد الضرير، وعن سيبويه: ابهار الليل كثرت ظلمته، وابهار القمر كثرت ضوؤه. وقال الأصمعي: ابهار: انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه. ويؤيده أن في بعض الروايات «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل»، وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي، وسيأتي في حديث أنس عند المصنف «إلى نصف الليل»^(١)، وفي الصحاح: ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة «حتى ذهب عامة الليل».

قوله: (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها، المعنى تأنوا.

قوله: (إن من نعمة الله) بكسر همز إن، ووهم من ضبطه بالفتح، وأما قوله: «أنه ليس أحد» فهو بفتح (أنه) للتعليل، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال^(٢): ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى، قلت: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في حديث ابن عباس قريباً^(٣) «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم^(٤)، وهو اختيار كثير من أهل

(١) (٢/٣٥٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٥، ح ٥٧٢.

(٢) (٢/١٩٢).

(٣) (٢/٣٥٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٤، ح ٥٧١.

(٤) المنهاج (٥/١٣٧).

الحديث من الشافعية وغيرهم . والله أعلم . / ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوي : يستحب إلى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : التعجيل أفضل . وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتُعقَّبَ بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة . والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل . والله أعلم .

قوله : (فرحي) جمع فرحان على غير قياس ، ومثله ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ في قراءة ، أو تأنيث فراح وهو نحو الرجال فعلت ، وفي رواية الكشميهني «فرجعنا وفرحنا» ول بعضهم «فرجعنا فرحًا» بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى ، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنی ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ .

٢٣- باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .
[تقدم في : ٥٤١ ، الأطراف : ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٩٩ ، ٧٧١]

قوله : (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكرهة على ما بعد دخوله .

قوله : (حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن ، وفي أكثر الروايات «حدثنا محمد» غير منسوب ، وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء^(١) .

(١) (٢/ ٣٨٥) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣٩ ، ح ٥٩٩ .

قوله : (والحديث بعدها) أي المحادثة، وسيأتي بعد أبواب^(١) أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل : الحكمة فيه لثلا يكون سبباً في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء^(٢) في الباب المذكور.

٢٤- باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَلَّى بِنُ كَيْسَانَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةَ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ » قَالَ : وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

[تقدم في : ٥٦٦]

قوله : (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل : ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولو قيل بالفرق/ بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلاً لكان متجهاً .

قوله : (حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس، واسمه عبد الله أخو إسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالأعشى .

قوله : (ولا تصلى) بالمشناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها .

قوله : (وكانوا) أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي من

(١) (٢/ ٣٨٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٩، ح ٥٩٩ .

(٢) (٢/ ٣٨٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤٠، ح ٦٠٠ .

رواية إبراهيم ابن أبي عبله عن الزهري ولفظه «ثم قال صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ.

(فائدة): زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث: قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة» وذلك حين صاح عمر، وقوله: «تنزروا» بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء، أي: تلهوا عليه، وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي، أي تخرجوا.

٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَوَّلَهَا أَمْ آخِرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَفْتِهَا. وَكَانَ يَرَقُدُ قَبْلَهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١- وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا» فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَتَبَّأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا - مِنْ تَبْدِيدٍ - ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُسُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

[الحديث: ٥٧١، طرفه في: ٧٢٣٩]

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان.

قوله: (شغل عنها ليلة فأخرجها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته.

قوله: (حتى رقدنا في / المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا

النسائي وأبي نعيم «حتى مست إبهاماه طرف الأذن».

قوله: (لا يقصر ولا يبطش) أي لا يبطئ ولا يستعجل، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند

الكشميهني «لا يعصر» بالعين، والأولى أصوب^(١).

قوله: (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التمني^(٢) عند المصنف من رواية

سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال: «إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي».

(فائدة): وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال:

وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما صلى هذه

الصلاة أمة قبلكم».

٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَتَأَمَّوْا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ حَاتِمِهِ لِيَلْتَنِّدَ.

[الحديث: ٥٧٢، أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

قوله: (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه «فإذا صليتم العشاء

فإنه وقت إلى نصف الليل»، قال النووي^(٣): معناه وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز

فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم «إنما التفریط / على من لم يصل الصلاة

حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء،

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص

بالإجماع في الصباح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللإصطخري أن يقول إنه

(١) قال النووي في المنهاج (٥/١٤١): وكله صحيح.

(٢) (٨٧/١٧)، كتاب التمني، باب ٩، ح ٧٢٣٩.

(٣) المنهاج (٥/١١٠).

مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء . والله أعلم .

قوله : (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب وقت العصر»^(١) وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت .

قوله : (حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لأبي زر ، ووقع لأبي الوقت وغيره «عبد الرحيم» بغير صيغة أداء ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي ، يكنى أبا زياد ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ، وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد .

قوله : (صلاة العشاء) زاد مسلم «ليلة» وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك .

قوله : (قد صلى الناس) أي المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك .

قوله : (وزاد ابن أبي مريم) يعني سعيد بن الحكم المصري ، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس .

قوله : (كأنني أنظر . . .) إلخ ، الجملة في موضع المفعول لقوله : «زاد» ، وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً^(٢) من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده ، قال : حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال : نعم ، أخر العشاء . . .» فذكره ، وفي آخره «وكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتذ» الوبيص بالموحدة والصاد المهملة : البريق . وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة^(٣) ، وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس^(٤) إن شاء الله تعالى .



(١) (٣١١/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٣ ، ح ٥٤٧ .

(٢) تغليق التعليق (٢/٢٦١) .

(٣) (٥٠٠/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٣٦ .

(٤) (٣٦٣/١٣) ، كتاب اللباس ، باب ٤٨ ، ح ٥٨٦٩ .

٢٦- باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَاهُونَ- أَوْ لَا تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠].

[تقدم في: ٥٤٤، الأطراف: ٥٤٤، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

/ قوله: (باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا «والحديث» ولم يظهر لقوله «والحديث» توجيه في هذا الموضع، ووجهه الكرمانى^(١) بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرَّج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً «باب فضل صلاة العصر»^(٢) بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر» فتحرفت الكلمة الأخيرة. والله أعلم.

قوله: (يحيى) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وقد تقدم الكلام على حديث جرير في «باب فضل صلاة العصر»^(٣).

قوله: (أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعي، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها «أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس» وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن روية والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب.

(١) (٢١٥/٤).

(٢) (٣٢٣/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦، ح ٥٥٤.

(٣) (٣٢٣/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦، ح ٥٥٤.

قوله: (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير: «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية مسلم «يعني العصر والفجر»، قال الخطابي^(١): سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرَة الحر. ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضًا. وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: إن (من) موصولة لا شرطية، والمراد: الذين صلوا أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس؛ فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه، قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية، وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع.

قوله: (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصري الغداني، وهو أحد شيوخ البخاري، وقد وصله^(٢) محمد بن يحيى الذهلي قال: «حدثنا عبد الله بن رجاء» ورويناه عاليًا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، ولم يقع منسوبًا في شيء من الكتب والروايات، واستدل أبو علي الغساني على أنه ابن منصور بأن مسلمًا روى عن إسحاق بن منصور عن حبان ابن هلال حديثًا غير هذا. قلت: رأيت في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري في «باب البيعان بالخيار» حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال . . . فذكر حديثًا، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم.

قوله: (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن روية، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحدًا، فالصواب أنهما حديثان.

(١) الأعلام (١/٤٤٨).

(٢) تعليق التعليق (٢/٢٦١-٢٦٢).

٢٧- باب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا/ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ. يَعْنِي آيَةَ.

٢
٥٤

[الحديث: ٥٧٥، طرفه في: ١٩٢١]

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيْنَا قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث: ٥٧٦، طرفه في: ١١٣٤]

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَن سُلَيْمَانَ عَن أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٥٧٧، طرفه في: ١٩٢٠]

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ.

[تقدم في: ٣٧٢، الأطراف: ٣٧٢، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله: (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث «تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ» من وجهين عن أنس، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه، فجعله من مسند زيد بن ثابت، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام^(١)، وأما رواية سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة فهي «عن أنس: أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا» وفي رواية السرخسي والمستملي «تسحروا» فجعله من مسند أنس، وأما قوله: «تسحروا» بصيغة الجمع فشاذة، وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجهما وأعرض عن رواية سعيد، ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: «عن أنس عن زيد بن ثابت».

والذي يظهر لي في الجمع بين الروایتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل

(١) (٢٦٧/٥)، كتاب الصوم، باب ١٩، ح ١٩٢١.

هذا سأل زيدًا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد، ثم وجدت ذلك صريحًا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما «عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئًا، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»، فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور؟» أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخري يؤذن إذا طلع.

قوله: (قلت كم كان بينهما؟) سقط لفظ «كان» من رواية السرخسي والمستملي، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفان عن همام «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد: أنس القائل: «كم كان بينهما»، ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد: قلت لأنس. فهو مقول قتادة، قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيدًا، وقتادة سأل أنسًا. / والله أعلم.

٢

٥٥

قوله: (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلياً) كذا للكشميهني بصيغة التثنية، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى^(١)، واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها - قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغسل. والله أعلم.

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد، و(سليمان) هو ابن بلال، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام^(٢)، والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة^(٣) ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغسل حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج

(١) (٥/٢٦٧)، كتاب الصوم، باب ١٩، ح ١٩٢١.

(٢) (٥/٢٦٦)، كتاب الصوم، باب ١٨، ح ١٩٢٠.

(٣) (٢/٨٩)، كتاب الصلاة، باب ١٣، ح ٣٧٢.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرًا، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغسل.

وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف^(١) وغيره أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم» يعني في الفجر يوم المزدلفة، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير، لا أنه صلاها، قبل أن يطلع الفجر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله - في حديث عائشة-: (كنّ) قال الكرمانى^(٢): هو مثل «أكلوني البراغيث»؛ لأن قياسه الأفراد وقد جمع.

قوله: (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات كما يقال (رجال القوم) أي فضلاؤهم.

قوله: (يشهدن) أي يحضرن.

وقوله: (لا يعرفهن أحد) قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال؟، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، وضعفه النووي^(٣) بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتُعقَّب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى. وقال الباجي: هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغسل. قلت: وفيه ما فيه؛ لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبًا فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.

قوله: (متلفعات) تقدم شرحه^(٤)، و(المروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من

(١) (٤/٦٢٧)، كتاب الحج، باب ٩٩، ح ١٦٨٢، وهذا اللفظ ليس للبخاري.

(٢) (٤/٢١٨).

(٣) المنهاج (٥/١٤٣).

(٤) (٢/٨٩)، كتاب الصلاة، باب ١٣، ح ٣٧٢.

خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود.

قوله: (ينقلبن) أي يرجعن.

قوله: (من الغلس) «من» ابتدائية أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذلك إخبار عن رؤية الجليس. وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه/ في ٢
النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو ٥٦
بهن فتنة، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمة الأنف والفم، فكأنه جعل التلغص صفة لشهود الصلاة، وتعقبه عياض^(١) بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. والله أعلم.

٢٨- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[تقدم في: ٥٥٦، الأطراف: ٥٥٦، ٥٨٠]

قوله: (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في «باب من أدرك من العصر ركعة»^(٢).

قوله: (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم، ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

قوله: (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهاه أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك

(١) الإكمال (٢/٦٠٩).

(٢) (٢/٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧، ح ٥٥٦.

الصلاة» وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصباح، وقد تقدمت رواية المصنف في «باب من أدرك من العصر ركعة»^(١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها: «فليتيم صلاته»، وللنسائي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته»، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصباح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى».

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصباح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصباح بطلت صلاته. واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، ونلفقها في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعدار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك، وقال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، وهذا في حق غير أصحاب الأعدار، أما أصحاب الأعدار - كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض أو غير ذلك - فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء، وقد قال قوم: يكون ما أدرك / في الوقت أداء وبعده قضاء، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. والله أعلم.

(لطيفة): أورد المصنف في «باب من أدرك من العصر»^(٢) طريق أبي سلمة عن أبي هريرة،

(١) (٢/ ٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧، ح ٥٥٦.

(٢) (٢/ ٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧.

وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة؛ لأنه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر، وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام. والله الهادي للصواب.

٢٩- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[تقدم في: ٥٥٦، الأطراف: ٥٥٦، ٥٧٩]

قوله: (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم، وساق الحديث بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري، وأحال به على حديث مالك، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب، قدم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة» وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فله دره ما أكثر اطلاعه. والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب^(١)، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحداه، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

وقال الكرمانى^(٢): الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة، كذا قال. وقال بعد ذلك: وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. انتهى. وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت، بخلاف ما قال أولاً. وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

وقوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة

(١) (٢/٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٧.

(٢) (٤/٢٢٠).

الواحدة مدرکاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله.

ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدرکاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راکعاً يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقي واحد. وعن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزئه.

/ ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ».

[الحديث ٥٨٢- أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

٥٨٣- وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ». تَابِعَهُ عَبْدُهُ.

[الحديث ٥٨٣- طرفه في: ٣٢٧٢]

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنْ الْمُنَابَدَةِ وَالْمَلَامَةِ ».

[تقدم في: ٣٦٨، الأطراف: ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥١٨٩، ٥٨٢١]

قوله : (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها قال الزين بن المنير : لم يُثبِت حكم النهي ؛ لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر ؛ لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب .. قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها ، بخلاف الفجر .

قوله : (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

قوله : (عن أبي العالية) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ، ووقع مصرحاً به عند الإسماعيلي من رواية غندر عن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية ، والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها .

قوله : (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني ، ولم يرد شهادة الحكم .

قوله : (مريضون) أي لا شك في صدقهم ودينهم ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد ابن زريع عن همام «شهد عندي رجال مريضون فيهم عمر» وله من رواية شعبة «حدثني رجال أحبهم إليَّ عمر» .

قوله : (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه ، فإن مسدداً رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه «حدثني ناس أعجبهم إليَّ عمر» وقال فيه : «حتى تطلع الشمس» ، ووقع في الترمذي عنه «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ، وكان من أحبهم إليَّ» .

قوله : (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه .

قوله : (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال : أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ «حتى ترتفع الشمس» ، ويروى بفتح أوله وضم ثلثه بوزن (تغرب) ، يقال : شرقت الشمس أي طلعت ، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «حتى تشرق الشمس أو تطلع» على الشك ، وقد ذكرنا أن في رواية مسدد «حتى تطلع الشمس» بغير شك ، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ «حتى تطلع الشمس» بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع

مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. قال النووي^(١): «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفاتنة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفاتنة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنائز في الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابه^(٢)، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية. انتهى.

وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب^(٣) جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. وقال البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقاً وكأنه حمل النهي على التنزيه. قلت: بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم. قال: وقال الشافعي: تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل، وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عصر يومه، وتحرم المنذورة أيضاً. وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، لكنه استثنى ركعتي الطواف.

تنبيه: لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي

(١) المنهاج (٦/١٠٩، ١١٠).

(٢) (٨٩/٤)، كتاب الجنائز، باب ٥٦.

(٣) هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه والعلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار. والله أعلم. [ابن باز].

الباب عن فلان وفلان ، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيِّنًا فلا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله : (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير .

قوله : (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا ، واختلف

أهل العلم في المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق ومبيِّناً للمراد به فقال : لا

/ تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى

ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له ، وقد روى مسلم من طريق طاوس عن

عائشة قالت : وَهَمَّ عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . انتهى .

وسياًتي من قول ابن عمر أيضاً ما يدل على ذلك قريباً بعد بابين^(١) .

وربما قوى ذلك بعضهم بحديث : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس

فليضف إليها الأخرى» فأمر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في

ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً ، وسياًتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده . ومنهم

من جعله نهياً مستقلاً ، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول

الأكثر . قال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر ، فحملت

نهيها على من قصد ذلك لا على الإطلاق . وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما

سياًتي . وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه ، فلا

اختصاص له بالوهم . والله أعلم .

قوله : (وقال : حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضاً ، وهو حديث آخر ، وقد أفرد

الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن

بشر ووكيع ومالك بن سعيير ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من

رواية عبد الله بن نمير عن هشام .

قوله : (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي ، وهو يقوي رواية من روى الحديث

الماضي بلفظ «حتى تشرق» من الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم .

قوله : (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ،

يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند

(١) (٢/٣٦٩) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣٢ ، ح ٥٨٩ .

المصنف في بدء الخلق^(١)، وفيه الحديثان معاً وقال فيه: «حتى تبرز» بدل (ترتفع)، وقال فيه: «لا تحينوا» بالياء التحتانية والنون وزاد فيه «فإنها تطلع بين قرني شيطان» وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة «وحيث يسجد لها الكفار» فالنهي حيث لا يترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به، وسيأتي الكلام على المراد بقوله: «بين قرني الشيطان» في أوائل بدء الخلق^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (حاجب الشمس) أي طرف قرصها، قال الجوهرى: حواجب الشمس نواحيها.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد.

قوله: (وعن صلاتين) محصل ما في الباب أربعة أحاديث: الأول والأخير يتعلقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك. وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع^(٣)، وعلى اللبستين في كتاب اللباس^(٤).

قوله: (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم.

٣١- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

[تقدم في: ٥٨٢]

٥٨٦/ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) (٧/٥٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٢.

(٢) (٧/٥٦٦)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٣.

(٣) (٥/٦١٣)، كتاب البيوع، باب ٦٣، ح ٢١٤٤.

(٤) (١٣/٢٩٠)، كتاب اللباس، باب ٢٠، ح ٥٨١٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[الحديث: ٥٨٦، أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةَ لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[الحديث: ٥٨٧، طرفه في: ٣٧٦٦]

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[تقدم في: ٣٦٨، الأطراف: ٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

قوله: (باب لا يتحرى) بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أي المصلي، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله^(١)، ولا تنافي بين قوله في الترجمة: «قبل الغروب» وبين قوله في الحديث: «عند الغروب» لما ذكره قريباً.

قوله: (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا.

قوله: (فيصلي) بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت هكذا فهو يصلي فيه، وقال ابن خروف: يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف أي لا يتحرى ولا يصلي، والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي، والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصلياً. وقال الطيبي: «قوله لا يتحرى» نفي بمعنى النهي، ويصلي بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لِمَ؟ فأجيب: خيفة أن يصلي. ويحتمل أن يقدر غير ذلك. وقد وقع في رواية القعني في الموطأ «لا يتحرى أحدكم أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئاً.

قوله: (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي؛ لأننا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا. وحكى أبو الفتح العيمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية» وفي / رواية «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما. والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

قوله: (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضوعين.

قوله: (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي^(١)، وقيل: الواسطي^(٢)، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة.

قوله: (عن معاوية) في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة «خطبنا معاوية» واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا: «عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية» والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان.

قوله: (يصليهما) أي الركعتين، وللحموي «يصليهما» أي الصلاة، وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله «عنها» أو «عنهما»، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلون بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبتته غيره، والمثبت مقدم على النافي، وسيأتي في الباب الذي بعده^(٣) قول

(١) نقله الجياني في تقييد المهمل (٣/ ١٠١٥) عن أبي الوليد الباجي (٢/ ٦١٩).

(٢) نقله الجياني في التقييد، عن الكلاباذي (الهداية ٢/ ٦٣٨).

(٣) (٢/ ٣٧١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٣، ح ٥٩٠.

عائشة: «كان لا يصليهما في المسجد» لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له، وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية، ولا يخفى رجحان الأول. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وبقية الإسناد والتمتن تقدم بآتم سياق في الباب الذي قبله.

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي لَيْلًا وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

[تقدم في: ٥٨٢]

قوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل: أثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ؛ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة، وفي الجملة عدها أربعة أجود.

وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيلء/ فصل»، وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله»،

وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل»، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها» وفي آخره «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، فنهى عن الصلاة نصف النهار، وعن ابن مسعود قال: «كنا نهى عن ذلك» وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك» وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. انتهى. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ نذب الناس إلى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام - كما سيأتي في باب^(١) - وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. والله أعلم.

(فائدة): فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأوليين، ويحرم في الحالتين الآخريين، وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز، وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده، وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي أنه ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»، ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فليل: هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه. والله أعلم.

قوله: (رواه عمر . . .) إلخ، يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة^(٢) وهي التي تقدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء، لكن لمن قال به أن يقول: إنه زيادة من حافظ ثقة

(١) (١٧٢/٣)، كتاب الجمعة، باب ١٦، ح ٩٠٥.

(٢) تعليق التعليق (٢/٢٦٢، ٢٦٣).

فيجب قبولها .

قوله : (حدثنا حماد) هو ابن زيد .

قوله : (أصلي) زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد «كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي . . .» إلخ .

قوله : (أن لا تحروا) أصله تتحروا أي تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع «فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس» .

(تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها ، وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب . وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح^(١) .

٣٣- باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ :

«شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

/ ٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

[الحديث : ٥٩٠ ، أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١]

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ

عَائِشَةُ : ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

[تقدم في : ٥٩٠]

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[تقدم في: ٥٩٠]

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[تقدم في: ٥٩٠]

قوله: (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، وقال أيضًا: إن السر في قوله: «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

قوله: (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة . . .) إلخ، وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في «باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده»^(١) قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره: «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

قوله - في حديث عائشة-: (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الأخرى: (ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سرًّا ولا علانية) وفي الرواية الأخيرة (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»، فهي/ رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة^(٢). قلت: أخرجها

(١) (٣/٦٦٩)، كتاب السهو، باب ٨، ح ١٢٣٣.

(٢) ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوي. والله أعلم. [ابن باز].

الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه .

(فائدة): روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد» قال الترمذي حديث حسن . قلت: وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي . وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة . . .» الحديث، وفي رواية له عنها «لم أراه يصليهما قبل ولا بعد» فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية الأولى: «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمتي» .

قوله: (أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به) في رواية البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن، والإسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه «أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت: والذي ذهب بنفسه . . .» تعني رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضًا «فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما . فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما» فذكره، والخبر بذلك عن عمر أيضًا ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في «باب إذا كلم وهو يصلي»^(١) ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما . الحديث .

(تنبيه): روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد: إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه . فذكر الحديث وفيه «فقال عمر: يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره، وقد روى يحيى

ابن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها» وهذا أيضاً يدل لما قلناه . والله أعلم .

قوله : (ما خفف عنهم) في رواية المستملي «ما يخفف عنهم» وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (هشام) هو ابن عروة .

قوله : (ابن أختي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبتته الإسماعيلي في روايته .

قوله : (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق، وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي .

قوله : (يدعهما) زاد النسائي «في بيتي» .

(فائدة) : فهت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ

عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت/ ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر، وقد أخرجه المصنف في الحج^(٢) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته حالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم .

(تنبيه) : قول عائشة : «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل»، وقولها : «لم يكن يدعهما»،

وقولها : «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه .

(١) (٨/ ٢٢٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ولم نقف على موضعها .

(٢) (٤/ ٥٦٢)، كتاب الحج، باب ٧٣، ح ١٦٣١ .

٣٤- باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[تقدم في: ٥٥٣]

قوله: (باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في «باب من ترك العصر»^(١) قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أوردته من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله» قلت: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه. وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» إسناده قوي مع إرساله، وقد تقدم الكلام على المتن في «باب من ترك العصر»^(٢).

(فائدة): المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته، وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

٣٥- باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاصْطَجِعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلْبَتَهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ

(١) (٢/٣٢٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٥، ح ٥٥٣.

(٢) (٢/٣٢٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٥، ح ٥٥٣.

شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ فَمُ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

[الحديث: ٥٩٥، طرفه في: ٧٤٧١]

قوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ «ذهاب» من رواية المستملي، قال ابن المنير: إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور.

قوله: (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر، كذا جزم به بعض الشراح معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه نظر؛ لما بينته في «باب الصعيد الطيب» من كتاب التيمم^(١)، ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله «كنا مع النبي ﷺ وهو يسير بنا» وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ وأنه ﷺ نعس حتى مال عن راحلته، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم «لو عرست بنا» ولا قول بلال «أنا أوقظكم» ولم أقف على تسمية هذا السائل. والتعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله: (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية «فمن يوقظنا؟ قال بلال: أنا».

قوله: (فغلبته عيناه) في رواية السرخسي «فغلبت» بغير ضمير.

قوله: (فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم «فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره».

قوله: (يا بلال أين ما قلت؟) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم؟

قوله: (مثلها) أي مثل النومة التي وقعت له.

قوله: (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق

الروح بالبدن ظاهرًا وباطنًا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط، زاد مسلم «أما أنه ليس في النوم تفريط» الحديث.

قوله: (حين شاء) حين في الموضوعين ليس لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالبًا في وقت واحد بل يتتابعون، فيكون (حين) الأولى خبرًا عن أحيان متعددة.

قوله: (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال (أذن) وبالموحدة فيهما، وللكشميهني فأذن بالمد وحذف الموحدة من «بالناس»، وأذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد.

قوله: (فتوضأ) زاد أبو نعيم في المستخرج «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»، في رواية المصنف في التوحيد^(١) من طريق هشيم عن حصين «فقتضوا حوائجهم فتوضأوا إلى أن طلعت الشمس» وهو أبين سياقًا، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين، ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

قوله: (وايباضت) وزنه إفعال بتشديد اللام مثل احمرار وابهار، أي صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلًا فإنما يقال له أبيض.

قوله: (فصلى) زاد أبو داود «بالناس».

وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدنيوية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسوية المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة/ وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: «أنا أوقظكم» اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر.

وفي الحديث أيضًا ما ترجم له وهو الأذان للفاتحة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. وحمل الأذان هنا على الإقامة مُتَعَقَّب؛ لأنه عَقَّب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لما أحر الصلاة عنها، نعم يمكن حمله على

(١) (١٧/٤٧٢)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧١.

المعنى اللغوي وهو محض الإعلام ولاسيما على رواية الكشميهني، وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة «فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره، فأقام فصلى الغداة» وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب بعده هذا. وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراجعة؛ لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، لاسيما وقد ثبت أنه ركعها في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع^(١). واستدل به المهلب^(٢) على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال: لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها، وفيما قاله نظر لا يخفى، قال: ويدل على أنها هي الأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها غير عذر شغله عنها. انتهى. وهو كلام متدافع، فأى عذر أبين من النوم، واستدل به على قبول خبر الواحد، قال ابن بزيمة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرد، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في «باب الصعيد الطيب»^(٣) من كتاب التيمم.

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَوْلِيَّ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[الحديث: ٥٩٦، أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله: (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري «بعد ذهاب الوقت» ولم يقل مثلاً لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب

(١) (٣/٤٤٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب ١٠.

(٢) (٢/٢١٤).

(٣) (١/٣٢)، كتاب التيمم، باب ٦، ح ٣٤٤.

خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها .

قوله : (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه : «عن جابر عن عمر» فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف .

قوله : (يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي^(١) .

قوله : (بعدهما غربت الشمس) / في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف «وذلك بعدما أفطر الصائم»^(٢) والمعنى واحد .

قوله : (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره .

قوله : (ما كدت) قال اليعمري : لفظه «كاد» من أفعال المقاربة ، فإذا قلت : كاد زيد يقوم ، فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بـ(أن) ، بخلاف (عسى) فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث «حتى كادت الشمس أن تغرب» ، قلت : وفي البخاري في «باب غزوة الخندق»^(٣) أيضاً وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا؟ الظاهر الجواز ؛ لأن المقصود الإخبار عن صلته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة ، قال : وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب . انتهى .

وقال الكرمانى^(٤) : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ، قال : وحاصله عرفاً : ما صليت حتى غربت الشمس . انتهى . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا

(١) (١٨٤/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٢٩ ، ح ٤٠٩٧ .

(٢) (٤٦٨/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٢٦ ، ح ٦٤١ .

(٣) (٢٠٢/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٢٩ ، ح ٤١١٢ .

(٤) (٢٣٠/٤) .

العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي؛ لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزاً:

إذ انفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل. والله الهادي إلى الصواب. فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهياً للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسياناً، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع، ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: هل علم رجل منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر ثم صلى المغرب» انتهى. وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف. وقيل: كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، لاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَرَجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد اختلف في هذا الحكم، هل نسخ أم لا؟ كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري^(٢).

قوله: (فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله» وفي قوله: «أربع» تجوز؛ لأن العشاء

(١) (٣/٢٤٥)، كتاب الخوف، باب ٢، ح ٩٤٣.

(٢) معجم ما استعجم (١/٢٥٨)، بل جزم بذلك، وقال: لا يجوز غيره.

لم تكن فاتت، قال اليعمرى: من الناس من رجع ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: / إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر. قلت: ويؤيده حديث علي ^٢ في مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال: وهذا أولى. قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

قال الكرمانى ^(١): فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفاتئة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرىً واحداً. ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته. اهـ. وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال: فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة، أجيب بأن مقصود الترجمة استفاد من قوله: «فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا»، قلت: الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ صلى بهم، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ «فصلى بنا العصر».

وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائد، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فاتئة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفاتئة- وإن خرج وقت الحاضرة- أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب. وقال عياض ^(٢): محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائد، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل، فقليل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات.

وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائد في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفاتئة. واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفاتئة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان

(١) (٤/٢٣٠).

(٢) الإكمال (٢/٥٩٦، ٥٩٧).

لها، وقد عرف من عاداته ﷺ الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر. وتُعقَّب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهياً بإيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه. وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع؛ لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث، وهذا في حديث جابر، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا؛ لما تقدم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضي هوي من الليل.

٣٧- باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢ / قوله: (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها. وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب. انتهى. ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيد إلا تلك الصلاة» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها» عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران ابن حصين في هذه القصة «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها».

قال الخطابي^(١): لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى. ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا «أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي: وأثره هذا موصول^(٢) عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه.

قوله: (عن همام) هو ابن يحيى، والإسناد كله بصريون.

قوله: (من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات يحذف المفعول، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام بلفظ «فليصلها» وهو أبين للمراد، وزاد مسلم أيضًا من رواية سعيد عن قتادة «أو نام عنها» وله من رواية المثني بن سعيد الضبي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال: يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى، وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي» لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، قال: ويقوي ذلك قوله: «لا كفارة لها» والناسي والناسي لا إثم عليه.

قلت: وهو بحث ضعيف؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه: «لا كفارة لها»، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالاً من الناسي فكيف يستويان؟! ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا

(١) معالم السنن (١/ ١٢٠).

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٦٤).

بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع / بقاء إثم الإفطار عليه . والله أعلم .

قوله : (قال موسى) أي دون أبي نعيم (قال همام : سمعته) يعني قتادة (يقول بعد) أي في وقت آخر (للذكرى) يعني أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ (للذكرى) بلا ميم وفتح الراء بعدها ألف مقصورة - ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك - ومرة كان يقولها قتادة بلفظ «الذكرى» بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة ، وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي ﷺ ، وفي رواية مسلم عن هدا ب قال قتادة ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله ﷺ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يردناسخ .

واختلف في المراد بقوله : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ فقيل : المعنى لتذكرني فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذكرتها ، أي لتذكيري لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ «الذكرى» . وقال النخعي : اللام للظرف ، أي إذا ذكرني أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت ، وقيل : لا تذكر فيها غيري ، وقيل : شكرًا للذكرى ، وقيل : المراد بقوله «الذكرى» ذكر أمري ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة ، وقال التوربشتي : الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث ، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها ؛ لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها .

قوله : (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله ^(١) أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماماً سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى .

* * *

٣٨- باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَتَزَلُّنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

[تقدم في: ٥٩٦، الأطراف: ٥٩٦، ٦٤١، ٦٤٥، ٤١١٢]

قوله: (باب قضاء الصلاة) وللكتشميهني الصلوات (الأولى فالأولى) وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفوائت» وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة. ويحيى المذكور فيه هو القطان، وبقية الإسناد تقدم قبل، وأورد المتن هنا مختصراً، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه.

٣٩- باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى / أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[تقدم في: ٥٤١، الأطراف: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١]

قوله: (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها، قال عياض^(١): السمر رويناها بفتح الميم. وقال أبو مروان بن سراج: الصواب سكونها لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكرهته بما بعد صلاة

(١) المشارق (٢/٢٢٠).

العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحباً فسيأتي في الباب الذي بعده .
قوله : (السامر من السمر . . .) إلخ، هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] وهو المشار إليه بقوله ها هنا أي في الآية، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقرئ للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه .

وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في «باب وقت العصر»^(١)، وموضع الحاجة منه هنا قوله : «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمرًا أول الليل ونوماً آخره؟! وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مثنة . والله أعلم .

٤٠- باب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَبَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَبَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَبَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٥٧٢، الأطراف: ٥٧٢، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ/ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ

حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ » يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

[تقدم في: ١١٦، الأطراف: ١١٦، ٥٦٤]

قوله: (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويهاً بذكره وتنبيهاً على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنًا «أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما».

قوله: (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الإسناد.

قوله: (انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري.

قوله: (وراث علينا) الواو للحال و(راث) بمثلثة غير مهموز أي أبطأ.

قوله: (من وقت قيامه) أي الذي جرت عادته بالعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله: (دعانا جيراننا) بكسر الجيم، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته.

قوله: (ثم قال) أي الحسن (قال أنس: نظرنا) وفي رواية الكشميهني «انتظرنا» وهما بمعنى.

قوله: (حتى كان شطر الليل) برفع شطر، و(كان) تامة، وقوله: (يبلغه) أي يقرب منه.

قوله: (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قرناه من أن المراد بقوله: «بعدها» أي بعد صلاتها، وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسًا لهم ومعرفةً أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفهم الأجر مطلقًا؛ لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات، وبهذا يجاب عمن استشكل قوله: «إنهم في صلاة» مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك، واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فإنه أنس أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعد: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

قوله: (قال قره: هو من حديث أنس) يعني الكلام الأخير، وهذا هو الذي يظهر لي؛

لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله

فأراد قرّة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولاً مرفوعاً أن يعلم من رواه عنه بذلك .
 (تنبيه): أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري بإسناده هذا حديثاً خالفاً البخاري فيه في بعض الإسناد والتمن فقالا «عن أبي علي الحنفي عن قرّة بن خالد عن قتادة عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل، قال فجاء النبي ﷺ فصلى، قال: فكأنما أنظر إذا وبصص خاتمه حلقة فضة» انتهى . وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرّة عن قتادة، ولم يصب في ذلك فإن الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرّة أيضاً، وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرّة عن الحسن، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر .

وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقتين: / فأورد حديث قرّة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر عن أبي علي الحنفي، وحديث قرّة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرّة، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره . والله أعلم .

قوله: (وأبو بكر بن أبي حثمة) نسبة إلى جده، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وقد تقدم كذلك في «باب السمر بالعلم»^(١) من كتاب العلم، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك .
 قوله: (فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا، وقيل: (وهلّ) بالفتح بمعنى (وهم) بالكسر و(وهلّ) بالكسر مثله، وقيل بالفتح غلط، وبالكسر فزع .
 قوله: (في مقالة) وفي رواية المستملي والكشميهني «من مقالة» .
 قوله: (إلى ما يتحدثون في هذه) وفي رواية الكشميهني «من هذه» .

قوله: (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل

(١) (١/٣٦٩)، كتاب العلم، باب ٤١، ح ١١٦ .

الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ. والله أعلم.

قال النووي^(١) وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص، وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء أو في الهواء، وأبعد من قال: إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم، وأما من قال: المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حياً كالقول في عيسى^(٢). والله أعلم.

٤١- باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَمْرَاتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسَبَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. فَقَالَ يَا غُنْثَرُ - فَجَدَعٌ وَسَبٌّ - وَقَالَ: كُلُوا لَا هِنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا،

(١) المنهاج (١٦/٨٩).

(٢) الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قدم قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حياً في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث، وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا. فتنبه. والله أعلم. [ابن باز].

وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ : لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي ، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِتَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

[الحديث: ٦٠٢، أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

قوله: (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما محصله: اقتطع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير»^(١) لانحطاط رتبته عن مسمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر؛ لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبه. انتهى.

قوله: (كانوا أناسًا) للكشميهني «كانوا أناسًا».

قوله: (فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني «وأمي»، وللمستملي «فهو وأنا وأمي».

قوله: (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني «حتى» بدل حيث.

قوله: (ففرقنا) أي جعلنا فرقًا. وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة»^(٢) مفصلاً إن شاء الله تعالى.

خاتمة

اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثًا، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثًا والباقي موصول، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثًا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثًا، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثًا، وهي: حديث أنس في

(١) (٢/٣٨٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤٠.

(٢) (٨/٢٤٦)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨١.

السجود على الظهر وقد أخرج معناه، وحديثه «ما أعرف شيئاً»، وحديثه في المعنى «هذه الصلاة قد ضيعت»، وحديث ابن عمر «أبردوا»، وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم»، وحديث أبي موسى «مثل المسلمين واليهود»، وحديث أنس «كنا نصلي العصر» وقد اتفقا على أصله، وحديث عبد الله بن مغفل «لا يغلبنكم الأعراب»، وحديث ابن عباس «لولا أن أشق»، وحديث سهل بن سعد «كنت أتسحر» وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح، على أن مسلماً أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين. والله أعلم. وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

١٠- كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأذن بفتح الحين وهو الاستماع، وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، قال القرطبي^(١) وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكمالته، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام.

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان. واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه، واختلف أيضاً في الجمع بينهما فقليل يكرهه، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر «لو أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت» رواه سعيد بن منصور وغيره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل يستحب، وصححه النووي^(٢).

* * *

(١) المفهم (٢/١٤).

(٢) في المهذب (٣/٧٩)، وقال: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

١- باب بدء الأذان

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
[المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

٦٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ
يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

[الحديث: ٦٠٣، أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧]

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ
الصَّلَاةَ لَيْسَ يَنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ
النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوَقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي
بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قوله: (باب بدء الأذان) أي ابتدائه، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكذلك سقطت
البسمة من رواية القاسبي وغيره.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾) الآية، يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان
كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا
محمد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾) يشير بذلك أيضاً إلى
الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه^(١)، واختلف في السنة التي
فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل بل كان في السنة الثانية، وروي عن
ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

(تنبيه): الفرق بين ما في الآيتين من التعديدية بالي واللام أن صلوات الأفعال تختلف بحسب
مقاصد الكلام، فقصدي الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني^(٢)،

(١) (٣/١٢٠)، كتاب الجمعة، باب ١، ح ٨٧٦.

(٢) (٥/٢).

ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس . والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً ، وقوله في آخره : «يا بلال قم فناد بالصلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني عبد الله بن زيد ، فذكر نحوه حديث ابن عمر ، وفي آخره «فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء» ، فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع ، وفيه تربع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية «قد قامت الصلاة» وفي آخره قوله ﷺ : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أئدى صوتاً منك» ، وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك .

وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرج البخاري لأنه على غير شرطه ، وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقة أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا - ومنهم من وصله عن سعيد - عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادًا . ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضًا رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلاً ، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلاً ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقة وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسندٍ وإه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالاً فأخبر النبي ﷺ ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر .

(فائدتان) (الأولى) : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً . وفي إسناد طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطني في «الأفراد» من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضًا ، ولا بن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً : «لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت» . وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث علي قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . . . فذكر الحديث ، وفيه : إذ خرج

ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر... وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأَمَّ بأهل السماء. وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد/ الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة. وأما قول القرطبي^(١): لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه - ففيه نظر؛ لقوله في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان، وكذا قول المحب الطبري: يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام - ففيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه.

والحق: أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى. وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف، والأخذ بما صحح أولى، فقال بانياً على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال: «إنها لرؤيا حق» وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه.

والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفحم لشأنه. انتهى ملخصاً. والثاني: حسن بدیع، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها. لكن قد يقال: فلم لا اقتصر على عمر؟ فيمكن أن يجاب: ليصير في معنى الشهادة، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالاً أيضاً رأى، لكنها مؤولة فإن لفظها «سبقك بها بلال» فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد.

ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلبة من أسفلهم. أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزه للترمذي وقواه، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه:

«فأمر بلا لأفذن» فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله: «أذن» أمر بلا لأنه كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به. ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية، قال: فأذن رسول الله ﷺ. وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة.

(الفائدة الثانية): قال الزين بن المنير: أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض. وقد اختلف في ذلك، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبهه، ثم لما واطب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبهه. انتهى. وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى^(١).

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، و(خالد) هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة، والإسناد كله بصريون.

قوله: (ذكروا النار والناقوس / فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصراً، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده^(٢) أوضح قليلاً حيث قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضرّبوا ناقوساً» وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى. فقالوا: لو اتخذنا بوقاً. فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً. فقال: ذاك للمجوس» فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه: ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس، واللف والنشر فيه معكوس، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود. وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود، وقال الكرمانى^(٣): يحتمل أن تكون النار والبوق جميعاً لليهود جمعاً بين

(١) (٢/٣٩٧)، كتاب الأذان، باب ١، ح ٦٠٣.

(٢) سيأتي برقم (٦٠٦).

(٣) (٥/٥).

حديثي أنس وابن عمر . انتهى . ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال .

قوله : (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه ؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدًا . وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة «فأمر بلالاً» بالنصب وفاعل (أمر) هو النبي ﷺ ، وهو بين في سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة .

قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضاً ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحنات عن أبي قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان . وتُعقَّب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به ، قاله ابن دقيق العيد . وممن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكي عن محمد بن الحسن . وقيل : واجب في الجمعة فقط ، وقيل : فرض كفاية . والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه . والله أعلم .

قوله : (إن ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم «عن عبد الله بن عمر أنه قال» .

قوله : (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة .

قوله : (فيتحنون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أي يقدرن أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان .

قوله : (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول ، قال ابن مالك^(١) : فيه جواز استعمال (ليس) حرفاً لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار إليه سيبويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فإن لفظه «ليس ينادى بها أحد» .

قوله: (فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك، واختصر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر «أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى» وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه. وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس/ عن عمومته عن سعيد بن منصور.

قوله: (بل بوقاً) أي بل اتخذوا بوقاً، ووقع في بعض النسخ «بل قرناً» وهي رواية مسلم والنسائي. والبوق والقرن معروفان، والمراد أن ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً «الشبور» بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة.

قوله: (فقال عمر: أؤلا) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر كما في نظائره، قال الطيبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى، أي المقدره وتقرير للجملة الثانية.

قوله: (رجلاً) زاد الكشميهني «منكم».

قوله: (ينادي) قال القرطبي^(١): يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال: أؤلا تبعثون رجلاً ينادي - أي يؤذن -؟ للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال» فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، ف جاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه فصدقه، فقال عمر... قلت: وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له: ألقها على بلال فليؤذن بها» قال: فسمع عمر الصوت، فخرج فأتى النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى. فدل على أن عمر لم يكن حاضرًا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه. والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك. والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، قالوا: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقال: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه» الحديث، وفيه «ذكروا القنق - بضم القاف وسكون النون يعني البوق - وذكروا الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأرَى الأذان، فغدا على

رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر به النبي ﷺ فقال: «ما منعك أن تخبرنا قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» ترجم له أبو داود «بدء الأذان».

وقال أبو عمر بن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها. قلت: وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله ابن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال: قد رأيت؛ لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيًا عنه لقوله: «ما منعك أن تخبرنا» أي عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرًا عند قص عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها «فسمع عمر الصوت فخرج فقال...» فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرًا عند قص عبد الله. والله أعلم.

قوله: (فناد بالصلاة) في رواية الإسماعيلي «أذن بالصلاة» قال عياض^(١): المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله: «أذن» على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال: عجبًا لأبي عيسى كيف صححه. والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد. انتهى. ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته.

قوله: (يا بلال قم) قال عياض^(٢) وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائمًا. قلت: وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي^(٣) بأن المراد بقوله «قم» أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض^(٤) أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج

(١) الإكمال (٢/٢٣٩).

(٢) الإكمال (٢/٢٣٩).

(٣) المنهاج (٤/٧٦).

(٤) الإكمال (٢/٢٣٩).

المالكي . / وتُعَبَّبَ بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعدًا صح، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة .

(فائدة): كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب، وظن بعضهم أن بلالاً حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود، فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان، إلا أن هذا الموضوع ليس هو محلها . وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . قاله ابن العربي . وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التكبير إلى الصلاة فتفتوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفتوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك، وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده . وفيه منقبة ظاهرة لعمر .

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي، وأجيبَ باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقن على ذلك أم لا؟، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي - أحد كبار التابعين - أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فمارعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي»، وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق: أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام، وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه . والله أعلم .

٢- باب الأذانُ مثنى مثنى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

[تقدم في: ٦٠٣]

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ.

[تقدم في: ٦٠٣]

قوله: (باب الأذان مثنى) في رواية الكشميهني «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين، و(مثنى) معدول عن اثنين اثنين، وهو بغير تنوين، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد؛ لأن الأول يفيد تشية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثاني يؤكد ذلك.

(فائدة): ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه: «مثنى مثنى» وهو عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ «مرتين مرتين».

قوله: (عن سماك بن عطية) هو بصري ثقة، روى عن أيوب وهو من أقرانه، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعاً وقال: مات سماك قبل أيوب، ورجال إسناده كلهم بصريون.

قوله: (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء / أي يأتي بالفاظه شفعا، قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيهه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص.

قوله: (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة» كما سيأتي ذلك صريحا، وحصل من ذلك جناس تام.

(تنبيه): ادعى ابن منده أن قوله «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً. وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله «إلا الإقامة» هو من قول أيوب وليس من الحديث. وفيما قاله نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسراً ولفظه «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه «ويقول قد قامت الصلاة مرتين» والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم.

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن الثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النووي^(١): ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بِنَفْسٍ واحد. قلت: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره. وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرّد كل تكبيرة من اللتين في آخره بِنَفْسٍ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بثنيته، مع أن لفظ «الشفع» يتناول الثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال^(٢). وأما الترجيح في الشاهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعاً فهو في الصورة مثني. والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد وهو ابن سلام) كذا في رواية أبي ذر وأهمله الباقون.

قوله: (حدثني عبد الوهاب الثقفي) في رواية كريمة أخبرنا، وفي رواية الأصيلي حدثنا، وليس في رواية كريمة «الثقفي».

قوله: (حدثنا خالد) كذا لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما أخبرنا.

قوله: (قال لما كثر الناس، قال ذكروا) «قال» الثانية زائدة، ذكرت تأكيداً.

قوله: (أن يعلموا) بضم أوله من الإعلام، وفي رواية كريمة بفتح أوله من العلم.

(١) المنهاج (٧٨/٤).

(٢) (٢٣١/٢).

قوله: (أن يوروا نارًا) أي يوقدوها، يقال: ورى الزند إذا خرجت ناره، وأوريته إذا أخرجته، ووقع في رواية مسلم «أن ينوروا نارًا» أي يظهرها ونورها، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى .
قوله: (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بإفراد قوله «قد قامت الصلاة»، والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح .

٣- باب الإقامة واحدة الإقوله: «قد قامت الصلاة»

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمْرٌ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ .

٢
٨٤

[تقدم في: ٦٠٣]

قوله: (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله: «واحدة» لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه . قلت: وإنما لم يقل: «واحدة واحدة» مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشرت إليه في الباب الماضي ولفظه «الأذان مثني والإقامة واحدة»، وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة «وأمره أن يقيم واحدة واحدة» .

قوله: (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم، قيل واعترضه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن عليه، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به .

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم، والإسناد كله بصريون .

قوله: (قال إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور في أول الإسناد وهو المعروف بابن عليه، وليس هو معلقاً .

قوله: (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول، ولللكشميهني والأصيلي «فذكرته» أي

حديث خالد، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه ثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً. وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترييع والترجيع فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم، وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ريع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجع في التشهد أول لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردا كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة إن ريع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردا. وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

(فائدة): قيل الحكمة في ثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي^(١): لو سوّى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن تفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة. ففيه نظر؛ لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشارك الأسماع كما تقدم، وقد تقدم الكلام على ثنية التكبير، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألقاظ الأذان. والله أعلم.

٤- باب فضل التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا/ نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا- لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ- حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

[الحديث: ٦٠٨، أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

قوله : (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ «التأذين» لوروده في حديث الباب، وقال الزين بن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال، والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث «حتى لا يسمع التأذين» وفي رواية لمسلم «حتى لا يسمع صوته» فالتقييد بالسمع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر.

قوله : (إذا نودي للصلاة) وللنسائي عن قتيبة عن مالك «بالصلاة» وهي رواية لمسلم أيضاً، ويمكن حملهما على معنى واحد.

قوله : (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية الأصيلي «وله ضراط» وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق^(١)، قال عياض^(٢): يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم «له حصاص» بمهمات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو، قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقييحاً له.

(تنبيه): الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله : (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله : «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم، وأخرجه عن إسحاق عن جرير ولم يسق لفظه، ولفظ إسحاق في

(١) (٥٦٣/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٥.

(٢) الإكمال (٢/٢٥٧).

مسنده «حتى يكون بالروحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة» فأدرجه في الخبر، والمعتمد رواية قتيبة، وسيأتي حديث أبي سعيد في «فضل رفع الصوت بالأذان»^(١) بعده.

قوله: (قضي) بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت.

قوله: (إذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من (ثاب) إذا رجع، وقيل من (ثوب) إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره، قال الجمهور: المراد بالثوب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي^(٢) والبيهقي وغيرهم، قال القرطبي^(٣): ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فإذا سمع الإقامة ذهب»، وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالثوب قول المؤذن/ بين الأذان والإقامة «حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة» وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره الثوب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة. ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص. وقال الخطابي^(٤): لا يعرف العامة الثوب إلا قول المؤذن في الأذان «الصلاة خير من النوم» لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة. والله أعلم.

قوله: (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس».

قوله: (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء، قال عياض^(٥): كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقاً وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء.

(١) برقم (٦٠٩).

(٢) الأعلام (١/٤٥٨).

(٣) المفهم (٢/١٦).

(٤) الأعلام (١/٤٥٨).

(٥) الإكمال (٢/٢٥٩)، والمشارك (١/٢٣٤).

قوله: (بين المرء ونفسه) أي قلبه، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق^(١)، قال الباجي^(٢): المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها. قوله: (يقول: اذكر كذا اذكر كذا) وقع في رواية كريمة بواو العطف «واذكر كذا» وهي لمسلم، وللمصنف في صلاة السهو^(٣) «اذكر كذا وكذا» زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج «فهتأه ومثأه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر».

قوله: (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكأ إليه أنه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال. قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقع في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك؛ لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان.

قوله: (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي «يضل» بكسر الساقطة أي ينسى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو بفتحها، أي يخطئ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] والمشهور الأول.

قوله: (لا يدري) وفي رواية في صلاة السهو «إن يدري» بكسر همزة إن وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة، وقال القرطبي^(٤): ليست رواية الفتح لشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درأيته.

قوله: (كم صلى) وللمصنف في بدء الخلق^(٥) من وجه آخر عن أبي هريرة «حتى لا يدري

(١) (٥٦٣/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٥، بلفظ: بين الإنسان وقلبه.

(٢) المنتقى (١/١٣٤).

(٣) (٦٦٦/٣)، كتاب السهو، باب ٦، ح ١٢٣١.

(٤) المفهم (٢/١٧).

(٥) (٥٦٣/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٥.

أثلاثاً صلى أم أربعاً» وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى^(١).

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة: فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعد، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث. ونقل عياض^(٢) عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص، وأن الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده. وقيل: إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، ورده لما جاء من الآثار بخلافه، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الأول وهو مقام / احتمال. وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف. وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمراً ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه.

وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً، ولهذا قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» أي أقعد في المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ، وقد يئأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة. وقال ابن الجوزي^(٣): على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة. وقد ترجم عليه أبو عوانة «الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه» وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال

(١) (٦٦٨/٣)، كتاب السهو، باب ٧، ح ١٢٣٢.

(٢) الإكمال (٢/٢٥٧).

(٣) كشف مشكل الصحيحين (٣/٣٧٢).

بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها. وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلي وقى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أندر، أشار إليه ابن أبي جمرة^(١) نفع الله ببركته.

(فائدة): قال ابن بطال^(٢) يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لثلاث يكون متشبهًا بالشیطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم.

(تنبيهان): (الأول): فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: «إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة» واستدل بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه.

(الثاني): وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا؛ لأن هذا الخبر تضمن فضلًا لا ينال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات. والله أعلم.

٥- باب رفع الصوت بالنداء

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُنُّ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ / جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٦٠٩، طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

قوله: (باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكم رفع الصوت لأنه من صفة الأذان، وهو لم ينص في أصل الأذان على حكم كما تقدم، وقد ترجم عليه

(١) بهجة النفوس (١/٢٠٩).

(٢) (٢/٢٣٥).

النسائي «باب الثواب على رفع الصوت بالأذان» .

قوله : (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة^(١) من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز . . . فذكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني^(٢) وفيه إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره في الثقات .

قوله : (عن أبيه) زاد ابن عيينة «وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد» ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر ، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد ابن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة في الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابي ، روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ ، وفي سياقه أن جده كان بدرياً ، وفيه نظر ؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة .

قوله : (أن أبا سعيد الخدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : (تحب الغنم والبادية) أي لأجل الغنم ؛ لأن محبتها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها .

قوله : (في غنمك أو باديتك) يحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي ، ويحتمل أن تكون للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية ، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم .

قوله : (فأذنت للصلاة) أي لأجل الصلاة ، وللمصنف في بدء الخلق^(٣) «بالصلاة» أي أعلمت بوقتها .

(١) المصنف (١/٢٢٩) .

(٢) السنن (٢/٨٦ ، ح ٥) ، وانظر : تغليق التعليق (٢/٢٦٥) .

(٣) (٧/٥٧٣) ، كتاب بدء الخلق ، باب ١٢ ، ح ٣٢٩٦ .

قوله: (فارفع) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة. ومنهم من فصل بين من يرفعون جماعة أو لا.

قوله: (بالنداء) أي بالأذان.

قوله: (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته، قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى.

قوله: (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب: «ولا شيء»، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره، قال القرطبي^(١): قوله: «ولا شيء»/ المراد به الملائكة. وتُعقَّب بأنهم دخلوا في قوله (جن)؛ لأنهم يستخفون عن الأبصار، وقال غيره: المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات، ومنهم من حملة على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً، قال ابن بزيمة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها، أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام.

وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار: «أكل بعضي بعضاً»^(٢)، وسيأتي في الحديث الذي فيه «إن البقرة قالت: إنما خلقت للحرث»^(٣)، وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي» انتهى. ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: إن قوله

(١) المفهم (١٠/٢).

(٢) (٢٩٧/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩.

(٣) (١١٨/٦)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٤، ح ٢٣٢٤. (٨/٣٥٠)، كتاب فضائل الصحابة،

باب ٥، ح ٦١٣٦. (٨/١٣٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٧١.

هنا: «ولا شيء» نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسِخَّرْ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وتعقبه بأن الآية مختلف فيها، وما عرفت وجه هذا التعقب فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز؟ بخلاف الحديث. والله أعلم.

(فائدة): السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله الزين بن المنير، وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قومًا فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

قوله: (إلا شهد له) للكشميهني إلا يشهد له، وتوجيههما واضح.

قوله: (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى^(١): أي هذا الكلام الأخير وهو قوله: «إنه لا يسمع . . . إلخ، قلت: وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ «إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم . . .» وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامه والقاضي حسين وابن داود وشارح المختصر وغيرهم، وتعقبه النووي، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد «سمعته من رسول الله ﷺ» عائد على كل ما ذكر. انتهى. ولا يخفى بعده، وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع . . .» فذكره، ورواه يحيى القطان أيضًا عن مالك بلفظ «إن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع . . .» فذكره، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف. والله أعلم.

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء. وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.



٦- باب مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ / وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، فالأولى: فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية: فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة: فيها حقن الدماء عند وجود الأذان. قال: وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي. انتهى كلامه ملخصاً، ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر، وباقي المتن من متعلقات الجهاد.

وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا، وسيأتي الكلام على فوائده هناك^(١) إن شاء الله تعالى. وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار». قال الخطابي^(٢): فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم

(١) (٢٩٩/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٧.

(٢) الأعلام (١/٤٦٠).

عليه . انتهى . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه في المذهب . وأغرب ابن عبد لبر فقال : لا أعلم فيه خلافاً ، وأن قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا إذا كان عيسويًا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ؛ لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بأن محمدًا رسول الله ﷺ ، لكن إلى العرب فقط ، وهم منسوبون إلى رجل يقال له : أبو عيسى أحدث لهم ذلك .

(تنبيه) : وقع في سياق حديث الباب «لم يكن يغر بنا» واختلف في ضبطه ، ففي رواية المستملي «يغر» من الإغارة مجزوم على أنه بدل من قوله (يكن) ، وفي رواية الكشميهني «يغد» بإسكان الغين وبالبدال المهملة من الغدو ، وفي رواية كريمة «يغزو» بزاي بعدها واو من الغزو ، وفي رواية الأصيلي «يغير» كالأول لكن بإثبات الياء ، وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة . والله أعلم .

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » .

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا . . . فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى . . . نَحْوَهُ .

[الحديث : ٦١٢ ، طرفاه في : ٦١٣ ، ٩١٤]

٦١٣/ - قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

[تقدم في : ٦١٢]

قوله : (باب ما يقول إذا سمع المنادي) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي ، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من

الأذان إلا الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه، والخاص مقدم على العام.

قوله: (عن عطاء بن يزيد) في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره، أخرجه أبو عوانة.

(فائدة): اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني: إنه خطأ والصواب الرواية الأولى. وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به.

قوله: (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المذهب.

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول»، وتُعقَّب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة^(١) في حذفها.

قوله: (ما يقول) قال الكرمانى^(٢): قال: «ما يقول» ولم يقل: «مثل ما قال» ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» وأما أبو الفتح اليعمرى فقال: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة، يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النووي في شرح المذهب بحثاً. وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة، وظاهر قوله (مثل) أنه يقول مثل قوله في جميع

(١) (ص: ٣٤، ح ٧٤).

(٢) (١١/٥).

الكلمات، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلتهما «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور.

وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة، وهو وجه عند الحنابلة. وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقة. ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتناله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سماعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه. ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم «سمع الله لمن حمده» كما سيأتي في موضعه^(١).

وقال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم عاجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته. ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: «حي على الصلاة» قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وإذا قال: «حي على الفلاح» قالوا: «ما شاء الله». انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيلة: سمعنا وأطعنا.

ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل لا يجيبه إلا في الشاهدين فقط، وقيل هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحوقة دون ما في آخره، وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاء. وهو اختيار الطحاوي. وحكوا أيضاً خلافاً: هل يجيب في الترجيع أو لا؟ وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا؟ قال النووي^(٢): لم أر فيه شيئاً لأصحابنا. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل،

(١) (٨/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٥، ح ٧٩٦.

(٢) المجموع (٣/١٢٧).

إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان .

وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن . كذا قيل وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفي أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتُعقَّب بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته^(١) ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لالغة ولا شرعاً .

واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع، لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب . وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بحثاً . والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم . ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها» وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاء إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً .

(١) هذا فيه نظر: والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي ﷺ بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات . فتنبه . [ابن باز]

واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار» قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتُعقَّب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك، قيل: ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله- إلى قوله- وأشهد أن محمداً رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصراً، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه «كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم» ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه. قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا «أنه لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم يقول» انتهى. فأحال بقوله (نحوه) على الذي قبله، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاماً، منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال: «دخلنا على معاوية، فنادى مناد بالصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله»، قال يحيى فحدثني صاحب لنا «أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال هكذا سمعنا نبيكم» انتهى.

فاشتمل هذا السياق على فوائد: أحدها تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم فأم من ما يخشى من تدليسه. ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري. ثالثها أن قوله في الرواية الأولى: «أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله» فيه حذف تقديره: أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوماً فقال مثله. رابعها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له. خامسها أن قوله: «قال يحيى» ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو

هنده بإسناد إسحاق . وأبدي الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين ، ثم إن إسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله ابن شيرويه عنه .

وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه ، وحكى الكرمانى^(١) عن غيره أن المراد به الأوزاعي . وفيه نظر ؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟! وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة . وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه .

وقد أخرجه النسائي واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو ابن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال : «إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية/ كما قال ، حتى إذا قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» ، ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية . . . فذكر مثله ، وأوضح سياقاً منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب (حي على الفلاح) اختصر في حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن «إلى» في قوله في الطريق الأولى «فقال مثل قوله إلى أشهد أن محمداً رسول الله» بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء : ٢] .

(تنبيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها ، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جداً ، وفي الباب أيضاً عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع - وهما في الطبراني وغيره - وعن أنس في البزار وغيره . والله تعالى أعلم .

٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّائِمَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث: ٦١٤، طرفه في: ٤٧١٩]

قوله: (باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء، وكأن المصنف لم يقيد بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (حدثني علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث، أخرجه أحمد في مسنده عنه، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه، أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر.

قوله: (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ»، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه، وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ، واستدل به ابن بزيمة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب، وبه/ قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور.

قوله : (رب هذه الدعوة) بفتح الدال ، زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى : ﴿ لَمْ يُدْعَوْا لِلْحَقِّ ﴾ [الرعد : ١٤] وقيل لدعوة التوحيد « تامة » لأن الشركة نقص ، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو « لا إله إلا الله » . وقال الطيبي : من أوله إلى قوله : « محمد رسول الله » هي الدعوة التامة ، والحيلة هي (الصلاة القائمة) في قوله : يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة ، من : قام على الشيء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله : « والصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر .

قوله : (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال توسلت أي تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ « فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . . . » الحديث ، ونحوه للبزار عن أبي هريرة ، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها .

قوله : (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة .

قوله : (مقامًا محمودًا) أي يحمد القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية ، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا ، أو ضَمَّنْ (ابعثه) معنى (أقمه) ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه : أعطه ، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود ، قال النووي : ثبت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطيبي : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل : مقامًا أي مقامًا محمودًا بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضًا ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنوي .

قوله : (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي « إنك لا تخلف الميعاد » وقال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] وأطلق عليه الوعد لأن (عسى) من الله واقع كما صحح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر

مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما «المقام المحمود» بالألف واللام فيصح وصفه بالوصول. والله أعلم.

قال ابن الجوزي^(١): «والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاله على العرش، وقيل على الكرسي، وحكى كلاً من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة. ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً «بيعت الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول» فذلك المقام المحمود، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة. والله أعلم.

قوله: (حلت له) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال حل يحل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه»، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من / الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة.

قوله: (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه. ونقل عياض^(٢) عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضرًا إجلال النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك. وهو تحكم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه. وقال المهلب^(٣): في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. والله أعلم.

* * *

(١) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٥١).

(٢) الإكمال (٢/ ٢٥٣).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٢/ ٢٤٢).

٩- باب الاستهام في الأذان

وَيَذَكُرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» .

[الحديث : ٦١٥ ، أطرافه في : ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩]

قوله : (باب الاستهام في الأذان) أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصفافات : ١٤١] قال الخطابي^(١) وغيره : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب .

قوله : (ويذكر أن قومًا اختلفوا) أخرجه^(٢) سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة ، قال : «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم» ، وهذا منقطع ، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال : «افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن» فذكره وزاد «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن» .

(فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب إلى قادم رجل نزل به ، وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلاً للحاج ، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس .

قوله : (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير .

قوله : (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قوله : (لو يعلم الناس) قال الطيبي : وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم .

قوله : (ما في النداء) أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج .

(١) الأعلام (١/٤٦٢) .

(٢) تغليق التعليق (٢/٢٦٥ ، ٢٦٦) .

قوله: (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة «من الخير والبركة»، وقال الطيبي: أطلق مفعول (يعلم) وهو (ما) ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة.

قوله: (ثم لم يجدوا) في رواية المستملي والحموي «ثم لا يجدون» وحكى الكرمانى^(١) أن في بعض الروايات «ثم لا يجدوا» ووجهه بجواز حذف النون تخفيفاً، ولم أفق على هذه الرواية.

قوله: (إلا أن يستهوا) أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستوا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن/ وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستوا في الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. واستدل به بعضهم لمن قال بالاقصر على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أخرج مخرج المبالغة. واستأنس بحديث لفظه «لتجالدوا عليه بالسيف» لكن الذي فهمه البخاري منه أولى، ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه رواية لمسلم «لكانت قرعة».

قوله: (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول، وبذلك يصح تبويب المصنف. وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء، وهو حق الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبي^(٢) وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] أي جميع ذلك، قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهوا عليهما» فهذا مفسح بالمراد من غير تكلف.

قوله: (التهجير) أي التبكير إلى الصلاة، قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي، ولا يرد على

(١) (١٥/٥).

(٢) المفهم (٦٥/٢).

ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد ليبتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل .

قوله : (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة^(١) المراد بالاستباق معنى لا حساً ؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه . انتهى . وسيأتي الكلام على بقية الحديث في «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة»^(٢) قريباً ، ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة^(٣) إن شاء الله تعالى .

١٠- باب الكلام في الأذان

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ ٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْعٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ؛ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ : فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ .

[الحديث : ٦١٦ ، طرفاه في : ٦٦٨ ، ٩٠١]

قوله : (باب الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألفاظه . وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دللته غير صريحة ، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقاتدة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة ، وعن الثوري المنع ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعي ، وعن إسحاق بن راهويه يكره ، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب ، وقد نازع في ذلك الداودي فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في / ذلك المحل .

(١) بهجة النفوس (٢/٢١١) .

(٢) (٢/٤٩٤) ، كتاب الأذان ، باب ٣٢ ، ح ٦٥٤ .

(٣) (٢/٦٠٧) ، كتاب الأذان ، باب ٧٣ ، ح ٧٢١ .

قوله : (وتكلم سليمان بن صرد في أذانه) وصله^(١) أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ^(٢) عنه وإسناده صحيح ولفظه : «أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه» .

قوله : (وقال الحسن) لم أراه موصولاً ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقتة للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر ففسد الصلاة ، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده .

قوله : (حماد) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران ؛ لأن الثلاثة من صغار التابعين ، ورجال الإسناد كلهم بصريون ، وقد جمعهم حماد كمسدد كما هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج ، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريباً في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر»^(٣) عن عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب ، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ؛ لأن في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالاً : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره ، ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن عليّة كما سيأتي في كتاب الجمعة إن شاء الله^(٤) .

قوله : (خطبنا) استدل به ابن الجوزي^(٥) على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه

نظر ، نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن عليّة^(٦) ولفظه : «أن الجمعة عزمة» .

قوله : (في يوم رزخ) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولا بن

(١) تعليق التعليق (٢/٢٦٦، ٢٦٧) .

(٢) الكبير (١/١٢٢، ت ٣٥٧) .

(٣) (٢/٥٢٦)، كتاب الأذان ، باب ٤١ ، ح ٦٦٨ .

(٤) (٣/١٦٨)، كتاب الجمعة ، باب ١٤ ، ح ٩٠١ .

(٥) كشف المشكل (٢/٣٨٠) .

(٦) (٣/١٦٨)، كتاب الجمعة ، باب ١٤ ، ح ٩٠١ .

السكن والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي، وقال القرطبي^(١): إنها أشهر، وقال: والصواب الفتح فإنه الاسم، وبالسكون المصدر. انتهى. وبالفتح رواية القاسبي، قال صاحب المحكم: الرزغ الماء القليل في الشماد، وقيل إنه طين وحل، وفي العين: الرذغة الوحل والرذغة أشد منها، وفي الجمهرة والرذغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره. (تنبيه): وقع هنا يوم رزغ بالإضافة، وفي رواية الحجبي الآتية^(٢) في يوم ذي رزغ وهي أوضح، وفي رواية ابن علي في يوم مطير^(٣).

قوله: (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره) كذا فيه، وكأن هنا حذفاً تقديره: (أراد أن يقولها فأمره)، ويؤيده رواية ابن علي: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة» وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف «حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم.

وقوله: (الصلاة في الرحال) بنصب الصلاة والتقدير: صلوا الصلاة، و(الرحال) جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه، قال النووي^(٤): فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر - يعني الآتي في «باب الأذان للمسافر»^(٥) - أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس. انتهى. وكلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً إما في أثائه وإما بعده، لا أنها بدل من حي على الصلاة، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق / وغيره بإسناد صحيح عن نعيم ابن النحام قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قالها».

قوله: (فقال: فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار. وفي رواية الحجبي^(٦) «كأنهم

(١) المفهم (٢/٣٤٠).

(٢) (٢/٥٢٥)، كتاب الأذان، باب ٤١، ح ٦٦٨.

(٣) (٣/١٦٨)، كتاب الجمعة، باب ١٤، ح ٩٠١.

(٤) المنهاج (٥/٢٠٦).

(٥) (٢/٤٥٠)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٢.

(٦) (٢/٥٢٥)، كتاب الأذان، باب ٤١، ح ٦٦٨.

أنكروا ذلك» وفي رواية ابن علي^(١) «فكان الناس استنكروا ذلك» .

قوله : (من هو خير منه) وللكشميهني «منهم» وللحجبي «مني» يعني النبي ﷺ، كذا في أصل الرواية، ومعني رواية الباب من هو خير من المؤذن، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن، وأما رواية الكشميهني ففيها نظر، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد خير من المنكرين .

قوله : (وإنها) أي الجمعة كما تقدم (عزيمة) بسكون الزاي ضد الرخصة، زاد ابن علي «وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين» وفي رواية الحجبي من طريق عاصم «إني أوثمكم» وهي ترجح رواية من روى «أخرجكم» بالحاء المهملة، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة «أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم» وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة^(٢) إن شاء الله تعالى، ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه .

١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

[الحديث : ٦١٧، أطرافه في : ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

قوله : (باب أذان الأعمى) أي جوازه .

قوله : (إذا كان له من يخبره) أي بالوقت، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما

(١) (١٦٨/٣)، كتاب الجمعة، باب ١٤، ح ٩٠١ .

(٢) (١٦٨/٣)، كتاب الجمعة، باب ١٤، ح ٩٠١ .

أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني، قال الدارقطني: تفرد القعني بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل ابن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به، وسيأتي الكلام على تعيين الوقت^(١) الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب.

قوله: (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله: (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام وفضائل القرآن^(٢)، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه/ النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي^٢ عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه^{١٠٠} على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين^(٣).

قوله: (وكان رجلاً أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في «المغني» لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعني فعينا أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم

(١) (٢/٤٣٦)، كتاب الأذان، باب ١٣، ح ٦٢١.

(٢) (٥/٢٦٤)، كتاب الصوم، باب ١٧، ح ١٩١٨، ١٩١٩.

(٣) هذا فيه نظر، لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمي قبل الهجرة، لأن سورة «عبس» النازلة فيه مكية، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبه. [ابن باز].

الكجى الثلاثة عند الدارقطني، والخزاعي عند أبي الشيخ، وتمام عند أبي نعيم، وعثمان الدارمي عند البيهقي، كلهم عن القعني، وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراج. ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه، وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه «قال سالم: وكان رجلاً ضيرير البصر» ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضاً، وسيأتي في كتاب الصيام^(١) عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه، وسنذكر لفظه قريباً، فثبت صحة وصله، ولا بن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة، قال ابن عبد البر: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابن إسحاق معمرًا فيه عن ابن شهاب.

قوله: (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح. للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش. وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن» وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضاً فقوله: «إن بلا لا يؤذن بليل» يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم «أصبحت» أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه «وكان ابن أم مكتوم يتوخي الفجر فلا يخطئه».

(١) (٥/٢٦٤)، كتاب الصوم، باب ١٧، ح ١٩١٨، ١٩١٩.

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب (١)، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وأما أذان/ اثنين معاً فممنوع منه قوم، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له. انتهى. ونص الشافعي على جوازه ولفظه: ولا يتضيق إن أذن أكثر من اثنين، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح، وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة، وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات (٢)، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتج إليه.

١٢- باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[الحديث: ٦١٨، طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[الحديث: ٦١٩، طرفه في: ١١٥٩]

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[تقدم في: ٦١٧، الأطراف: ٦١٧، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

(١) (٤٣٥/٢)، باب ١٣.

(٢) (٥٢٠/٦)، كتاب الشهادات، باب ١١، ح ٢٦٥٦.

قوله : (باب الأذان في الفجر) قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي ؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه ، وأشار ابن بطال^(١) إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر ، والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيّن أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر . والله أعلم .

قوله : (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجه بعضهم كما سيأتي ، والحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ : / «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح» وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح في رواية ابن شويه عن الفربري كذلك ، وفي رواية الهمداني : «كان إذا أذن» بدل اعتكف ، وهي أشبه بالرواية المصوبة .

ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان «إذا اعتكف وأذن المؤذن» وهو يقتضي أن صنيعه ذلك كان مختصاً بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، ووجهه ابن بطال^(٢) وغيره بأن معنى «اعتكف المؤذن» أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه ، قالوا : وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلحها إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً ، والحق أن لفظ «اعتكف» محرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين^(٣) بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر» .

قوله : (وبدا الصبح) بغير همز أي ظهر ، وأغرب الكرمانني^(٤) فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله : «للصبح» فيكون التقدير واعتكف لنداء

(١) (٢/٢٤٧).

(٢) (٢/٢٤٨).

(٣) (٣/٥٩٣)، كتاب التهجد، باب ٣٤، ح ١١٨١ .

(٤) (٥/١٨، ١٩).

الصباح ، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع^(١) إن شاء الله تعالى .
قوله : (عن يحيى) هو ابن أبي كثير .

قوله : (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعده في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ؛ لأن قولها «بين النداء والإقامة» لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر ، ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر ، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر ، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر . انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد ، والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به ، وبيان ذلك فيما أورده بعد بايين من وجه آخر عن عائشة ولفظه : «كان إذا سكت المؤذن قام فرقع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر» .

قوله : (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمي فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل ، وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ، وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فإن قوله : «حتى ينادي ابن أم مكتوم» يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر ؛ لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل .

(تنبيه) : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالاً كما هو المشهور ، أو «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» ، قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضاً ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى

(١) (٣/٥٧٢) ، كتاب التهجد ، باب ٢٧ ، ح ١١٦٩ .

ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب / حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: «إذا أذن عمر وفإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد «قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر» قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر. انتهى.

وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يُعَلِّمُ الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبدئه احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره.

وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن» أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس «أن سائلاً سأله عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر» الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أورد ابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول «ألا إن العبد نام» يعني أن غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ.

لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن

معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلهذا والله أعلم استقر أن بلاً يؤذن الأذان الأول، وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله: «يؤذن بليل» في الباب الذي بعده هذا.

١٣- باب الأذان قبل الفجر

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا/ إِلَى فَوْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

[الحديث: ٦٢١، طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . ح .
وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[تقدم في: ٦١٧، الأطراف: ٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

قوله: (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما

يشعر بعدم الاكتفاء، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود.

نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر، ومن ثم قال القرطبي^(١): إنه مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه. انتهى. فلم يرد إلا بالعمل على قاعدة المالكية، وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر. قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (عن أبي عثمان) في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه «حدثنا أبو عثمان» ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه، واشتهر عن سليمان، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب.

قوله: (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحثية.

قوله: (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز الضم وهو اسم الفعل.

قوله: (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازماً ومتعدياً، يقال رجع زيد ورجعت زياداً ولا يقال في المتعدي بالثقل، فعلى هذا من رواه بالضم والثقل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو التردد، وليس مرادنا هنا، وإنما معناه يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو/ يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائمتين ليتأهب لها بالغسل ونحوه.

وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال: فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة، وتعقب بأن قوله: «لا للصلاة» زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذكر، فإن

قبل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت، ليس إعلامًا بالوقت، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلامًا بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغّب فيه، والصبح يأتي غالبًا عقب نوم فناسب أن يُنصّب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا أو يدرّكوا فضيلة أول الوقت. والله أعلم.

قوله: (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر، وكذا قوله: (وقال بأصابعه ورفعها) أي أشار، وفي رواية الكشميهني: «بإصبعيه ورفعهما».

قوله: (إلى فوق) بالضم على البناء، وكذا (أسفل) لنية المضاف إليه دون لفظه نحو ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

قوله: (وقال زهير) أي الراوي، وهي أيضًا بمعنى أشار، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضًا ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب «ذب السرحان» فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأ رأسه، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا» فكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونًا بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل».

قوله: (حدثني إسحاق) لم أره منسوبًا، وتردد فيه الجياني^(١)، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي^(٢)، ويدل عليه تعبيره بقوله: «أخبرنا» فإنه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر، وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء، لأن أبا أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة.

قوله: (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة، وعبيد الله قائل حدثنا، فالتقدير حدثنا عبيد الله.

قوله: (عن نافع) هو معطوف على «عن القاسم بن محمد»، والحاصل أنه أخرج الحديث

(١) تقييد المهمل (٣/٩٧٣).

(٢) تحفة الأشراف (١٠/٢٨١)، ح ١٧٥٣٥.

عن عبيد الله بن عمر من وجهين: الأول ذكر له فيه إسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة، وأما الثاني فاقصر فيه على الإسناد الثاني.

قوله: (حتى يؤذن) في رواية الكشميهني: «حتى ينادي»، وقد أورده في الصيام بلفظ^(١) «يؤذن» وزاد في آخره «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إن بلا لا يؤذن بليل»، ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري «قال القاسم» أي في روايته عن عائشة، وقد وقع عند مسلم في رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة، وفيها نظر أوضحته في كتاب «المدرج» وثبتت الزيادة أيضاً في حديث أنيسة الذي تقدمت الإشارة إليه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه/ عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله: «إن بلا لا ينادي بليل» خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر فبينَ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. انتهى.

ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم^(٢) فقال: قال العلماء معناه أن بلا لا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، وهذا - مع وضوح مخالفته لسياق الحديث - يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل.

وراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات، واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان

(١) (٥/٢٦٤)، كتاب الصوم، باب ١٧، ح ١٩١٨، ١٩١٩.

(٢) المنهاج (٧/٢٠٣).

قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحداً وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته. والله أعلم.

١٤- باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ (ثَلَاثًا) لِمَنْ شَاءَ».

[الحديث: ٦٢٤، طرفه في: ٦٢٧]

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَدَّرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

[تقدم في: ٥٠٣]

قوله: (باب كم بين الأذان والإقامة) أما «باب» فهو في روايتنا بلا تنوين و«كم» استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك، ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت، وقال ابن بطال^(١): لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب^(٢) كما سيأتي، ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني «ومن انتظر الإقامة» وهو خطأ فإن هذا اللفظ ترجمة تلي هذه.

قوله: (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين، ويحتمل أن يكون هو الذي/ عناه

(١) (٢/٢٥٢).

(٢) (٢/٤٤٢)، كتاب الأذان، باب ١٤، ح ٦٢٥.

الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى، لكنني رأيته كما نقلته أولاً بخط القطب الحلبي، وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضاً، لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان، و(الجريري) سعيد بن إياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة، ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجات، وهو معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن عليّة وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضاً، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضاً، وقد قال العجلي إنه من أصحابهم سماعاً من الجريري، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين، ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، وسيأتي عند المصنف بعد باب^(١)، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضاً تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري.

قوله: (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله: «لمن شاء»، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله: «أذانين» على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة.

قوله: (صلاة) أي وقت صلاة، أو المراد صلاة نافلة، أو نكّرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين بن المنير.

قوله: (ثلاثاً) أي قالها ثلاثاً، وسيأتي بعد باب بلفظ «بين كل أذانين صلاة»، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله: «لمن شاء»، ولمسلم والإسماعيلي «قال في الرابعة لمن شاء» وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة، أي أنه اقتصر فيها

(١) (٢/٤٤٥)، كتاب الأذان، باب ١٧، ح ٦٢٨.

على قوله: «لمن شاء» فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاري.

وقد تقدم في العلم^(١) حديث أنس: أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وكأنه قال بعد الثلاث: «لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب، وقال ابن الجوزي^(٢): فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبيّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس، وقد صح ذلك في الإقامة^(٣) كما سيأتي، ووقع عند أحمد «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» وهو أخص من الرواية المشهورة «إلا المكتوبة».

قوله في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب».

قوله: (قام ناس) في رواية النسائي «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ» وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة^(٤).

قوله: (بيتدرن) أي يستبقون، و(السواري) جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

قوله: (وهم كذلك) أي في تلك الحال، وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما».

قوله: (ولم يكن بينهما) أي الأذان والإقامة.

قوله: (شيء) التنوين فيه للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيء كثير، وبهذا يندفع/ قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبينة لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ «وكان بين الأذان والإقامة قريب» ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه.

وقال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات

(١) (١/٣٣١)، كتاب العلم، باب ٣٠، ح ٩٤.

(٢) كشف مشكل الصحيحين (١/٤٩١).

(٣) (٢/٤٤٤)، كتاب الأذان، باب ١٥، ح ٦٢٦.

(٤) (٢/٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٥.

للقليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله : « ولم يكن بينهما شيء » على أن عموم قوله : « بين كل أذنين صلاة » مخصوص بغير المغرب ، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره « إلا المغرب » انتهى .

وفي قوله : « ويفرغون مع فراغه » نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعه في أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة ؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومنتنه ، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي : وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته ، وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حياناً المذكور .

وقال القرطبي^(١) وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكان أصله قوله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » ، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، وروي عن ابن عمر قال : ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعي ، وأدعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبيّن لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها ، لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها ، وتُعقَّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة .

وسياتي في أبواب التطوع^(١) أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ، قيل له: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل، ففعل غيره أيضاً منعه الشغل، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي ابن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما.

وأما قول أبي بكر ابن العربي: اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى ابن عقييل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصري أنه سأل عنهما فقال: حسنتين والله لمن أراد الله بهما، وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين. وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم^(٢): قول من قال/ إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فرمهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، وليس ذلك بواضح.

(تنبيهان): (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح، (الثاني): لم تتصل لنا^(٣) رواية عثمان بن جبلة.. وهو بفتح الجيم والموحدة- إلى الآن. وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه، وليس كذلك، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر، وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي، وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء، وقد وقع لنا مقصود روايتهما

(١) (٣/٥٩٤)، كتاب التهجد، باب ٣٥، ح ١١٨٤.

(٢) المنهاج (٦/١٢٣).

(٣) تعليق التعليق (٢/٢٦٧).

من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر والله الحمد .

١٥- باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيَمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

[الحديث: ٦٢٦، أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

قوله: (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله: «ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن» وأوردها مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد، وقيل: يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً لها كانتظاره إياها في المسجد، وفي مقصود الترجمة أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» .

قوله: (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه، هذا في الروايات المعتمدة بالمشناة الفوقانية، وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة، ومعناه صب الأذان وأفرغه في الأذان، ومنه أفرغ في أذني كلاماً حسناً. انتهى. والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال: إن سويد بن نصر - راويها عن ابن المبارك عنه - ضبطها بالموحدة. وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري، وأن المحدثين يقولونها بالمشناة، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال .

قوله: (بالأولى) أي عن الأولى، وهي متعلقة بـ(سكت)، يقال: سكت عن كذا إذا تركه، والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى / أو في

المرّة الأولى .

(تنبيه) : أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي»، وإسناده قوي مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد .

قوله : (يستبين) بموحدة وآخره نون، وفي رواية «يستنير» بنون وآخره راء . وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع^(١) إن شاء الله تعالى .

١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : - لِمَنْ شَاءَ .

[تقدم في : ٦٢٤]

قوله : (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب، وترجم هنا بلفظ الحديث، وهناك ببعض ما دل عليه .

١٧- باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذّن واحد

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : أُنْتُ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا . فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ : «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

[الحديث : ٦٢٨، أطرافه في : ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٦٨٩، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قوله : (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد

(١) (٣/٥٧٣)، كتاب التهجد، باب ٢٨، ح ١١٧١ .

صحيح «أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذنين» وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر؛ لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود^(١) يؤيده، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر؛ لأن الحضر أيضًا لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعًا، وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعًا بنو أمية، وقال الشافعي في: «الأم»: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معًا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد.

قوله: (في نفر) هم من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث - فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة - أن وائلة الليثي قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك.

قوله: (رفيقًا) بفاء ثم قاف من الرفق، وفي رواية الأصيلي قيل، والكشميهني بقافين أي رقيق القلب.

قوله: (وصلوا) زاد في رواية إسماعيل بن علي عن أيوب «كما رأيت مني أصلي»، وهو في «باب رحمة الناس والبهائم» من كتاب الأدب^(٢)، ومثله في باب خبر الواحد^(٣) من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره/ يخالفها لقوله: «فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت» فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي يعد هذا^(٤). فإن فيها «إذا أنتما خرجتما فأذنا»، ولا تعارض بينهما أيضًا وبين قوله في هذه الترجمة «مؤذن واحد» لأن المراد بقوله: «أذنا» أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم

(١) (٤٣٥/٢).

(٢) (٥٥٣/١٣)، كتاب الأدب، باب ٢٧، ح ٦٠٠٨.

(٣) (٩٩/١٧)، كتاب أخبار الآحاد، باب ١، ح ٧٢٤٦.

(٤) برقم (٦٣٠).

وليؤمكم أكبركم» واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان^(١)، وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب «إذا استوا في القراءة»^(٢) من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى.

١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة

وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال. في الليلة الباردة أو المطيرة
 ٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَحِ جَهَنَّمَ».

[تقدم في: ٥٣٥]

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[تقدم في: ٦٢٨]

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا- أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا- سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ».

[تقدم في: ٦٢٨]

قوله: (باب الأذان للمسافرين) كذا للكشميهني وللباقيين «للمسافر» بالإفراد، وهو للجنس.

(١) (٢/٣٩٥)، كتاب الأذان، باب ١، ح ٦٠٤.

(٢) (٢/٥٤٦)، كتاب الأذان، باب ٤٩، ح ٦٨٥.

قوله : (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد، وقد تقدم حديث أبي سعيد في «باب رفع الصوت بالنداء»^(١) وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى / استحباب الإعادة لا وجوبها.

٢
١١٢

قوله : (والإقامة) بالخفض عطفًا على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال .

قوله : (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج، وهو عند مسلم، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة .

قوله : (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج^(٢) وفيه : أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلها .

قوله : (وقول المؤذن) هو بالخفض أيضاً. وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في «باب الإبراد بالظهر»^(٣) في المواقيت، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام، فيطابق هذه الترجمة .

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضاً عن سفيان بن عيينة، لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري، والفريابي وإن كان يروي أيضاً عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق «سفيان» فإنما يريد به الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بينه، وقد قدمنا ذلك .

قوله : (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه، وسيأتي في «باب سفر الاثنين»^(٤) من كتاب الجهاد بلفظ : «انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي» ولم أر

(١) (٢/٤٠٩)، كتاب الأذان، باب ٥، ح ٦٠٩ .

(٢) (٤/٦١٨)، كتاب الحج، باب ٩٧، ح ١٦٧٥ .

(٣) (٢/٢٩٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩، ح ٥٣٥ .

(٤) (٧/١١٧)، كتاب الجهاد، باب ٤٢، ح ٢٨٤٨ .

في شيء من طرقه تسمية صاحبه .

قوله : (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : «فليؤذن لكم أحدكم» . وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما» واستروح القرطبي^(١) فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرماني^(٢) : قد يطلق الأمر بالثنائية والجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد .

قوله : (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن ، بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم .

(تنبيه) : وقع هنا في رواية أبي الوقت «حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب» فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولاً نحو ما مضى في الباب قبله ، وسيأتي بتمامه في «باب خبر الواحد»^(٣) ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة .

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : أَدَّنُ ابْنَ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةَ بَضَجْنَا ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» .

[الحديث : ٦٣٢ ، طرفه في : ٦٦٦]

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ

(١) المفهم (٢/٣٠٠)

(٢) (٢٧/٥) .

(٣) (٩٩/١٧) ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ١ ، ح ٧٢٤٦ .

بِالْعُنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا/ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

٢
١١٣

[تقدم في: ١٨٧، الأطراف: ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦،

[٥٨٥٩

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان .

قوله: (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجميم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بناحية مكة، وقال أبو موسى في ذيل الغريبيين^(١): هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وقال صاحب المشارق^(٢) ومن تبعه: هو جبل على برید من مكة . وقال صاحب الفائق: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مريسة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين، وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً، ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري^(٣) قال: وبين قديد وضجنان يوم، قال معبد الخزاعي:

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها^(٤) ضحى الغد

قوله: (وأخبرنا) أي ابن عمر .

قوله: (كان يأمر مؤذناً) في رواية مسلم كان يأمر المؤذن .

قوله: (ثم يقول على أثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القرطبي: لما ذكر رواية مسلم بلفظ «يقول في آخر ندائه» يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا في «باب الكلام في الأذان»^(٥) عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المعجىء ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر . انتهى . ويمكن الجمع

(١) نقل في المجموع المغيث (٢/٢١٣) عن ابن فارس قوله: هو جبل بناحية مكة .

(٢) المشارق (٢/٦٣) .

(٣) معجم ما استعجم (٣/٨٥٦)، ونصه: ويدل ذلك أن بين ضجنان وقديد ليلة .

(٤) عند البكري: «لنا» بدل «لها»، والحافظ نقل عنه .

(٥) (٢/٤٢٧)، كتاب الأذان، باب ١٠، ح ٦١٦ .

بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرجال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة. ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

قوله: (في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى^(١) فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة - أي ممطر فيها - لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطرة فيها. انتهى. ملخصاً.

وقوله: (أو) للتنويع لا للشك، وفي صحيح أبي عوانة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال^(٢) فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة»، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه «أنهم مطروا يوماً فرخص لهم» ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً.

قوله: (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة^(٣)، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسحاق) وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور، وبذلك جزم خلف في الأطراف، وقد تردد الكلاباذي^(٤) هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور، ورجح الجباني^(٥) أنه ابن

(١) (٢٨/٥).

(٢) (٢٥٦/٢).

(٣) (٥٢٤/٢)، كتاب الأذان، باب ٤٠، ح ٦٦٦.

(٤) الهداية (١٤٠/١) ونصه: أن البخاري حدث عن إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور، عن جعفر بن

عون، فلا يخلو عن أحدهما.

(٥) تقييد المهمل (٩٨٤/٣).

منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً^(١) أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور .
قوله : (فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق / عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة «فدعا بوضوء فتوضأ» فذكر القصة .

٢
١١٤

قوله : (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهي عند الإسماعيلي أيضاً وهي «وركزها بين يديه والظعن يمرون» الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه في «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»^(٢) .

قوله : (بالأبطح) هو موضع معروف خارج مكة ، وقد بيناه في ذلك الباب ، وفهم بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة ، وليس ذلك مراده ، بل بين جمع والأبطح مسافة طويلة ، وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين .

١٩- باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان؟

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ .

[تقدم في : ٦٣٣]

قوله : (باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفي رواية الأصيلي «يتبع» بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، و«هاهنا وهاهنا» ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث^(٣) ، وقال الكرمانى^(٤) : لفظ «المؤذن» بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص

(١) (١/٣٦١)، ح ٢٥١ .

(٢) (٢/٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب ٩، ح ٤٩٣ .

(٣) في شرح الحديث نفسه .

(٤) (٥/٢٩) .

ونحوه، و«فاه» بالنصب بدل من «المؤذن»، قال: ليوافق قوله في الحديث: «فجعلت أتبع فاه» انتهى. وليس ذلك بلازم، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هاهنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه «فجعل يتتبع بفيه يميناً وشمالاً»، وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي «رأيت بلالاً يؤذن يتتبع بفيه» ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً، والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار.

قوله: (وهل يلتفت في الأذان؟) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي «فجعل ينحرف يميناً وشمالاً» وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ «والتفت».

قوله: (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق^(١) وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد.

قوله: (وكان ابن عمر... إلخ، أخرجه عبد الرزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) عن طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذا ال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر.

قوله: (وقال إبراهيم) يعني النخعي إلخ وصله^(٤) سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد «ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم».

قوله: (وقال عطاء... إلخ، وصله عبد الرزاق^(٥) عن ابن جرير قال: «قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة» ولا بن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء «أنه كره أن يؤذن الرجل على غير / وضوء» وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف.

قوله: (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في «باب تقضي الحائض المناسك»^(٦) من كتاب

(١) المصنف (١/٤٦٧، رقم ١٨٠٦)، وانظر: تغليق التعليق (٢/٢٦٨-٢٧٢).

(٢) المصنف (١/٤٧٠، رقم ١٨١٦).

(٣) المصنف (١/٢١٠).

(٤) تغليق التعليق (٢/٢٧٢).

(٥) المصنف (١/٤٦٥، رقم ١٧٩٩).

(٦) (١/٦٩٠)، كتاب الحيض، باب ٧، ح ٣٠٥.

الحيض ، وأن مسلماً وصله ، وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردناها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم .

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (هاهنا وهاهنا بالأذان) كذا أوردته مختصراً ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال : «فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين .

وبوب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببذنه كله» قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ «فجعل يقول في أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً» وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع في الأذن ، ولفظه عند الترمذي «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه» .

فأما قوله : «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال : «رأيت بلالاً أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يميناً وشمالاً» قال سفيان : كان حجاج - يعني ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال : «فاستدار في أذانه» فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجاً ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه : «ولم يستدر» أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطال^(١) ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ،

واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ واختلف أيضًا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانية مرة، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضًا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في «تغليق التعليق»^(١) من أصحابها مارواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولا بن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف.

قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، / ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن، ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسب، قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضًا.

(تنبيه): لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي^(٢) أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

(تنبيه آخر): وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ «أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاري ومسلم، وهو وهم، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد، لإيهامه أنهما متوافقتان، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك. والله المستعان.

* * *

(١) (٢/٢٨٩-٢٩٣).

(٢) المنهاج (٤/٩٥).

٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَّتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ
 ٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا:
 اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
 فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا».

قوله: (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا؟

قوله: (وكره ابن سيرين) إلخ وصله ابن أبي شيبة^(١) عن أزهر عن ابن عون قال: «كان

محمد- يعني ابن سيرين- يكره» فذكره.

قوله: (وقول النبي ﷺ) هو بالرفع على الابتداء، وأصح خبره، وهذا كلام المصنف رادًا
 على ابن سيرين، ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه
 كرهه وإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال: «وليقول لم ندرك» وهذا محصل معنى الفوات، لكن
 قوله: «لم ندرك» فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين،
 وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه،
 وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة «فقلت: يا رسول الله فاتتنا الصلاة» ولم
 ينكر عليه النبي ﷺ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة
 المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئًا، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات
 وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك.

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن

يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وإخبار أبي قتادة لعبد الله.

قوله: (جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والأصلي «جلبة رجال» بغير ألف ولا م وهما

للعهد الذهني، وقد سمي منهم أبو بكره فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه
 نحوه في نحو هذه القصة، و «جلبة» بجيم ولا م وموحدة مفتوحات، أي أصواتهم حال

(١) المصنف (٢/٥٣٣)، وانظر: تغليق التعليق (٢/٢٧٤).

حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده .

٢١ / - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا . وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا» .

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨]

قوله: (باب لا يسعى إلى الصلاة . . .) إلخ، سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبتها أصوب لقوله فيها: «وقال أبو قتادة» لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكراراً بلا فائدة لأنه ساقه عنه .

قوله: (وعن الزهري) أي بالإسناد الذي قبله، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة، وقد جمعهما المصنف في «باب المشي إلى الجمعة»^(١) عن آدم فقال فيه: «عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة» وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لولم يثبت أن الزهري حدث به عنهما، وقد أخرجه المصنف في «باب المشي إلى الجمعة»^(٢) من

(١) (١٧٧/٣)، كتاب الجمعة، باب ١٨، ح ٩٠٨ .

(٢) في الموضوع السابق .

طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني .

قوله : (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح . انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله : «إذا أتيتم الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .

قوله : (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره «وعليكم بالسكينة» بغير باء ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبي شارحه^(١) بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي^(٢) بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، واستشكل بعضهم دخول الباء قال : لأنه متعدد بنفسه كقوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعلية بالصوم فإنه له وجاء» وحديث «فعلية بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث «عليك بعييتك» قالت عائشة / لعمر ، وحديث «عليكم بقيام الليل» وحديث «عليك بخويصة نفسك» وغير ذلك . ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين . والله أعلم .

(فائدة) : الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره : «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

(١) المفهم (٢/٢٢٠) .

(٢) المنهاج (٥/٩٩) .

قوله: (والوقار) قال عياض^(١) والقرطبي^(٢): هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي^(٣): الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

قوله: (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أوّل قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء^(٤) التي فيها «فهو في صلاة» قال النووي^(٥): نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم «أن بكل خطوة درجة» ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتتم الصلاة كان كذلك».

قوله: (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى^(٦): الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع. واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياسا على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثا خاصا بها، واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل

(١) المشارق (٢/٢٩٣).

(٢) المفهم (٢/٢٢٠).

(٣) المنهاج (٥/٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٤٢١، ح ١٥٢/٦٠٢).

(٥) المنهاج (٥/٩٨).

(٦) (٥/٣١).

من الأنصار مرفوعًا: «من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: (وما فاتكم فأتوموا) أي أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقضوا» وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال: «فاقضوا» وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ «فأتوموا»، واختلف أيضًا في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور «فأتوموا» ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان «فاقضوا» كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضًا، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة، واختلف في حديث أبي ذر قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليقض»، قلت: ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ «صل ما أدركت، واقض ما سبقك».

٢ / والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتوموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفئات غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله: «فأتوموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال^(١) إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور

فإنهم قالوا، إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكان الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي.

وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس، واستدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاها البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين. والله أعلم. وحجة الجمهور حديث أبي بكره حيث ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة^(١) إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رَأوا الإمامَ عندَ الإِقامة؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

[الحديث: ٦٣٧، طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

قوله: (باب متى يقوم الناس إذا رَأوا الإمامَ عندَ الإِقامة؟) قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي.

قوله: (هشام) هو الدستوائي، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى، فلعله له فيه شيخان.

قوله: (كتب إلى يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم

(١) (٧٠١/٢)، كتاب الأذان، باب ١١٤، ح ٧٨٣.

عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

قوله: (إذا أقيمت) أي إذا ذكرت أَلْفَاظُ الإِقَامَةِ.

قوله: (حتى تروني) أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم، ولا بن حبان من طريق عبد الرزاق وحده «حتى تروني خرجت إليكم»؛ وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا، وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام».

وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك، قال القرطبي^(١): ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، قلت: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً^(٢) بلفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ» ولفظه في مستخرج أبي نعيم «فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا»

(١) المفهم (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) برقم (٦٣٩).

ولفظه عند مسلم «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ»، فأتى مقام مقامه» الحديث، وعنه في رواية أبي داود «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ». فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فمنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيهِ عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي^(١) أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز.

٢٣- باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

[تقدم في: ٦٣٧، الأطراف: ٦٣٧، ٩٠٩]

قوله: (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم إليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الحموي، وفي رواية المستملي: «باب لا يسعى إلى الصلاة» وسقط من رواية الكشميهني، وجمعا في رواية الباقرين بلفظ «باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً» إلخ.

قوله: (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم» وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف/ في «باب المشي إلى الجمعة» من كتاب الجمعة^(٢) «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت

(١) (٢/٤٦٩)، كتاب الأذان، باب ٢٧، ٢٨، ح ٦٤٢، ٦٤٣.

(٢) (٣/١٧٧)، كتاب الجمعة، باب ١٨، ح ٩٠٨.

«وعليكم السكينة» بحذف الباء، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان.

قوله: (تابعه علي بن المبارك) أي عن يحيى، ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة^(١)، ولفظه «عليكم السكينة» بغير باء أيضاً. وقال أبو العباس الطريقي: تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة، وتُعقَّب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال: رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالوا فيه «حتى تروني وعليكم السكينة»، قلت: وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعاً عن يحيى كما قال أبو داود.

٢٤- باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ انْتَبَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ. قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَّنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

[تقدم في: ٢٧٥، الأطراف: ٢٧٥، ٦٤٠]

قوله: (باب هل يخرج من المسجد لعلّة) أي لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة «أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجُنُبِ المحدثِّ والراعى والحاقد ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص ولفظه «لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

قوله: (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده، لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه جميعاً بالفاء، ويحتمل أن يجمع بين الروایتين بأن

(١) (٣/١٧٨)، كتاب الجمعة، باب ١٨، ح ٩٠٩.

الجمليتين وقعتا حالاً أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت، وقال الكرماني^(١): لفظ «قد» تقرب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه. قلت: وتقدم احتمال أن يكون ذلك سبباً للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة «لا تقوموا حتى تروني قريباً».

قوله: (وعدلت الصفوف) أي سويت.

قوله: (حتى إذا قام في مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري «قبل أن يكبر فانصرف» وقد تقدم في «باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب»^(٢) من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ «فلما قام في مصلاه ذكر» ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة/ أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوماً إليهم، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا أنه ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض^(٣) والقرطبي^(٤) احتمالاً وقال النووي^(٥) إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح، ودعوى ابن بطلال^(٦) أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه.

قوله: (انتظرنا) جملة حالية، وقوله: (انصرف) أي إلى حجرته وهو جواب إذا، وقوله:

(قال) استئناف أو حال.

قوله: (على مكانكم) أي كونوا على مكانكم.

(١) (٣٣/٥).

(٢) (١/٦٥١)، كتاب الغسل، باب ١٧، ح ٢٧٥.

(٣) الإكمال (٢/٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) المفهم (٢/٢٢٢).

(٥) المنهاج (٥/١٠٢).

(٦) (٢/٢٦٦).

قوله : (على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة ، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله : «على مكانكم» فاستمروا على الهيئة - أي الكيفية - التي تركهم عليها ، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة ، وفي رواية الكشميهني «على هيئتنا» بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق ، ورواية الجماعة أوجه .

قوله : (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه .

قوله : (وقد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال «إني كنت جنباً فنسيت أن اغتسل» .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل^(١) جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله «فصلي» ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت ، وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر ، وفيه أنه لا حياء في أمر الدين ، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعب ، وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة ، وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد^(٢) ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

(فائدة) : وقع في بعض النسخ هنا : قيل لأبي عبد الله - أي البخاري - إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا قال : نعم ، قيل : فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً ، ووقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده .



(١) (١/٦٥١) ، كتاب الغسل ، باب ١٧ ، ح ٢٧٥ .

(٢) (٢/٤٧٠) ، كتاب الأذان ، باب ٢٨ ، ح ٦٤٣ .

٢٥- باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَكَانِكُمْ» حَتَّى رَجَعَ. انْتَظِرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ. ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

[تقدم في: ٢٧٥، الأطراف: ٢٧٥، ٦٣٩]

قوله: (باب إذا قال الإمام مكانكم) هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل^(١) بلفظ «فقال لنا: مكانكم» بحذف حرف الجر.

قوله: (حتى نرجع) بالنون للكشميهني، وبالهمزة للأصيلي، وبالتحتانية/ للباقيين.

قوله: (حدثنا إسحاق) كذا في جميع الروايات غير منسوب، وجوز ابن طاهر والجيباني^(٢) أنه إسحاق بن منصور، وبه جزم المزي^(٣)، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي إلى أن رأيت في سياقه له مغايرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة.

قوله: (عن الزهري عن أبي سلمة) صرح بالتحديث في الموضعين إسحاق بن راهويه في روايته له عن الفريابي، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (فتقدم وهو جنب) أي في نفس الأمر، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، وقد تقدم في الغسل^(٤) في رواية يونس «فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب»، وفي رواية أبي نعيم «ذكر أنه لم يغتسل»، ومضت فوائده في الباب الذي قبله.

* * *

(١) (٦٥١/١)، كتاب الغسل، باب ١٧، ح ٢٧٥.

(٢) تقييد المهمل (٩٨٤/٣).

(٣) تحفة الأشراف (٣٥/١١)، ح ١٥٢٠٠، وقال: إسحاق الكريحي.

(٤) (٦٥١/١)، كتاب الغسل، باب ١٧، ح ٢٧٥.

٢٦- باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَذْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[تقدم في: ٥٩٦، الأطراف: ٥٩٦، ٥٩٨، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله: (باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا) قال ابن بطال^(١): فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي. قلت: وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، وإطلاق المنتظر «ما صلينا» يقتضي نفي ما أثبتته الشارع فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في «باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت»^(٢) في أبواب المواقيت، فافترق حكمهما وتغيرا، والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب، ولو أراد الرد على النخعي مطلقاً لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة «فاتتنا الصلاة»، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر كما أورده في المغازي^(٣)، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة «فقالوا: يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس» وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت^(٤).

(١) (٢/٢٦٧).

(٢) (٢/٣٧٨-٣٨٢).

(٣) (٩/٢٠٢)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١١٢.

(٤) (٢/٣٨١).

قوله : (ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم ، قال الكرمانى ^(١) مستشكلاً : كيف يكون المجيء بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم ، ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت . انتهى . والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله : « وذلك بعد ما أفطر الصائم » إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر ، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » ، وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان / الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير .

٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجَّجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

[الحديث: ٦٤٢، طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

قوله : (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا ؟ وتعرض بكسر الراء أي تظهر .

قوله : (عن أنس) في رواية لمسلم « سمع أنسًا » والإسناد كله بصريون .

قوله : (أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم .

قوله : (يتأجج رجلًا) أي يحادثه ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرًا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ، ولم أقف على مستند ذلك ، قيل ويحتمل أن يكون ملكًا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال .

قوله : (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز « ثم قام فصلى » أخرجه مسلم ، وهو عند المصنف في الاستئذان ^(٢) ، ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث « حتى نعس بعض القوم » وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر .

(١) (٣٥، ٣٤/٥) .

(٢) (٢٦٠/١٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ٤٨ ، ح ٦٢٩٢ .

أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في «باب الوضوء من النوم»^(١) من كتاب الطهارة. وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان «طول النجوى»^(٢).

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير، قال الزين ابن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله «والنبي ﷺ يناجي رجلاً» ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ. انتهى. وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ: «أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه» والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام، لأن المأموم إذا عرض له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيد بها بالإمام فقال.

٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا.

[تقدم في: ٦٤٢، الأطراف: ٦٤٢، ٦٢٩٢]

قوله: (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

قوله: (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي

بالمهمل، والإسناد كله بصريون أيضاً، وقول حميد «سألت/ ثابتاً» يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن

(١) (١/٥٣٦)، كتاب الوضوء، باب ٥٣، ح ٢١٢.

(٢) (١٤/٢٦٠)، كتاب الاستئذان، باب ٤٨.

عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة . قلت كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد ، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد ، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة .

قوله : (فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة ، وزاد هشيم في روايته «حتى نعس بعض القوم» ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة^(١) من طريق زائدة عن حميد قال : «حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه» زاد ابن حبان «قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا» ، لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقاً . والله أعلم .

خاتمة

اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً : المعلق منها ستة أحاديث ، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ، ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث : حديث أبي سعيد «لا يسمع مدى صوت المؤذن» وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان ، وحديث بلال في جعل إصبعيه في أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار . والله أعلم .



(١) (٦٠٦/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٧٢ ، ح ٧١٩ .

أبواب صلاة الجماعة والإمامة

ولم يفرد البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج «كتاب صلاة الجماعة» فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني.

٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[الحديث: ٦٤٤، أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٣٠، ٧٢٢٤]

قوله: (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به، ولم ينه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام^(١) للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم- يعني تطوعاً- فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتناه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة».

وأما حديث الباب / فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفرض إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تملاً الجميع على الترك، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي

وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهمّ المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وقد قيل إنه الغالب. ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط. انتهى.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة: منها ما تقدم.

ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة، والذي نقله عنه النووي^(١) الوجوب حسبما قال ابن بزيمة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، وتُعقَّب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. قلت: وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطلال^(٢) وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعدهم بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: «لقد هممت . . . إلخ، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.

ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد^(٣) الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

ومنها وهو خامسها كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم، قال

(١) المنهاج (١٥٢/٥).

(٢) (٢٧٠/٢).

(٣) (٢٦٩/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٤٩، ح ٣٠١٦.

القاضي عياض^(١) ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام همّ ولم يفعل، زاد النووي^(٢): ولو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأنه ﷺ لا يهيمُ إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيمارواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون» الحديث.

ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة» أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد «لا يشهدون العشاء في الجميع» أي في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعًا «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم».

ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين بن المنير، وهو/ قريب من الوجه الرابع.

ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم وقد قال «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيرًا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب^(٣) «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم . . . إلخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن

(١) الإكمال (٢/٢٢).

(٢) المنهاج (٥/١٥٢).

(٣) (٢/٤٩٨)، كتاب الأذان، باب ٣٤، ح ٦٥٧.

أبي هريرة عند أبي داود «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلّي في بيته إنما يصلّي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي^(١) ، وأيضاً فقوله في رواية المقبري : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب ، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها .

قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» رواه مسلم . انتهى كلامه . وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومي من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر ، ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأنّي أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً المادل عليه مجموع الأحاديث .

ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحاً في كتاب الجهاد^(٢) ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفصيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب^(٣) الذي بعد هذا ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز .

(١) المفهم (٢/٢٧٧) .

(٢) (٧/٢٦٩) ، كتاب الجهاد ، باب ١٤٩ ، ح ٣٠١٦ .

(٣) (٢/٤٨٠) ، كتاب الأذان ، باب ٣٠ ، ح ٦٤٥ .

ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات، ونصره القرطبي^(١)، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء، أو العشاء والفجر معاً؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد، ثم قال: فليتأمل الأحاديث الواردة/ في ذلك. انتهى.

٢
١٢٨

وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومي إلى أنها العشاء لقوله في آخره: «لشهد العشاء» وفي رواية مسلم «يعني العشاء» ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث: «آخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب» فذكر الحديث. وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «يعني الصلاتين العشاء والغداة» وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام، وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السراج وغيره عن طرق عن جعفر، وخالفهم معمر عن جعفر فقال: «الجمعة» أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد ابن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث.

قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يآثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها، فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريباً وأنه موافق لأبي هريرة، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدر أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي^(٢) والمحب الطبري.

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد

(١) المفهم (٢/ ٢٧٧).

(٢) المنهاج (٥/ ١٥٣).

والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم «أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد- زاد أحمد- وأن بيني وبين المسجد شجرًا ونخلًا ولا أقدر على قائد كل ساعة. قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال فاحضرها. ولم يرخص له» ولا ابن حبان من حديث جابر قال: «أسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأنتها ولو حبوا» وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان. واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة.

قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر أزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نوزع في كون القول بما ذكره أو لأظهرية محضة^(١)، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، / ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى، لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضًا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد، وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما، وقد أطلت في هذا الموضوع لارتباط بعض الكلام ببعض، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة

(١) ليس هذا بجيد، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين في جمع الصلوات، وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب، وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك في كثير من الروايات، ولأن الحكمة في شرعية الجماعة تقتضي التعميم، والله أعلم. [ابن باز].

لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح .

قوله : (عن الأعرج) في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الأعرج .

قوله : (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أي بتقديره وتدبيره ^(١) ، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً .

قوله : (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهـم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال : لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث .

قوله : (بحطب ليحطب) كذا للحموي والمستملي بلام التعليل ، وللكشميهني والباقرين «فيحطب» بالفاء ، وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزاً بمعنى أنه سيتصف به .

قوله : (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى : خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو معنى أخالف أتخلف - أي عن الصلاة - إلى قصدي المذكورين ، والتقيد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

قوله : (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه .

قوله : (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» .

قوله : (والذي نفسي بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد .

قوله : (عرقاً) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العرق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وفي المحكم عن الأصمعي : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الأزهرى : العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشاً ، وفي المحكم : جمع العرق على

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها . وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به ، كالقول في سائر الصفات ، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء ، موصوف بصفات الكمال اللائق به . فتنبه . [ابن باز] .

عراق بالضم عزيز، وقول الأصمعي هو اللائق هنا .

قوله : (أو مرمتين) تشية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح، قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاها أبو عبيد وقال : لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض^(١) فالميم على هذا أصلية، وقال الأخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدحاة، قلت : ويعد أن/ تكون هذه مراد الحديث لأجل التشية، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف، قال : ويؤيده ما حدثني . . . ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ : «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينية أو سهمان لفعل» وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستو غير محدد، قال الزين بن المنير : ويدل على ذلك التشية، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها .

وقال الزمخشري : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهي به . انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما .

وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يُحصّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

وفي الحديث من الفوائد أيضاً . تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم، وفيه نظر لما أسلفناه، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم .

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل،

وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص^(١) وفي كتاب الأحكام^(٢) «باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة» يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لدداً ومطلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم، واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوئاً بها، ونوزع في ذلك. ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً ولا غالباً، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب.

وفي قوله في رواية أبي داود «ليست بهم علة» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض، وكذا الجمعة، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء، واستدل به علي جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزيمة: وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يختلف في جوازه، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وتُعقَّب بأنه منسوخ^(٣) كما قيل في العقوبة بالمال. والله أعلم.

٣٠ / باب فضل صلاة الجماعة

٢
١٣١

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(١) (٦/٢٢٥)، كتاب الخصومات، باب ٥، ح ٢٤٢٠.

(٢) (١٧/٧٢)، كتاب الأحكام، باب ٥٢، ح ٧٢٢٤.

(٣) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط. والله أعلم. [ابن باز].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[الحديث ٦٤٥- طرفه في: ٦٤٩]

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ اللَّهِمْ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

قوله: (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب عن ذلك، ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ.

قوله: (وكان الأسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبه^(١) بإسناد صحيح ولفظه: «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه»، ومناسبتة للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة^(٢)، لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعه كما سنبينه.

(١) المصنف (٢/٢٠٥).

(٢) (٢/٤٨٦)، كتاب الأذان، باب ٣٠، ح ٦٤٧.

قوله: (وجاء أنس) وصله أبو يعلى^(١) في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: «مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة» فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه «فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه» وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال: «مسجد بني رفاعة» وقال: «فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه» وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد.

قوله: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً/ وحده، وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده».

قوله: (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين، قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال: فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة.

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصحَّ عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وابن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة بضعاً وعشرين وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك.

واختلف في أيهما أرجح فقيل: رواية الخمس لكثرة رواياتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة» أو حذف المميز، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها «ضعفاً» وفي بعضها «جزءاً» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة» ووقع هذا الأخير

(١) تغليق التعليق (٢/٢٧٦).

في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة، وأما قول ابن الأثير: إنما قال درجة ولم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود «الجزء» مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف.

وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه: منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نضبه، وعلى هذا فقليل وهو الوجه الثاني: لعله عليه السلام أخبر بالخمسة، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتُعقَّب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص. ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا فقليل: الدرجة أصغر من الجزء، وتُعقَّب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة، وقال بعضهم: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التغاير. رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده. خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره. سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها. تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم. عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سألته.

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: إن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم/ النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة، والاقتران بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك، وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب.

لكن أشار الكرمانى^(١) إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين، ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد

ركعات الفرائض ورواتها، وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلي منفرداً فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يزداد عدد أيام الأسبوع، ولا يخفى فساد هذا. وقيل: الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور رُبْعها، وهذا أشد فساداً من الذي قبله.

وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة: ظهر لي في هذين العديدين شيء لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة «صلاة الرجل في الجماعة» وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعته ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك. انتهى.

وظهر لي في الجمع بين العديدين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي^(١): وما جاء وابطائل.

وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة - يعني ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال^(٢) وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عشرها الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام

(١) كشف المشكل (٢/ ٥٤٠).

(٢) (٢/ ٢٧٣-٢٧٦).

كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها .

رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالباً وتنبية الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالباً ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الإسلام ، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً ، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلوات .

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها/ أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية^(١) . والله أعلم .

(تنبيهات): (الأول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية ، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين ؛ لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الإمام إذا سها ، فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب .

(الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق . والله أعلم .

(الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع ،

(١) في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم . [ابن باز] .

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال: والأول أظهر، لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات. انتهى. وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» وفي أخرى «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده» ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره: «كلها مثل صلاته» وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال: «تضعف» لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل إلى ما زاد ليس بمقصود على المثليين تقول: هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثله فصاعداً لكن لا يزداد على العشرة. وظاهر قوله: «تضعف» وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد «تَفْضُلُ» أي تزيد، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في: «باب مساجد السوق»^(١) يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد.

قوله: (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة، وهو أنصاري مدني، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت، لكن ليست له في الصحيحين رواية.

قوله: (بخمس وعشرين) في رواية الأصيلي «خمساً وعشرين» زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» وكان السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها^(٢) لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال: / في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة. انتهى. وكأنه أخذه من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والانفراد، لكن حملة على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق.

٢
١٣٥

(١) (٢/ ٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب ٨٧، ح ٤٧٧.

(٢) ليس ما قاله النووي بجيد، والصواب وجوب الجماعة حضراً وسفراً كما يعلم ذلك من فعله ﷺ ومواظبته على الجماعة، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر؛ لأن أدلتها محكمة فلا يجوز مخالفتها لشيء محتمل، وإنما يجب حمل هذا النص - إن صح - على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها فأتم ركوعها وسجودها مع كونه خالياً بربه بعيداً عن الناس، فشكر الله له هذا الإخلاص، والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضعيف. والله أعلم. [ابن باز].

ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجود الجماعة، وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض صفتة من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب. وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة، فبقي الإشكال على حاله، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة، إذ لو أعاد منفرداً لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب. ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم» وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت.

(تنبيه): سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقيين، وأورده الإسماعيلي قبل حديث عمر.

قوله- في حديث أبي هريرة: (صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموي والكشميهني «في جماعة» بالتنكير.

قوله: (خمسة وعشرين ضعفاً) كذا في الروايات التي وقفنا عليها، وحكى الكرمانى^(١) وغيره أن فيه خمساً وعشرين درجة، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة.

قوله: (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد، قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، قال: وبهذا يرتفع الإشكالك عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق. انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور

مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع، وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله ابن عمرو بن العاص: رأيت من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل، قال: وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه - أي الجمعة - بخمسائة، وسنده ضعيف.

قوله: (وذلك أنه إذا توضع) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التقدير: وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته. وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها / متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحمد في فرض العين، ووجهه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار.

قوله: (لا يخرج إلا الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة، واللام فيها للعهد لما بيناه.

قوله: (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء.

وقوله: (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويحوز الفتح، قال الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح، وقال القرطبي^(١): إنها في روايات مسلم بالضم. والله أعلم.

قوله: (فإذا صلى) قال ابن أبي جمرة^(٢): أي صلى صلاة تامة؛ لأنه ﷺ قال للمسيء

(١) المفهم (٢/٢٨٠).

(٢) بهجة النفوس (١/١٩٥).

صلاته : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» .

قوله : (في مصلاه) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلاة كان كذلك .

قوله : (اللهم ارحمه) أي قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه «اللهم تب عليه» وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق^(١) «اللهم اغفر له» واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم .

واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة لأن قوله : «على صلته وحده» يقتضى صحة صلته منفردًا لاقتضاء صيغة أفعال الاشتراك في أصل التفاضل ، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه ، قال القرطبي^(٢) وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعال قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى : ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان : ٢٤] ، لأننا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعال مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لأن قوله : «صلاة الفذ» صيغة عموم فيشمل من صلى منفردًا بعذر وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل ، وأيضًا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث أبي موسى^(٣) مرفوعًا «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» .

وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ، ثم رده بحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ؛ لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسًا وعشرين . انتهى . وهو مسلم في

(١) (٢/٢٢٤) ، كتاب الصلاة ، باب ٨٧ ، ح ٤٧٧ .

(٢) المفهم (٢/٢٧٥) .

(٣) (٧/٢٤٨) ، كتاب الجهاد ، باب ١٣٤ ، ح ٢٩٩٦ .

أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيما مع وجود النص المُصرَّح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر.

ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحَب إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأعم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد/ الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني، وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضاً، ولذلك عَقَّب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد^(١) قريباً إن شاء الله تعالى.

٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَفْرَأُ وَإِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنْ قُرَأَ أَنْ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٥٧، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[تقدم في: ٦٤٥]

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

(١) (٢/٤٩٩)، كتاب الأذان، باب ٣٥، ح ٦٥٨.

قوله: (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله: «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» فإنه يدل على مزية صلاة الفجر على غيرها، وزعم ابن بطال^(١) أن في قوله: «وتجتمع» إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في «باب فضل صلاة العصر»^(٢) من المواقيت.

قوله: (بخمسة وعشرين جزءاً) كذا في النسخ التي وقفت عليها، ونقل الزركشي في نُكْتِهِ^(٣) أنه وقع في الصحيحين «خمس» بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره، قال: وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر أشارت كليب بالأكف الأصابع أي إلى كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة. انتهى. وقد أورده المؤلف في التفسير^(٤) من طريق معمر عن الزهري بلفظ «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة».

قوله: (قال شعيب وحدثني نافع) أي بالحديث مرفوعاً نحوه، إلا أنه قال: «بسبع وعشرين درجة، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم، وطريق شعيب هذه موصولة، وجوز الكرمانى^(٥) أن تكون معلقة وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب: ونظائر هذا/ في الكتاب كثيرة، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب.

قوله: (سمعت سالمًا) هو ابن أبي الجعد، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلاً، وقد جزم أبو حاتم بأن سالم «ابن أبي الجعد» لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء

(١) (٢/٢٧٩).

(٢) (٢/٢٣٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦، ح ٥٥٥.

(٣) (١/١٤٠)، وهو المطبوع باسم التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، والحافظ ابن حجر يسميه أحياناً: النكت على الصحيح البخاري، أو التنقيح، أو نكت الزركشي كما هنا.

(٤) (١٠/٢٩٩)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح ٤٧١٧.

(٥) (٥/٤٠).

الكبرى، وفسرها الكرمانى^(١) هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم: «سمعت أم الدرداء» وقد تقدم في المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة.

قوله: (من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال^(٢) ومن تبعه فقال: يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه. انتهى. ووقع في رواية أبي الوقت «من أمر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء، وكذا ساقه الحميدي في جمعه، وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش، وعندهم «ما أعرف فيهم» أي في أهل البلد الذي كان فيه، وكأن لفظ «فيهم» لما حذف من رواية البخاري صَحَّفَ بعضُ النَّقْلِ «أمر» بـ «أمة» ليعود الضمير في (أنهم) على الأمة.

قوله: (يصلون جميعاً) أي مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيد في نفس السامع.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

قوله: (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي إلى المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد^(٣).

قوله: (مع الإمام) زاد مسلم «في جماعة» ويَبَيَّن أنها رواية أبي كريب - وهو محمد بن

(١) (٤٠/٥).

(٢) (٢٧٩/٢).

(٣) (٤٩٥/٢).

العلاء- الذي أخرجه البخاري عنه .

قوله : (من الذي يصلي ثم ينام) أي سواء صلى وحده أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم .

(تكميل): استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره يشعر بأنه في العشاء، ووجهه ابن المنير^(١) وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها؛ لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً، ولم أر أحداً من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين ابن المنير فإنه قال: تدخل صلاة الفجر في قوله: «يصلون جميعاً» وهي أخص بذلك من باقي الصلوات، وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يشير إلى أن الاهتمام بها أكد، وأقول: تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط. ويمكن أن يقال: لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني، وحديث أبي موسى شاهد لهما. والله أعلم.

٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[الحديث: ٦٥٢، طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ

يَسْتَهْمُوا لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

[الحديث: ٦٥٣، أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣]

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[تقدم في: ٦١٥، الأطراف: ٦١٥، ٧٢١، ٢٦٨٩]

قوله: (باب فضل التهجير إلى الظهر) كذا للأكثر وعليه شرح ابن التين وغيره، وفي بعضها «إلى الصلاة» وعليه شرح ابن بطلال^(١)، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الاستهام في الأذان»^(٢).

قوله: (بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث: قصة الذي نحى غصن الشوك، والشهداء، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر. والمقصود منه ذكر التهجير، وقد تقدم الحديث الثالث مفرداً في «باب الاستهام»^(٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ويأتي الثاني في الجهاد^(٤) عنه أيضاً، والأول في المظالم^(٥) كذلك وتكلمنا على شرحه هناك، وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثاني.

قوله: (فأخذه) في رواية الكشميهني «فأخره».

قوله: (فشكر الله له) أي رضي بفعله وقبل منه، وفيه فضل إمطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم في كتاب الإيمان^(٦) أنها أدنى شعب الإيمان.

قوله: (الشهداء خمس) كذا لأبي ذر عن الحموي، وللباقين «خمسة» وهو الأصل في المذكر، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور، وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب

(١) (٢/٢٨٠).

(٢) (٢/٤٢٣)، كتاب الأذان، باب ٩، ح ٦١٥.

(٣) (٢/٤٢٣)، كتاب الأذان، باب ٩، ح ٦١٥.

(٤) (٧/١٠٠)، كتاب الجهاد، باب ٣٠، ح ٢٨٢٩.

(٥) (٦/٢٩٢)، كتاب المظالم، باب ٢٨، ح ٢٤٧٢.

(٦) (١/١٠٦)، كتاب الإيمان، باب ٣، ح ٩.

الجهاد^(١) إن شاء الله تعالى .

٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَنَكَتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] ، قَالَ : خُطَاهُمْ .

[الحديث : ٦٥٥ ، طرفاه في : ١٨٨٧ ، ٦٥٦]

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ : « أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » قَالَ مُجَاهِدٌ : خُطَاهُمْ : آثَارُهُمْ أَوِ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .

[تقدم في : ٦٥٥]

/ قوله : (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة .

قوله : (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي .

قوله : (يا بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال : ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل، فإن الأئمة الذين صنفوا في المؤلف والمختلف ذكروا عددًا من الأسماء كذلك، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه .

قوله : (ألا تحتسبون) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون، وشرحه الكرمانى^(٢) بحذفها، ووجهه بأن النحاة أجازوا ذلك - يعني تخفيفًا - قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثوابا . انتهى . والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

قوله : (وحدثنا ابن أبي مريم) كذا لأبي ذر وحده، وفي رواية الباقرين «وقال ابن أبي مريم»

(١) (٧/ ١٠٠)، كتاب الجهاد، باب ٣٠، ح ٢٨٢٩ .

(٢) (٥/ ٤٣) .

وذكره صاحب الأطراف^(١) بلفظ «وزاد ابن أبي مریم» وقال أبو نعیم في المستخرج: ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقاً، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول.

قوله: (عن أنس) كذا لأبي ذر وحده أيضاً وللباقين «حدثنا أنس» وكذا ذكره أبو نعیم أيضاً، وكذا سمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مریم ولفظه «سمعت أنساً»، وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليين الأمان من تدليس حميد، وقد تقدم نظيره في «باب وقت العشاء»^(٢) وقد أخرجه في الحج^(٣) من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملاً.

قوله: (فينزلوا قريباً) يعني لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد، وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتاً فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: إن لكم بكل خطوة درجة» وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر: أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة، ولا بن مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال: «كانت منازلنا بسلع» ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء^(٤) من حديث أنس «وما بيننا وبين سلع من دار» لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل.

قوله: (أن يعرفوا المدينة) في رواية الكشميهني «أن يعرفوا منازلهم» وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتكونها خالية، يقال أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية وقيل: الواسعة. وقيل: المكان الذي لا يستتر فيه بشيء. ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد. وزاد في رواية الفزاري التي في الحج^(٥) «فأقاموا» ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها، وللمزمذني من حديث أبي سيعد «فلم ينتقلوا» ولمسلم

(١) تحفة الأشراف (١/٢١٠)، ح ٧٩٢، وقال الحافظ في التلخيص: في رواية أبي ذر عن مشائخه، عن الفريري عن البخاري، ثنا ابن أبي مریم.

(٢) (٢/٣٥٢)، بعد حديث ٥٧٢.

(٣) (٥/٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب ١١، ح ١٨٨٧.

(٤) (٥/٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب ١١، ح ١٨٨٧.

(٥) (٥/٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب ١١، ح ١٨٨٧.

من طريق أبي نضرة عن جابر «فقالوا ما كان يسرنا أن نأكلنا تحولنا» .

قوله : (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم) كذا لأبي ذر وللباقيين ، وقال مجاهد (وَنَكَّتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ) قال : خطاهم . وكذا وصله عبد بن حميد^(١) من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَنَكَّتُبُ مَا قَدَّمُوا ﴾ قال : أعمالهم ، وفي قوله (وَءَاثَرَهُمْ) قال : خطاهم . وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوي .

وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل / على ^٢ نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا بالسكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه ، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجع درء المفسدة بإخلاتهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه .

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جنح الطبري ، وروي ابن أبي شيبة من طريق أنس قال «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد» وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وأن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة ، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب^(٢) . حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجراً ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بحنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً .

* * *

(١) تغليق التعليق (٢/٢٧٨) .

(٢) (٢/٤٩٢) ، كتاب الأذان ، باب ٣١ ، ح ٦٥١ .

٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

[تقدم في: ٦٤٤، الأطراف: ٦٤٤، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

قوله: (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني، ووجهه أن صلاة الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم، وسوى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزماً.

قوله: (ليس أثقل) كذا للأكثر بحذف الاسم، وبينه الكشميهني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال «ليس صلاة أثقل» ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤] وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم، وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

قوله: (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل (لأتوهما) أي الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد.

قوله: (ولو حبواً) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حبواً على المرافق والركب» وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في «باب وجوب صلاة الجماعة»^(١).

قوله- في آخره-: (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا للأكثر بلفظ «بعد» ضد «قبل»، وهي مبنية على الضم، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور، وللكشميهني بدلها «يقدر» أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء، ويؤيده ما قدمناه من رواية

(١) (٢/٤٤٧)، كتاب الأذان، باب ٢٩، ح ٦٤٤.

تلايبي داود «وليسست بهم علة» ووقع عند الداودي للشارح هنا «لا لعذر» وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره .

/ ٣٥- باب اثنتان فيما فوقهما جماعة

٢

١٤٢

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمُكُمْمَا أَكْبَرَ كُفْمَا» .

[تقدم في: ٦٢٨]

قوله : (باب اثنتان فيما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير ، وفي أفراد الدار قطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضًا «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال : هذان جماعة» والقصة المذكورة دون قوله : «هذان جماعة» أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح .

قوله : (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في «باب الأذان للمسافر»^(١) وأوله «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال لهما» فذكره ، وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة ، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة ، لأنه لو استوت صلاتهما معًا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا ، واعترض أيضًا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ، فلعل الاقتصار على الثنية من تصرف الرواة ، والجواب أنهما قضيتان كما تقدم ، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم اعتم من أن يكون المأموم رجلاً أو صبياً أو امرأة ، وتكلم ابن بطال^(٢) هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ، ورد الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله : «الاثنتان جماعة» أن يكون أقل

(١) (٢/٤٤٧) ، كتاب الأذان ، باب ١٨ ، ح ٦٣٠ .

(٢) (٢/٢٨٣) .

الجمع اثنين وهو واضح .

٣٦- باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» .

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

قوله: (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصلها جماعة .

قوله: (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له، قيل عَبَّرَ بـ«تصلي» ليتناسب الجزاء والعمل .

قوله: (ما دام في مصلاه) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة^(١) من وجه آخر .

قوله: (لا يزال أحدكم . . .) إلخ هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله، وأكثر الرواة

ضموه إلى الأول فجعلوه حديثاً واحداً، ولا حرج في ذلك .

قوله: (في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في

الصلاة، قوله: (ما دامت) في رواية الكشميهني «ما كانت» وهو عكس ما مضى في الطهارة .

قوله: (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب

المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في

المسجد ولو لم يكن فيه؟ الظاهر خلافه، لأنه رتب/ الثواب المذكور على المجموع من النية

وشغل البقعة بالعبادة، لكن للمذكور ثواب يخصه، ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف

الحديث الذي يليه وفيه «ورجل قلبه معلق في المساجد» وقد تقدم الكلام في الطهارة^(٢) على

معنى قوله: «ما لم يحدث» وفيه زيادة على ما هنا، وأن المراد بالحدث حدث الفرج، لكن

يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشد، أشار

إلى ذلك ابن بطال^(٣) .

(١) (١/٤٨٤)، كتاب الوضوء، باب ٣٤، ح ١٧٦ .

(٢) (١/٤١١)، كتاب الوضوء، باب ٤، ح ١٣٧ .

(٣) (٢/٢٨٤، ٢٨٥) .

وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في «باب فضل صلاة الجماعة»^(١) ويؤخذ من قوله: «في مصلاه الذي صلى فيه» أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة، أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر.

قوله: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْكَهٖ يُسَيِّحُونَ بِمَحْمَدٍ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، قيل: السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[الحديث: ٦٦٠، أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه.

قوله: (عن أبي هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك، ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال: «عن أبي سعيد وأبي هريرة» على الشك، ورواه أبو قرة عن مالك بوأو العطف فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده. والله أعلم.

قوله: (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجه الكرماني بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو

الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة. وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التتوخي إذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعاً من لفظه قال :

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم بظلمه
 محب عفيف ناشيء متصدق وبالك مصلى والإمام بعدله

/ ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وقد ألفت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذيلاً على بيتي أبي شامة وهما :

وزد سبعة إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
 وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهم بن حنيفة، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس. والله أعلم. ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله
 وأخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت : «تربع

به السبعات من فيض فضله»، وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

قوله: (في ظله)^(١) قال عياض^(٢): إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه. كذا قال، وكان حقه أن يقول إضافة تشریف، ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل المراد بظله كرامته وحمایته كما يقال فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض، وقيل المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي^(٣)، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به، ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود^(٤)، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل».

(١) قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله»: المتبادر أن المراد بالظل هنا ما يستظل به ويتقى به من الحر، وهو أثر الحائل المانع من شعاع الشمس، والظاهر أن المراد بالظل المضاف إلى الله عز وجل في الحديث هو ما يظل به عبادة الصالحين يوم تدنو الشمس من رؤوس الخلائق، وهو أثر أعمالهم الصالحة كما في الحديث: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس . . .». [انفرد به أحمد وسنده متصل ورجاله ثقات]. وعلى هذا فهذا الظل مخلوق وإضافته إلى الله سبحانه إضافة ملك وتشریف، كما قال عياض والحافظ رحمهما الله تعالى، وليس إضافة صفة إلى موصوف؛ فلا يقال: إن لذات الله ظلاً أخذاً من هذا الحديث؛ لأن الظل مخلوق كما قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ﴾، والمخلوق ليس صفة للخالق، وقوله ﷺ: «يوم لا ظل إلا ظله» يعني يوم القيامة. ومعناه: ليس لأحد ما يستظل به من حر الشمس إلا من له عمل صالح يجعل الله له به ظلاً، وذلك من ثواب الله المعجل في عرصات القيامة. هذا ولم أقف لأحد من أئمة السنة على تفسير للظل في هذا الحديث، وهل هو صفة أو مخلوق، وما ذكرته هو ما ظهر لي. والله أعلم بالصواب. [البراك]

(٢) الإكمال (٣/٥٦٢).

(٣) المفهم (٣/٧٥).

(٤) (١٥/٥٩٤)، كتاب الحدود، باب ١٩، ح ٦٨٠٦.

قوله: (الإمام العادل) اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ «العدل» قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به / كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

٢
١٤٥

قوله: (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

قوله: (في عبادة ربه) في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان «بعبادة الله» وهي رواية مسلم، وهما بمعنى، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر «حتى توفي على ذلك» أخرجه الجوزقي، وفي حديث سلمان «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله».

قوله: (معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي «كأنما قلبه معلق في المسجد» ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد «معلق بالمساجد» وكذا رواية سلمان «من حبها» وزاد الحموي والمستملى «متعلق» بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام، زاد سلمان «من حبها» وزاد مالك «إذا خرج منه حتى يعود إليه»، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة، ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض.

قوله: (تحاباً) بتشديد الباء وأصله تحابياً أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما للآخر إني أحبك في الله فصدرا على ذلك» ونحوه في حديث سلمان.

قوله: (اجتمعاً على ذلك وتفرقا عليه) في رواية الكشميهني «اجتمعاً عليه» وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعاً حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت، ووقع في الجمع للحميدي^(١)

(١) في الجمع للحميدي (٣/٩٦)، ح ٢٢٨٥ بلفظ: «اجتمعاً عليه، وتفرقا عليه»، فما أدري أهكذا في =

«اجتمعنا على خير» ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف .

(تنبيه) : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر ؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها .

قوله : (ورجل طلبته ذات منصب) بيّن المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال : «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة ، ولمسلم وهو للمصنف في الحدود^(١) عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف ، وفي رواية مالك «دعته ذات حسب» وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضاً ، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي^(٢) ولم يحك غيره ، وقال بعضهم : يحتمل أن تكون دعته إلى الزواج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها ، والأول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية في قوله : «إلى نفسها» ولو كان المراد التزويج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمرادة ونحوها .

قوله : (فقال : إني أخاف الله) زاد في رواية كريمة «رب العالمين» والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما / ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض^(٣) قال القرطبي^(٤) : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى وميتين تقوى وحياء .
قوله : (تصدق أخفى) بلفظ الماضي ، قال الكرمانى^(٥) هو جملة حالية بتقدير قد ، ووقع

= المخطوطة أم من تصرف المحقق .

(١) (١٥/٥٩٤) ، كتاب الحدود ، باب ١٩ ، ح ٦٨٠٦ .

(٢) المفهم (٣/٧٦) .

(٣) الإكمال (٣/٥٦٣) .

(٤) المفهم (٣/٧٦) .

(٥) (٥/٤٧) .

في رواية أحمد «تصدق فأخفى» وكذا للمصنف في الزكاة^(١) عن مسدد عن يحيى «تصدق بصدقة فأخفاها» ومثله لمالك في الموطأ، فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف، ووقع في رواية الأصيلي «تصدق إخفاء» بكسر الهمزة ممدودًا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل أي مخفياً، وقوله: «بصدقة» نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضًا يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي^(٢) عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها.

قوله: (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها.

قوله: (شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلم مقلوبًا «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح^(٣) ومثل له بحديث «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» وقد قدمنا الكلام عليه^(٤) في كتاب الأذان، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس. انتهى. والأولى تسميته مقلوبًا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبًا.

قال عياض^(٥): هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة^(٦) «باب الصدقة باليمين» قال: ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال: بمثل حديث عبيد الله، فلو كانت بينهما مخالفة لبيّنها كما نبه على الزيادة في قوله «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه». انتهى. وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان، فإن مسلمًا أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير

(١) (٤/٢٥١)، كتاب الزكاة، باب ١٦، ح ١٤٢٣.

(٢) المنهاج (٧/١٢١).

(٣) (ص: ١٤٥).

(٤) (٢/٤٢٨)، كتاب الأذان، باب ١١، ح ٦١٧.

(٥) الإكمال (٣/٥٦٣).

(٦) (٤/٢٥١)، كتاب الزكاة، باب ١٦.

كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك، وعقبه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا وأهم في هذا، إنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قلت: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما توارداً عليه، وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه.

وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلماً بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين، والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة. والله أعلم. ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي / سعيد كما قدمناه قبل، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب، نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: «تصدق بيمينه» وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفاً عليه لكن حكمه الرفع.

وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً «إن الملائكة قالت: يارب هل من خلقتك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله» ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه. ويؤيده

رواية حماد بن زيد عند الجوزفي «تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله» ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله .

وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه ، وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يراي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال ، وحكى القرطبي^(١) عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه ، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمُسَلَّم . والله أعلم .

قوله : (ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر .

و(خالياً) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء ، أو المراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ ، ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» أي في موضع خال وهي أصح .

قوله : (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت ، قال القرطبي^(٢) : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه ، قلت : قد خص في بعض الروايات بالأول ، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزفي «ففاضت عيناه من خشية الله» ونحوه في رواية البيهقي ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة» .

(تنبيهان) : (الأول) ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم . وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذي دعت المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاها ملك

(١) المفهم (٣/٧٦، ٧٧) .

(٢) المفهم (٣/٧٧) .

إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فحشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه، (الثاني) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفاً لما شرطت لأن أليق المواضع به كتاب الرقاق^(١)، وقد اختصرها المصنف حيث أوردته فيه، وساقه تاماً في الزكاة^(٢) والحدود^(٣)، فاستوفيته هنا لأن للأولية وجهاً من الأولوية.

٦٦١ / - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ».

[تقدم في: ٥٧٢، الأطراف: ٥٧٢، ٦٠٠، ٨٤٧، ٨٥٦١]

قوله: (سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد له منه في «باب وقت العشاء»^(٤).
قوله: (صلى الناس) أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة.

قوله: (ولم تزالوا في صلاة) أي في ثواب صلاة كما تقدم.

قوله: (وبيص) بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه ولمعانه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب وقت العشاء»^(٥) ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس^(٦) إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب فضل من عدا إلى المسجد ومن راح

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

(١) (١٤ / ٦٢٤)، كتاب الرقاق، باب ٢٤، ح ٦٤٧٩.

(٢) (٤ / ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب ١٦، ح ١٤٢٣.

(٣) (١٥ / ٥٩٤)، كتاب الحدود، باب ١٩، ح ٦٨٠٦.

(٤) (٢ / ٣٥٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٥، ح ٥٧٢.

(٥) (٢ / ٣٥٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٥، ح ٥٧٢.

(٦) (١٣ / ٣٦٤)، كتاب اللباس، باب ٤٨، ح ٥٨٦٩.

قوله: (باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للأكثر موافقاً للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل غداً، وله عن المستملى والسرخسي بلفظ «من يخرج» بصيغة المضارع، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً.
قوله: (أعد أي هياً).

قوله: (نزله) للكشميهني «نزلاً» بالتنكير، والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهياً للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يهياً للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ «نزلاً في الجنة» وهو محتمل للمعنيين.

قوله: (كلما غدا أو راح) أي بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم.

٣٨- باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاحَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟» تَابَعَهُ عُندَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ عَنْ حَفْصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ عَنْ مَالِكِ .

/ قوله: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرج، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه، ويحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان، هذا من

حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ : «فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

قوله : (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة» وقوله «فلا صلاة» أي صحيحة أو كاملة . والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي . أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبخاري وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعاً في نحو حديث الباب وفيه «ونهي أن يصلوا إذا أقيمت الصلاة» وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحنة في قصته هذه فقال : «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً» والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته .

قوله : (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال : ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

قوله : (مر النبي ﷺ برجل) لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول ﷺ؟ قال : قال لي : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً» ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلي ، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولاً سراً فلهذا احتجوا أن يسأله ، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار .

قوله : (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقة .

قوله: (سمعت رجلاً من الأزدي) في رواية الأصيلي «من الأسد» بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة.

قوله: (يقال له: مالك ابن بحينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرفي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين: أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشيب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب / واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينه الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال: هذا الاختلاف لا يضر فأبي الرجلين كان فهو صاحب، وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية.

قوله: (رأى رجلاً) هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي، وفي رواية أخرى له «خرج وابن القشيب يصلي» ووقع لبعض الرواة هنا «ابن أبي القشيب» وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة^(١)، ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة.

قوله: (لاث) بمثلثة خفيفة، أي أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث الطي، يقال لاث عمامته إذا أدارها.

قوله: (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل.

(١) الإصابة (٤/٢٢٢، ت ٤٩٣١).

قوله: (أصبح أربعاً؟) بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للإنكار، والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح؟ وأربعاً منصوب على الحال، قاله ابن مالك^(١)، وقال الكرمانى^(٢) على البدلية قال: ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلي أربعاً، واختلف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضي عياض^(٣) وغيره: لثلاث يتناول الزمان فيظن وجوبها. ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد «يوشك أحدكم» وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة، وقيل لثلاث لتبس صلاة الفرض بالنفل، وقال النووي^(٤): الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة. انتهى. وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور.

ومن ثم قال من لا يرى بذلك: إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام. وقال بعضهم: إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم، والأول عن المالكية، والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك.

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلاث يلبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكر، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بحنة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره «أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح»، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلًا بها فدل على أن الإنكار على ابن بحنة إنما كان للتفصل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة.

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢١٥).

(٢) (٤٩/٥).

(٣) الإكمال (٣/٤٥).

(٤) المنهاج (٥/٢٢٢).

وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد/ قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره. والله أعلم.

٢
١٥١

واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا، واستدل بقوله: «التي أقيمت» بأن المأموم لا يصلي فرضاً ولا نفلاً خلف من يصلي فرضاً آخر، كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض.

قوله: (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا عن مالك ابن بحينة، وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك أي بإسناده، والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك ابن بحينة فقط، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر، وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده^(١) عنه كذلك، وطريق معاذ-وهو ابن معاذ العنبري البصري- وصلها الإسماعيلي^(٢) من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك.

قوله: (وقال ابن إسحاق) أي صاحب المغازي عن سعد أي ابن إبراهيم، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة.

(١) (٣٤٥/٥).

(٢) تغليق التعليق (٢/٢٧٩).

قوله: (وقال حماد) يعني ابن سلمة كما جزم به المزي^(١) وآخرون، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً من طريقه، ووهم الكرمانى^(٢) في زعمه أنه حماد بن زيد، والمراد أن حماداً وافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهماً، وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمداً ليكون أقرب إلى الصواب.

قال أبو مسعود^(٣): أهل المدينة يقولون عبد الله ابن بحينة وأهل العراق يقولون مالك ابن بحينة، والأول هو الصواب. انتهى. فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق، وقد رواه القعني عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه» قال مسلم في صحيحه^(٤): قوله عن أبيه خطأ. انتهى. وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسله فوهم في ذلك. والله أعلم.

٣٩- باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْمِ مَرُورِ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ / كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بَرَأْسُهُ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ

(١) تحفة الأشراف (٦/٤٧٧، ح ٩١٥٥).

(٢) (٥٠/٥).

(٣) الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

(٤) (١/٤٩٤، بعد حديث ٦٥/٧١١).

جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا .

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨،

٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ

الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[تقدم في: ١٩٨، انظر قبله]

قوله: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعًا لابن بطلال^(١): معنى الحد

ها هنا الحدة، وقد نقله الكسائي، ومثله قول عمر في أبي بكر «كنت أرى منه بعض الحد» أي الحدة، قال: والمراد به هنا الحوض على شهود الجماعة، قال ابن التين: ويصح أن يقال هنا «جد» بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدًا رواه بالجيم. انتهى. وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقباسي. وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئًا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه. وأن قوله في الحديث الماضي «لأتوهما ولو حبوا» وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. انتهى ملخصًا.

قوله: (مرضه الذي مات فيه) سيأتي الكلام عليه مبينًا في آخر المغازي^(٢) في سببه ووقت

ابتدائه وقدره، وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة.

قوله: (فحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريبًا في

(١) (٢/٢٨٩).

(٢) (٩/٦٠٥)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٢.

«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (فأذن) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وفي رواية الأصيلي «وأذن بالواو» وهو أوجه ، والمراد به أذان الصلاة ، ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية في «باب الرجل يأتّم بالإمام»^(٢) ولفظه «جاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة» واستفيد منه تسمية المبهم ، وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهياً للخروج إليها فأغمي عليه . . . الحديث .

قوله : (مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته . وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود . والله أعلم .

قوله : (فقبل له) / قائل ذلك عائشة كما سيأتي^(٣) .

قوله : (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب ، ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث : قال عاصم : والأسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتي بعد ستة أبواب^(٤) من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقلت له عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء» ومن حديث أبي موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ «قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر» .

قوله : (فأعادوا له) أي من كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك . ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد ولفظه «فعادت» ولابن عمر «فعاودته» .

قوله : (فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضاً «فمر عمر ، فقال :

(١) (٢/٥٤٩) ، كتاب الأذان ، باب ٥١ ، ح ٦٨٧ .

(٢) (٢/٦٠٠) ، كتاب الأذان ، باب ٦٨ ، ح ٧١٣ .

(٣) (٢/٦٠٠) ، كتاب الأذان ، باب ٦٨ ، ح ٧١٣ .

(٤) (٢/٥٣٧) ، كتاب الأذان ، باب ٤٦ ، ح ٦٨٢ .

مه إنكن لأنتن صواحب يوسف» وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط. كما أن «صواحب» صيغة جمع والمراد زليخًا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخًا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدًا» الحديث، وسيأتي بتمامه في «باب وفاة النبي ﷺ» في أواخر المغازي^(١) إن شاء الله تعالى.

وأخرجه مسلم أيضًا، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن، ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم، ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال.

(فائدة): زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، أخرجه الدورقي في مسنده، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها «فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا»، ومثله للإسماعيلي في حديث الباب، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضًا في قصة المغافير^(٢) كما سيأتي في موضعه.

قوله: (فليصل بالناس) في رواية الكشميهني «للناس».

قوله: (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام، وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه «فأتاه الرسول» أي بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب

(١) (٦٠٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٥.

(٢) (٥١/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٨، ح ٥٢٦٨.

بذلك، وفي روايته أيضاً «فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً- يا عمر صل بالناس فقال له عمر: أنت أحق بذلك» انتهى. وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة، قال النووي^(١): تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعدر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يُسمع الناس. انتهى. ^٢
^{١٥٤} ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختره. ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح. والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف، قال القرطبي^(٢): ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف لا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

قوله: (فصلى) في رواية المستملي والسرخسي «يصلي» وظهره أنه شرع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها، وسيأتي في رواية أبي معاوية عن الأعمش^(٣) بلفظ «فلما دخل في الصلاة» وهو محتمل أيضاً بأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة، ويأتي البحث مع من حملة على ظاهره إن شاء الله تعالى.

قوله: (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله: «فخرج أبو بكر» وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكور «فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة» وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء.

قوله: (يهادي) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمائلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي التمايل في المشي البطيء، وقوله: «يخيطان الأرض» أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وسقط لفظ «الأرض» من رواية الكشميهني، وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان «إني لأنظر إلى بطون قدميه».

قوله: (بين رجلين) في الحديث الثاني من حديثي الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة، ووقع في رواية عاصم المذكورة

(١) المنهاج (٤/١٣٧).

(٢) المفهم (٢/٥٠، ٥١).

(٣) (٢/٦٠٠)، كتاب الأذان، باب ٦٨، ح ٧١٣.

«وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة» ويجمع كما قال النووي^(١) بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس، وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة.

(تنبيه): نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابييات فوهم، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ «خرج بين بريرة ورجل آخر».

قوله: (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الأعمش «فلما سمع أبو بكر حسه» وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث «فلما أحس الناس به سبحوا» أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن.

قوله: (أن مكانك) في رواية عاصم المذكورة «أن أثبت مكانك» وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأوما إليه بأن لا يتأخر.

قوله: (ثم أتني به) كذا هنا بضم الهمزة، وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه «فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه» وعين أبو معاوية عن الأعمش في إسناد حديث الباب - كما سيأتي بعد أبواب^(٢) - مكان الجلوس فقال في روايته «حتى جلس عن يسار أبي بكر» وهذا هو مقام الإمام، وسيأتي القول فيه، وأغرب القرطبي^(٣) شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً؟ فقال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره. انتهى. ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضاً، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له.

قوله: (فقليل للأعمش...) إلخ، ظاهرها الانقطاع؛ لأن الأعمش لم يسنده، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلاً بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها.

قوله: (رواه أبو داود) هو الطيالسي.

(١) المنهاج (٤/١٣٧).

(٢) (٢/٦٠٠)، كتاب الأذان، باب ٦٨، ح ٧١٣.

(٣) المفهم (٢/٥١).

قوله: (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير، وروايته/ هذه وصلها البزار^(١) قال: ^٢
 حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي
 أبي بكر»، كذا رواه مختصراً، وهو موافق لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خزيمة في
 صحيحه^(٢) عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت «من الناس من يقول:
 كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو
 المقدم» ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» أخرجه
 ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية أبي عاصم عن
 شقيق عنه بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وأخرجه الترمذي
 والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ «أن النبي ﷺ صلى
 خلف أبي بكر» وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن
 تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها
 رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها ففيها «فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس
 بصلاة أبي بكر» وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى، وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى
 بلفظ «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» فمن العلماء من سلك الترجيح
 فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث
 الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر
 في «باب من دخل ليؤم الناس»^(٣) حيث قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي
 رسول الله ﷺ».

ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في
 بابه^(٤)، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان
 مأموماً كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٢).

(٢) (٣/ ٥٥، ح ١٦١٨).

(٣) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الأذان، باب ٤٨، ح ٦٨٤.

(٤) (٢/ ٥٤٤)، كتاب الأذان، باب ٤٨، ح ٦٨٤.

إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إمامًا أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ «آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتًا، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف^(١) من الحكم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» قريبًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (وزاد أبو معاوية عن الأعمش: جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائمًا) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولاً وشعبة مختصراً كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور، فزاد أبو معاوية ما ذكر، وقد تقدمت الإشارة إلى المكان الذي وصله المصنف فيه، وغفل مغلطي ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان، وليس بجيد من وجهين: أحدهما: أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر، والثاني: أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه.

قوله - في الحديث الثاني -: (لما ثقل على النبي ﷺ) أي اشتد به مرضه، يقال: ثقل في مرضه إذا ركبت أعضاؤه عن خفة الحركة.

قوله: (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأزواج، وحكى الكرمانى أنه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول، واستدل به على أن القسّم كان واجباً عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه^(٢) إن شاء الله تعالى. وقد تقدم حديث الزهري هذا في «باب الغسل والوضوء من المخضب»^(٣) وفيه زيادة على الذي هنا، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري.

قوله: (قال هو علي بن أبي طالب) زاد الإسماعيلي من / رواية عبد الرزاق عن معمر «ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير» ولا بن إسحاق في المغازي عن الزهري «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير» ولم يقف الكرمانى^(٤) على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال: لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة، ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني

(١) (٢/٥٥٣)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح ٦٨٧.

(٢) (١١/٦٥٥)، كتاب النكاح، باب ٩٨، ح ٥٢١٢.

(٣) (١/٥١٨)، كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح ١٩٨.

(٤) (٥/٥٢).

لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكرامًا له، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المعتمد. والله أعلم. ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها. والله أعلم.

وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى: تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصًا لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، فيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولانهاه عن البكاء، وأن الإيماء يقوم مقام النطق. واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري كما سيأتي، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مُبَلِّغًا كما سيأتي في «باب من أسمع الناس التكبير»^(١) من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم على هذا، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسًا وكان أبو بكر قائمًا فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم.

(١) (٢/٥٩٩)، كتاب الأذان، باب ٦٧، ح ٧١٢.

وفيه اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واثم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية، ويؤيده أيضًا أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائمًا خلف القاعد خلفًا للمالكية مطلقًا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) إن شاء الله تعالى.

٤٠- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ - فِي لَيْلَةِ ذَاتِ / بَرْدٍ وَرِيحٍ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ - يَقُولُ : «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» .

٢
١٥٧

[تقدم في: ٦٢٣]

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، أَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٧٤٦، ٦٢٥٩، ٥٣٠٨، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

قوله: (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص، لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردًا لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان^(٢)، وعلى حديث عتبان في «باب المساجد في

(١) (٥٥٣/٢)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح ٦٨٧.

(٢) (٤٥٠/٢)، كتاب الأذان، باب ١٨، ح ٦٣٢.

البيوت»^(١) وسياقه هناك أتم، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس .

٤١- باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يحطب يوم الجمعة في المطر؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَ جُكُمٌ.

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ.

[تقدم في: ٦١٦، الأطراف: ٦١٦، ٩٠١]

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[الحديث: ٦٦٩، أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي / الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

[الحديث ٧٦٠- طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

قوله: (باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكرهه، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا

للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه: «فنظر بعضهم إلى بعض» لما أمر المؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال» فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر» فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان^(١) أيضاً وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله: «إنها عزمة» أي الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت في صلاة الصبح^(٢)، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة.

قوله: (وعن حماد) هو معطوف على قوله «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق، وقد تقدم في الأذان^(٣) عن مسدد عن حماد عنهما جميعاً.

قوله: (نحوه) أي بمعظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ «أخرجكم» وإن في هذا بدلها «أو ثمكم» إلخ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة.

قوله: (فتجيثون) كذا للأكثر بإثبات النون، وهو على حذف مقدر، وللكشميهني «فتجيثوا» وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان^(٤).

وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف^(٥)، و(مسلم) شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم، و(هشام) هو الدستوائي، و(يحيى) هو ابن أبي كثير، و(أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن.

وقوله: (سألت أبا سعيد) أي عن ليلة القدر.

قوله - في حديث أنس -: (قال رجل من الأنصار) قيل: إنه عتبان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً، وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عمّاً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن.

(١) (٢/٤٢٥)، كتاب الأذان، باب ١٠، ح ٦١٦.

(٢) (٥/٤٩٣)، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

(٣) (٢/٤٢٦)، كتاب الأذان، باب ١٠، ح ٦١٦.

(٤) (٢/٦٢٥)، كتاب الأذان، باب ١٠، ح ٦١٦.

(٥) (٥/٤٩٣)، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

قوله : (معك) أي في الجماعة في المسجد .

قوله : (وكان رجلاً ضخماً) أي سميناً، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس «وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه» .

قوله : (فبسط له حصيراً) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في «باب الصلاة على الحصر»^(١) .

قوله : (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد «فصلى وصلينا معه» .

قوله : (فقال رجل من آل الجارود) في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى^(٢) «فقال فلان ابن فلان ابن الجارود» وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر^(٣) من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرًا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية، وسيأتي الكلام على فوائده في «باب صلاة الضحى»^(٤) / ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس : «فصلى وصلينا معه» فإنه مطابق لقوله : «وهل يصلي بمن حضر؟» والله أعلم .



(١) (١٠٠/١)، كتاب الصلاة، باب ٢٠، ح ٣٨٠ .

(٢) (٥٩٠/٣)، كتاب التهجد، باب ٣٣، ح ١١٧٩ .

(٣) (٦٥٥/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦٥، ح ٦٠٨٠ .

(٤) (٥٩١/٣)، كتاب التهجد، باب ٣٣، ح ١١٧٩ .

٤٢- باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ فِتْنَةِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ .

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدَأْ بِالْعِشَاءِ » .

[الحديث: ٦٧١، طرفه في: ٥٤٦٥]

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاْبْدَأْ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

[الحديث: ٦٧٢، طرفه في: ٥٤٦٣]

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْهُ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَقْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

[الحديث: ٦٧٣، طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبِ مَدِينِيٍّ .

[تقدم في: ٦٧٣]

قوله: (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف. انتهى. وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك^(١) في «كتاب الزهد» وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريقه.

(١) الزهد (ص: ٤٠٢، رقم ١١٤٢)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٨٣).

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة أيضًا لكن لفظه «إذا حضر» وذكره المصنف في كتاب الأطعمة^(١) من طريق سفيان عن هشام بلفظ «إذا حضر» وقال بعده: «قال يحيى بن سعيد وهيب عن هشيم: إذا وضع» انتهى. ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ «إذا حضر» ووافق كلاً جماعة/ من الرواة عن هشام، لكن الذين رووه بلفظ «إذا وضع» كما قال الإسماعيلي أكثر، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه لتألف الروايات لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أسن الآتي بعده بلفظ «إذا قدم العشاء» ولمسلم «إذا قرب العشاء» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فابدءوا بالعشاء» ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى «فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضًا، وفي رواية صحيحة «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» انتهى. وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني. وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظرًا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرًا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقًا للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد^(٢).

قوله: (فابدءوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام

(١) (٣٩٤/١٢)، كتاب الأطعمة، باب ٥٨، ح ٥٤٦٥.

(٢) ليس الأمر كما قال، بل إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى، واللفظ الثابت في حديث عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». والله أعلم.

خفيفًا نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل ، أو كان متعلقًا به لكن لا يعجله عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة .

قوله : (عن عقيل) في رواية الإسماعيلي «حدثني عقيل» وعنده أيضًا عن ابن شهاب «أخبرني أنس» .

قوله : (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب «وأحدكم صائم» وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها . انتهى . وموسى ثقة متفق عليه .

قوله : (ولا تعجلوا) بضم المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم .

قوله- في حديث ابن عمر- : (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال : «إذا وضع العشاء» فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعًا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولًا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث . وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته .

قوله : (ولا يعجل) أي أحدكم المذكور أولاً ، وقال الطيبي : أفرد قوله : «يعجل» نظرًا إلى لفظ أحد ، وجمع قوله : «فابدءوا» نظرًا إلى لفظ كم ، وقال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . انتهى .

قوله : (وكان ابن عمر) هو موصول عطفاً على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال : «قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقيم حتى يفرغ» ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع «أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحيانًا يلقيه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم

يخرج فيصلي» انتهى . وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك .

قوله : (وإنه يسمع) في رواية الكشميهني : «وإنه ليسمع» بزيادة لام التأكيد في أوله .

قوله : (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، وطريقه هذه موصولة^(١) عند أبي عوانة في مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيراً ووهباً أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدروردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة . قال النووي^(٢) : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر ؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور^(٣) .

وإدعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ، واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فمُسلّم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع . واستدل به القرطبي^(٤) على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً ، وفيه دليل على تقديم

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٨٤) .

(٢) المنهاج (٥/ ٤٥) .

(٣) الأولى عدم استجابة الإعادة ؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . والله أعلم . [ابن باز] .

(٤) المفهم (٢/ ١٦٤) .

فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله «فابدءوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، قال النووي^(١): «وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب».

وَتُعْتَبَرُ بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عَقِبَهُ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لثلاثا نقوم وفي أنفسنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لثلاثا يعرض لنا في صلاتنا»، وله عن الحسن بن علي قال: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة» وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدمًا ولا يتقيد بكل ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته/ بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحبابه التحول من ذلك المكان.

٢
١٦٢

(فائدتان): الأولى: قال ابن الجوزي^(٢): «ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً. الثانية: ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء» فإن كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة» ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. والله أعلم.

* * *

(١) المنهاج (٥/٤٥).

(٢) كشف المشكل (٢/٥٢١).

٤٣- باب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَخْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٨، الأطراف: ٢٠٨، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

قوله: (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل: أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع^(١) في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً، ويؤيده قوله فيما سبق: «إذا وضع عشاء أحدكم»^(٢) وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»^(٣) من كتاب الطهارة، وقال الزين بن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه؟ انتهى. ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة به. وإبراهيم المذكور في الإسناد هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، والإسناد كله مديون.

٤٤- باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ- تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث: ٦٧٦، طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

(١) (٢/٥٢٩)، باب ٤٢.

(٢) (٢/٥٢٨)، كتاب الأذان، باب ٤٢، ح ٦٧٣.

(٣) (١/٥٣٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٠، ح ٢٠٨.

قوله: (باب من كان في حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب، وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة/ تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد، بخلاف باقي الأمور، ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إغائه.

قوله: (في مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما، وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف لأنه أخرج في الأدب^(١) عن حفص بن عمر، وفي النفقات^(٢) عن محمد بن عرعرة، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والإسماعيلي من طريق ابن مهدي، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها. وفي الصحاح: المهنة بالفتح: الخدمة، وهذا موافق لما قاله، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال: المهنة: الحذق بالخدمة والعمل. ووقع في رواية المستملي وحده: «في مهنة بيت أهله» وهي موجهة مع شذوذها، والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك. وقد وقع مفسراً في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشراً من البشر: يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها: «يخيط ثوبه، ويخفف نعله» وزاد ابن حبان: «ويرقع دلو» زاد الحاكم في الإكليل: «ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً».

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) في رواية ابن عرعرة: «فإذا سمع الأذان» وهو أخص. ووقع في الترجمة: «فأقيمت الصلاة» وهي أخص، وكأنه أخذ من حديثها المتقدم في «باب من انتظر الإقامة»^(٣) فإن فيه: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة، كذا ذكره ابن بطال^(٤) ومن تبعه، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه.

وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله، وترجم عليه المؤلف في الأدب «كيف يكون الرجل في أهله».

(١) (١٣/٥٩٢)، كتاب الأدب، باب ٤٠، ح ٦٠٣٩.

(٢) (١٢/٢٦٤)، كتاب النفقات، باب ٨، ح ٥٣٦٣.

(٣) (٢/٤٤٤)، كتاب الأذان، باب ١٥، ح ٦٢٦.

(٤) (٢/٢٩٦، ٢٩٧).

٤٥- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا . قَالَ : وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

[الحديث : ٦٧٧ ، أطرافه في : ٨١٨ ، ٨٠٢ ، ٨٢٤]

قوله : (باب من صلى بالناس . . . إلخ . والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنيينه .

قوله : (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القرينة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سيأتي^(١) ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .

قوله : (أصلي) زاد في «باب كيف يعتمد على الأرض»^(٢) عن معلى عن وهيب «ولكني أريد أن أريكم» .

قوله : (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في «باب اللبث / بين السجدين»^(٣) وسياقه هناك أتم ، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : أخرج صاحب العمدة^(٤) هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن

الحويرث .

(١) (٢/٥٤٦) ، كتاب الأذان ، باب ٤٩ ، ح ٦٨٥ .

(٢) (٣/٣٩) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٣ ، ح ٨٢٤ .

(٣) (٣/٣٥) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٠ ، ح ٨١٨ .

(٤) (ص ٤٦ ، ح ٩٨) .

٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٧٨- طرفه في: ٣٣٨٥]

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨،

٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ- وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يُنْظَرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنْ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، وَأَرَخَى السِّتْرَ، فَتَوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث ٦٨٠- أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا يَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ/ مَا نَظَرْنَا مَنظُرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا.

فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

[تقدم في: ٦٨٠]

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٩٨]

قوله: (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص، وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين^(١).

قوله: (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي، والإسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون، وأبو بردة هو ابن أبي موسى، ووهم من زعم أنه هنا أخوه.

قوله: (رقيق) أي رقيق القلب.

قوله: (لم يستطع) أي من البكاء.

قوله: (فأتاه الرسول) هو بلال.

قوله: (فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ) أي إلى أن مات، وكذا صرح به موسى بن

عقبة في المغازي.

قوله: (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ الموطأ

مرسلاً ليس فيه عائشة.

قوله: (مه) هي كلمة زجر بنيت على السكون.

قوله: (فليصل بالناس) في رواية الكشميهني: «للناس» وقد تقدم الكلام على فوائد هذين

الحديثين في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»^(٢) والظاهر أن حديث أبي موسى من

(١) (٢/٥٤١-٥٤٥)، كتاب الأذان، باب ٤٨.

(٢) (٢/٥١٦)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤.

مراسيل الصحابة، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال .

وحديث أنس من طريق الزهري سيأتي في الوفاة من آخر المغازي^(١) .

قوله : (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . و (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (ثلاثاً) كان ابتداءها من حين خرج النبي ﷺ فصلى بهم قاعدًا كما تقدم .

قوله : (فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير .

قوله : (ما رأينا) في رواية الكشميهني «ما نظرنا» وقوله : «فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم» ليس مخالفاً لقوله في أوله : «فتقدم أبو بكر» ، بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها : «فنكص أبو بكر» ، والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج فتأخر ، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه .

(فائدة) : وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم في تلك الحالة :

«ألا وإني نهيت أن أقرأ ركعاً أو ساجداً» الحديث ، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه .

قوله : (عن حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب ، وفي كلام ابن بطال^(٢) ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي وهو خطأ .

قوله : (فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أي عائشة ، ويسكون الدال وفتح النون ، أي هي ومن معها من النساء .

قوله : (تابعه الزبيدي) أي تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين^(٣) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولاً مرفوعاً وزاد فيه قولها : «فمر عمر» وقال فيه : «فراجعت عائشة» . ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي^(٤) من رواية الدراوردي / عنه ، ومتابعة إسحاق بن يحيى وصلها^(٥) أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه .

(تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله : «عن الزهري» أي موقوفاً عليه ، وهو فاسد لما بيناه .

(١) (٦٠٨/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٨٣ ، ح ٤٤٤٨ .

(٢) (٢٩٨/٢) .

(٣) (٤٩/٣) ، ح ١٧٨٧ .

(٤) تغليق التعليق (٢/٢٨٦) .

(٥) تغليق التعليق (٢/٢٨٦) .

قوله: (وقال عقيل ومعمر... إلخ. قال الكرمانى^(١)): الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابغة والثانية مقاولة. اهـ. ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة «قال»، وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة، وإنما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلتا الحديث وأولئك وصلوه، أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات^(٢)، وأما معمر فاختلف عليه فرواه ابن المبارك عنه مرسلًا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولاً لكن قال: «عن عائشة» بدل قوله: «عن أبيه» كذلك أخرجه مسلم، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن، ورجح الأول عند البخاري لأن المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها، ومما يؤيده أن في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلاً بالحديث المذكور أن عائشة قالت: «وقد عاودته، وما حملني على معاودته إلا أنني خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر» الحديث، وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة، وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى ابن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلاً، فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري، وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها. والله أعلم.

٤٧- باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨،

٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

(١) (٦٤/٥).

(٢) تعليق التعليق (٢/٢٨٧).

قوله: (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعله) أي سبب اقتضى ذلك، وقد تقدم ما فيه في «باب حد المريض»^(١).

قوله: (قال: عروة فوجد) هو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله معلقاً، ثم إن ظاهره الإرسال من قوله: «فوجد... الخ». لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلًا بما قبله، وأخرجه ابن ماجه عنه، وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها، والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عرأة، وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة.

٤٨ / - باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

٢

١٦٧

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّمَّتْ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِذَ إِذَا أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَبَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّمَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[الحدِيث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: (باب من دخل) أي إلى المحراب مثلاً (ليوم الناس فجاء الإمام الأول) أي الراتب (فتأخر الأول) أي الداخل، فكل منهما أول باعتبار، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إلا بقرينة، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة.

قوله: (فيه عائشة) يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: «فلما رآه استأخر» وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال: «فأراد أن يتأخر»، وقد تقدمت في «باب حد المريض»^(١) والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب.

قوله: (عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم: «سمعت سهلاً».

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف، والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال: «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وللمؤلف في الصلح^(٢) من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: «إن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم»، وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم: «فخرج في أناس من أصحابه» وسمي الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء، وللمؤلف في الأحكام^(٣) من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر.

قوله: (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر، وصرح به في الأحكام^(٤) ولفظه: «فلما

حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر/ أبا بكر فتقدم» ولم يسم فاعل ذلك، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة، فبيّن الفاعل، وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه: «فقال بلال: إن حضرت العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم» ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن

(١) (٢/٥١٥)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤.

(٢) (٦/٥٧٦)، كتاب الصلح، باب ٣، ح ٢٦٩٣.

(٣) (١٧/٢٠)، كتاب الأحكام، باب ٦، ح ٧١٩٠.

(٤) في الموضع السابق.

أبي حازم، وعرف بهذا أن المؤذن بلال، وأما قوله لأبي بكر: «أتصلي للناس؟» فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة.

قوله: (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع.

قوله: (قال: نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: «إن شئت» وهو في «باب رفع الأيدي»^(١) عند المؤلف، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة، ولفظ عبد العزيز المذكور: «وتقدم أبو بكر فكبر» وفي رواية المسعودي عن أبي حازم «فاستفتح أبو بكر الصلاة» وهي عند الطبراني، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر. وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

قوله: (فتخلص) في رواية عبد العزيز: «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول»، ولمسلم: «فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

قوله: (فصقق الناس) في رواية عبد العزيز: «فأخذ الناس في التصفيح قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق» انتهى. وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد^(٢).

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة^(٣): «فلما أكثر الناس التصفيق» في رواية حماد بن زيد: «فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت».

قوله: (فأشار إليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز: «فأشار إليه يأمره أن يصلي»

(١) (٣/٦٤٠)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٦، ح ١٢١٨.

(٢) (٣/٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٣، ح ١٢٠١.

(٣) (٢/٦٤٨)، كتاب الأذان، باب ٩٣، ح ٧٥١.

وفي رواية عمر بن علي : «فدفع في صدره ليتقدم فأبى» .

قوله : (فرغ أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان : «فرغ أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع القهقري» وادعى ابن الجوزي^(١) أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ، ويقوى ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم : «يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال : رفعت يدي لأنني حمدت الله على ما رأيت منك» زاد المسعودي : «فلما تنحى تقدم النبي ﷺ»، ونحوه في رواية حماد بن زيد .

قوله : (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) في رواية الحمادين والماجشون : «أن يؤم النبي ﷺ» .

قوله : (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقه، وسيأتي البحث فيه^(٢) .

قوله : (من نابه) أي أصابه .

قوله : (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فليقل : سبحان الله» وسيأتي في «باب الإشارة في الصلاة»^(٣) .

قوله : (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول، وفي رواية يعقوب المذكورة : «فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت» .

قوله : (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز^(٤) : «وإنما التصفيق للنساء» زاد

الحميدي «والتسبيح للرجال» وقد روى / المصنف هذه الجملة الأخيرة مقتصرًا عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سيأتي في «باب التصفيق للنساء»^(٥) ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ولفظه : «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفر النساء» .

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة،

(١) كشف المشكل (٢/٢٦٩) .

(٢) (٣/٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٣، ح ١٢٠١ .

(٣) (٣/٦٧٣)، كتاب السهو، باب ٩، ح ١٢٣٤ .

(٤) (٣/٦٤٠)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٦، ح ١٢١٨ .

(٥) (٣/٦٢٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٥، ح ١٢٠٤ .

وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه. واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأت به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا، وأن من أحرم منفردًا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافق بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة. اهـ. وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ.

وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وأن فعل الصلاة - لاسيما العصر - في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل.

وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسيح إعلام غيره بما صدر منه، وسيأتي في باب مفرد^(١)، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبته النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه

(١) (٣/٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب ٣، ح ١٢٠١.

مقصود على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى، قال المهلب: لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك. وتُعقَّب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم.

وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد^(١)، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده/ أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه، وفيه جواز إمامة المفضل للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور؛ إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة»؛ لأنه أدل على التواضع من الأول، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسييح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى. والله أعلم.

* * *

٤٩- باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ فَلَبِسْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[تقدم في: ٦٢٨، الأطراف: ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قوله: (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سألني من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا» الحديث. ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممع عنه، وليساً جميعاً من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة.

وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوي هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم - ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض - دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين. قلت: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» انتهى. وأظن في هذه الرواية إدراجاً؛ فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علي عن خالد قال: «قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين» وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه: «قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة»، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار / مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد. والله أعلم.

(تنبيه): ضممع والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها

جيم معناه الغليظ، وقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم» قيل: المراد به الأفقه وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء، قال النووي^(١) قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، كأنه عن حديث أقرؤكم أبي. قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. ثم قال النووي^(٢) بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى. وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم.

قوله: (ونحن شبية) بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب، زاد في الأدب^(٣) من طريق ابن علي عن أيوب: «شبية متقاربون» والمراد تقاربهم في السن؛ لأن ذلك كان في حال قدومهم.

قوله: (نحوًا من عشرين) في رواية ابن علي المذكورة الجزم به ولفظه: «فأقمنا عنده عشرين ليلة» والمراد بأيامها، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد^(٤) من طريق عبد الوهاب عن أيوب.

قوله: (رحيمًا فقال: لورجعتم) في رواية ابن علي وعبد الوهاب: «رحيمًا رقيقًا، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

(١) المنهاج (٥/١٧١).

(٢) المنهاج (٥/١٧٢).

(٣) (١٣/٥٥٣)، كتاب الأدب، باب ٢٧، ح ٦٠٠٨.

(٤) (١٧/٩٩)، كتاب أخبار الآحاد، باب ١، ح ٧٢٤٦.

وعلموهم»، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: «لو رجعتم»، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا»، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهلهم دون قصد التعليم هو لِمَا قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقًا.

قوله: (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر؛ حيث قال للتابعي: «فأين القراءة؟» فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه. / انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى. والله أعلم.

٢
١٧٢

وفي الحديث أيضًا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به، وتقدم الكلام على بقية فوائده في: «باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد»^(١)، ويأتي الكلام على قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» في «باب إجازة خبر الواحد»^(٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٢/٤٤٦)، كتاب الأذان، باب ١٧.

(٢) (١٧/١٠٧)، كتاب أخبار الأحاد، باب ١، ح ٧٢٤٦.

٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٨٣٨، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣،

[٦٩٣٨

قوله: (باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم) قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم، وقال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصاً. ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم: «ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: «إلا بإذنه» يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين.

قوله: (حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزي سكن البصرة وليس هو أخاً لمعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضاً، كان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الإسناد، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في «باب المساجد التي في البيوت»^(١).

* * *

٥١- باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكُّ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ
 الْحَسَنُ فَيَمْنُ يَزُكُّ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ،
 ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفَيَمْنُ نَسِي سَجْدَةَ حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ
 ٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:
 بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُومِي مَاءً فِي
 الْمِحْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا. فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى
 النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُومِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ». قَالَتْ:
 فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، هُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُومِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ». / قَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ
 فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَالنَّاسُ
 عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ- فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ- وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا- يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ.
 فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِقَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ- أَحَدُهُمَا
 الْعَبَّاسُ- لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ
 أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي
 عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا. فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[الحديث: ٦٨٨، أطرافه في: ١١١٣، ١٢٢٦، ٥٦٥٨]

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٧٣٢، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

٢ / قوله: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب،

١٧٤

والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنفي المقارنة والمساابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس»، أي والناس خلفه قيامًا ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

قوله: (وقال ابن مسعود... إلخ، وصله ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح وسيأقده أتم ولفظه «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليملك قدر ما سبقه به الإمام» انتهى. وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن قوله: «وما فاتكم فأتوا»، وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه» وإسناده صحيح، قال الزين بن المنير: إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة.

(١) المصنف (٢/٥٠)، والتعليق (٢/٢٨٩).

قوله: (قال الحسن . . .) إلخ. فيه فرعان: أما الفرع الأول: فوصله ابن المنذر^(١) في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلّي ركعة وسجدتين» ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعًا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام، وأما الفرع الثاني: فوصله ابن أبي شيبة^(٢) وسياقه أتم ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجديات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة».

وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»^(٣) وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل، وقوله فيه: «ضعوني ماء» كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقيين: «ضعوا لي» وهو أوجه، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، والأول كما قال الكرمانى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزاع الخافض أي ضعوني في ماء. والمخضب تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء^(٤)، وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب، وذكرت حكمة ذلك هناك.

قوله: (ذهب) في رواية الكشميهني «ثم ذهب» (لينوء) بضم النون بعدها مدة، أي لينهض بجهد.

قوله: (فأغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي^(٥): جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص.

قوله: (ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المستملي والسرخسي: «لصلاة العشاء الآخرة»، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة

(١) تغليق التعليق (٢/٢٨٩).

(٢) المصنف (٢/٢٤).

(٣) (٢/٥١٦)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤.

(٤) (١/٥١٦)، كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح ١٩٥.

(٥) المنهاج (٤/١٣٥).

المستول عنها في قوله ﷺ: «أصلى الناس؟» فذكره، أي الصلاة المستول عنها هي العشاء الآخرة.

قوله: (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهني وللباقين: «وخرج» بالواو.

قوله: (لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن/ يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي^(١)، لكن وجدت بعد، في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدًا، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير.

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي «وهو يأتهم من الائتمام، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعًا: «لا يؤمن أحد بعدني جالسًا» واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه. يعني جابرًا الجعفي. وقال ابن بزيرة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسًا مفعولاً لا حالاً. وحكى عياض^(٢) عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قيامًا.

(١) (٥٨٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٢٩.

(٢) الإكمال (٢/٢٣١).

وَتُعَقَّبَ بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه تَقَوَّى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتُعَقَّبَ بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سُلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضًا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعدًا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك؛ ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعًا له.

وَتُعَقَّبَ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، وصح أيضًا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه. والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأمومًا خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أمًّا في مرض موته قاعدًا كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأمومًا؟ وكان حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوهًا مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة. ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أمَّ قاعدًا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد/ وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضًا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره.

والجواب عن الأول رده بعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب

عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا، ثانيتهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائمًا وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالسًا فلما صلوا خلفه قيامًا أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدًا تبعًا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا فاختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا. قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه.

وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إمامًا مرة ومأمومًا أخرى. ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أم قاعدًا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري: «أن إمامًا لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمُّنا وهو جالس ونحن جلوس».

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: «أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلي بهم قاعدًا وهم قعود». وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: «يا رسول الله

إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر: «أنه اشتكى، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا»، وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضًا.

وقد أُلزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرًا روى الأمر المذكور، واستمر على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى / لأنه هنا عمل بوفق ما روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي؛ لأنه حكاة عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قيامًا غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحًا. وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحًا به أيضًا في مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه «فصلى النبي ﷺ قاعدًا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قيامًا» وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قيامًا بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرأنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا» الحديث، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضًا قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه» الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير» وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج

أبو بكر أن يسمعهم التكبير . انتهى .

ولا راحة له فيما تمسك به ؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجد ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياماً «فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتُم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجود صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة»^(١) .

قوله : (في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : أن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة واثم به / من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله محتمل . ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل ، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد وهناك معه بعض أصحابه .

قوله : (وهو شاكٍ) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس .

قوله: (فصلى جالسًا) قال عياض^(١): يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام.

قلت: وليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه. وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك^(٢) «جحش شقه الأيمن» وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس «جحش ساقه» أو «كتفه» كما تقدم في «باب الصلاة على السطوح»^(٣) فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الأمرين، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر الجلد، ووقع عند المصنف في «باب يهوي بالتكبير»^(٤) من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان: حفظت من الزهري شقه الأيمن، فلما خرجنا قال ابن جريج: ساقه الأيمن.

قلت: ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه، وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعدًا وهي انفكاك القدم، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

قوله: (وصلى وراءه قوم قيامًا) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث، وقد سمي منهم في الأحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الإسماعيلي، وجابر كما تقدم، وأبو بكر كما في حديث جابر، وعمر كما في رواية الحسن مرسلًا عند عبد الرزاق.

قوله: (فأشار إليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة، وكذا لجمعهم في الطب^(٥) من رواية يحيى القطان عن هشام، ووقع هنا للحموي «فأشار عليهم» من المشورة، والأول أصح، فقد

(١) الإكمال (٢/٣١١).

(٢) (١٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح ٨٠٥.

(٣) (٩٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٨، ح ٣٧٨.

(٤) (١٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح ٨٠٥.

(٥) (٣٢/١٣)، كتاب المرضى، باب ١٢، ح ٥٦٥٨.

رواه أيوب عن هشام بلفظ « فأوما إليهم » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فأخلف بيده يومئ بها إليهم » وفي مرسل الحسن « ولم يبلغ بها الغاية ».

قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره : الائتتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إمامًا ليقتمدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال .

وقال النووي^(١) وغيره : متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعني قصة معاذ الآتية ، ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثًا أو حامل نجاسة ، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام . واختلف في الائتتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول ، وخالف الحنفية / فقالوا : تكفي المقارنة ، قالوا لأن معنى الائتتمام الامتثال ، ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلًا ، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان .

قوله : (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع . قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضًا .

قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده » في حديث عائشة أيضًا ، ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال ، وهي قوله في أوله « فإذا كبر فكبروا » وسيأتي في « باب إيجاب التكبير »^(٢) وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب « وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجودات ، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب ، وقد وافق عائشة وأنسًا وجابرًا على رواية هذا الحديث دون

(١) المنهاج (٤/١٣٣) .

(٢) (٢/٦٢٠) ، كتاب الأذان ، باب ٨٢ ، ح ٧٣٣ .

القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عنه عند مسلم، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في «باب إقامة الصف»^(١) وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة، وزاد أيضاً بعد قوله: «ليؤتم به»: «لا، فلا تختلفوا عليه» ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في «باب إيجاب التكبير»^(٢) لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة ابن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب، وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض. ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا» الحديث، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا.

(فائدة): جزم ابن بطال^(٣) ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم.

قوله: (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في «باب إيجاب التكبير»^(٤) فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق

(١) (٦٠٨/٢)، كتاب الأذان، باب ٧٤، ح ٧٢٢.

(٢) (٦٢٠/٢)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٤.

(٣) (٣٠٥/٢).

(٤) (٦٢٠/٢)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٣.

العید. وقال النووي^(١): ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، وسيأتي في أبواب صفة الصلاة^(٢) الكلام على زيادة «اللهم» قبلها، ونقل عياض^(٣) عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده» وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد» وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا/ لك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في «باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع»^(٤) ويأتي باقي الكلام عليه هناك.

قوله: (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري^(٥) «أخبرني أنس».

قوله: (فصل في صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري^(٦) «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي. قال القرطبي^(٧): اللام للعهد ظاهرًا، والمراد الفرض، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة، وحكى عياض^(٨) عن ابن القاسم أنها كانت نفلًا، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي، لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ» فكأنها نهائية، الظهر أو العصر.

قوله: (فصلينا وراءه قعودًا) ظاهره يخالف حديث عائشة، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارًا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، وقد تقدم في «باب الصلاة في السطوح»^(٩) من رواية حميد عن أنس بلفظ «فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما

(١) المنهاج (٤/١٣١).

(٢) (٦/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح ٧٩٥.

(٣) الإكمال (٢/٣٠٠).

(٤) (٦/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح ٧٩٥.

(٥) (١٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح ٨٠٥.

(٦) (٦٢٠/٢)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٢.

(٧) المفهم (٢/٤٦).

(٨) الإكمال (٢/٣١٢).

(٩) (٩٥/٢)، كتاب الصلاة، باب ١٨، ح ٣٧٨.

سلم قال: إنما جعل الإمام» وفيها أيضًا اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا»، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهم عائشة، وكذا جمعها جابر عند مسلم، وجمع القرطبي^(١) بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة، وتُعقَّب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ؛ لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودًا لكونه قاعدًا.

(فائدة): وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قيامًا فأشار إليهم بالجلوس، وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه.

قوله: (وإذا صلى جالسًا) استدل به على صحة إمامة الجالس^(٢) كما تقدم، وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود. قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيمًا له فأمرهم بالجلوس تواضعًا، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا». وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طرق الحديث تأباه، ويأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: «وإذا جلس فاجلسوا» ليناسب قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا» كان كقوله: «وإذا صلى قائمًا»، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: «فصلينا وراءه قعودًا».

قوله: (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في «باب إقامة الصف» فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء والأول تأكيد للضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني

(١) المفهم (٤٦/٢).

(٢) (٥٥١/٢)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح ٦٨٨.

نصب على الحال أي جلوسًا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز/ عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلاله.

٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا.

[الحديث: ٦٩٠، طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١]

قوله: (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدين.

قوله: (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه دون بعض، وسيأتي في «باب إيجاب التكبير»^(١) من رواية الليث عن الزهري بلفظه، ومناسبتة لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعًا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء، وحديث الباب يفسره.

قوله: (عن سفیان) هو الثوري، و(أبو إسحاق) هو السبيعي، و(عبد الله بن يزيد) هو الخطمي، وكذا وقع منسوبًا عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع للمصنف في «باب رفع البصر في الصلاة»^(٢) أن أبا إسحاق قال: «سمعت عبد الله بن يزيد يخطب»، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع

(١) (٢/٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٣.

(٢) (٢/٦٤٤)، كتاب الأذان، باب ٩١، ح ٧٤٧.

هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس ، وكلاهما سكن الكوفة .

قوله : (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه^(١) وصاحب العمدة^(٢) ، لكن روى عباس الدوري في تاريخه^(٣) عن يحيى بن معين أنه قال : قوله : « هو غير كذوب » إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب ، يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته ، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية ، وقد تعقبه الخطابي^(٤) فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ، إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول : « سمعت خليلي الصادق المصدوق » . وقال ابن مسعود « حدثني الصادق المصدوق » وقال عياض^(٥) وتبعه النووي^(٦) : لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين ، وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه ، وأيضاً فتزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله ابن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة . انتهى كلامه .

وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود ، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون . وقال / النووي^(٧) : معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقفوا بما أخبركم به عنه ،

(١) (١/٥١٨) ، ح ٨٤٦ ، ولم يوافق ابن الجوزي في المشكل (٢/٢٣٤) واستشهد بقول ابن معين في ذلك .

(٢) (ص : ٤٠ ، ح ٨٥) .

(٣) (٢/٣٣٨ ، ف ٢٥٣٤) .

(٤) الأعلام (١/٤٧٥) .

(٥) الإكمال (٢/٣٨٩) .

(٦) المنهاج (٤/١٨٩) .

(٧) المنهاج (٤/١٩٠) .

وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب . لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسرفيه أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبتته يخالف إثبات الصفة . انتهى .

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلاً منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيتة ، فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع ، وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول «حدثنا البراء وكان غير كذوب» قال وهو محتمل أيضاً .

قلت : لكنه أبعد من الأول ، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضاً : «حدثنا البراء وهو غير كذوب» أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول ، فذكره ، وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله «وكان غير كذوب» وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد . والله أعلم .

(فائدة) : روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سبب روايته لهذا الحديث ، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم .

قوله : (إذا قال : سمع الله لمن حمده) في رواية شعبة^(١) «إذا رفع رأسه من الركوع» ، ولمسلم من رواية محارب بن دثار «فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً» .

قوله : (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يشن ، يقال حنيت العود إذا ثنيت ، وفي رواية لمسلم «لا يحنو» وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى .

قوله : (حتى يقع ساجداً) في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق «حتى يضع جبهته على الأرض» وسيأتي في «باب سجود السهو»^(٢) ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي إسحاق ،

(١) (٢/٦٤٤) ، كتاب الأذان ، باب ٩١ ، ح ٧٤٧ .

(٢) (٣/٢٧) ، كتاب الأذان ، باب ١٣٣ ، ح ٨١١ .

ولأحمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد ثم يسجدون» واستدل به ابن الجوزي^(١) على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه، ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحيي أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا» ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة، واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان، نحوه) هكذا في رواية المستملي وكريمة، وسقط للباقيين، وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته».

٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

٢

١٨٣

قوله: (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود كما سيأتي بيانه.

قوله: (عن محمد بن زياد) هو الجمحي مدني سكن البصرة، وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة، وفي التابعين أيضًا محمد بن زياد الألهاني الحمصي، وله عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة^(٢).

قوله: (أما يخشى أحدكم) في رواية الكشميهني «أولا يخشى» ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة «أما يخشى أو ألا يخشى» بالشك، و«أما» بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ.

قوله: (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته»، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» فتبين أن

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٣٥).

(٢) (٦/ ١١٣)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٢، ح ٢٣٢١.

المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيتين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فليلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مליح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ.

قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض^(١): هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه.

قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلواته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن

الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازي/ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد:

وقال ابن بزينة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة^(١) الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي، فإن فيه ذكر الخسف، وفي آخره «ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة» وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام^(٢) إن شاء الله تعالى، ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً رأسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي^(٣) في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة، ولم يبين وجه المنع. وفي الحديث كمال شفقتك ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها، وقال ابن بزينة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ.

قلت: وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث.

(١) (١٢/٦٣٠)، كتاب الأشربة، باب ٦، ح ٥٥٩٠.

(٢) (١٠/١٢٠)، كتاب التفسير «الأنعام»، باب ٢، ح ٤٦٢٨.

(٣) كشف المشكل (٣/٤٨٩، ٤٩٠).

(لطيفة): قال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

٥٤- باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدَهَا ذُكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدَ الْبَيْحِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ

يَحْتَلِمَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بُقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

[الحديث: ٦٩٢، طرفه في: ٧١٧٥]

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبْسِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً».

[الحديث: ٦٩٣، طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢]

قوله: (باب إمامة العبد والمولى) أي العتيق، قال الزين بن المنير: لم يفصح بالجواز،

لكن لوح به لإيراده/ أدلته.

قوله: (وكانت عائشة... إلخ، وصله أبو داود في «كتاب المصاحف»^(١) من طريق

أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبه^(٢) قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي - هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

(١) (ص: ١٩٢).

(٢) المصنف (٢/ ٣٣٨)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٩١).

قوله: (في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة^(١).

قوله: (وولد البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أي الزانية، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف، والأول أولى، وهو معطوف على قوله «والمولى» لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة، وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الأثر المذكور، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه، وقيل لأنه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل.

قوله: (والأعرابي) بفتح الهمزة أي ساكن البداية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على ساكن البوادي، وقيل لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً.

قوله: (والغلام الذي لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم، لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وإسناده ضعيف، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح^(٢) حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه^(٣)، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم، وعن الثاني بأن سياق رواية

(١) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها، لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال، لم يضر الصلاة، لحمله ﷺ إمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٩/٤١٥)، كتاب المغازي، باب ٥٣، ح ٤٣٠٢.

(٣) (١١/٦٤٣)، كتاب النكاح، باب ٩٦، ح ٥٢٠٨.

المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث، وفي رواية لأبي داود قال عمرو «فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم» وهذا يعم الفرائض والنوافل.

٢
١٨٦ واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر / أن يؤمهم أقرؤهم قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه فلا يؤم، كذا قال، ولا يخفى فساده لأننا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً فبطل ما احتج به، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

قوله: (لقول النبي ﷺ: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في «باب أهل العلم أحق بالإمامة»^(١) وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث، وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وليؤمكم أكثركم قرآناً» وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» واستدل بقوله أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لأنه لا قراءة له.

قوله: (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف، وليس من الحديث المعلق.

قوله: (بغير علة) أي بغير ضرورة لسنده، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب.

قوله: (عن عبيد الله) هو العمري.

قوله: (لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني.

قوله: (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله: «قدم» كذا في جميع الروايات، وفي رواية أبي داود «نزلوا العصبة» أي المكان المسمى بذلك وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة، واختلف في أوله ف قيل بالفتح وقيل بالضم، ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين، قال أبو عبيد البكري^(٢): لم يضبطه الأصيلي في روايته، والمعروف

(١) هذا سبق من الحافظ - رحمه الله تعالى - وقد ذكر في «باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم». (٥٤٦/٢)، كتاب الأذان، باب ٤٩.

(٢) معجم ما استعجم (٤/ ١٢٤٤).

«المعصب» بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقاء.

قوله: (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد في الأحكام^(١) من رواية ابن جريج عن نافع «وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة - أي ابن عبد الأسد - وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة» واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه. ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكان إمامته بهم كانت قبل أن يعتق، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف «ولا يمنع العبد»، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاة كما سيأتي في موضعه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما.

قوله: (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني «لأنه كان أكثرهم قرآناً».

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان.

قوله: (اسمعوا وأطيعوا) أي فيما فيه طاعة لله.

قوله: (وإن استعمل) أي جعل عاملاً، وللمصنف في الأحكام^(٢) عن مسدد عن يحيى «وإن استعمل عليكم عبد حبشي» وهو أصرح في مقصود الترجمة، وذكره بعد باب من طريق غندر^(٣) عن شعبة بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذر: اسمع وأطع» الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضاً لكن بإسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن اسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف»، وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه، وفيه قصة: أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم، قال: فقيل: هذا أبو ذر، فذهب/ يتأخر، فقال أبو ذر: «أوصاني خليلي ﷺ...» فذكر الحديث، وأخرج مسلم أيضاً من طريق غندر أيضاً عن شعبة عن يحيى ابن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «ولو

(١) (٧٠١/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٢٥، ح ٧١٧٥.

(٢) (٦٢٤/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٤، ح ٧١٤٢.

(٣) (٥٧٥/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٦، ح ٦٩٦.

استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله»، وفي هذه الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ.

قوله: (كأن رأسه زبيبة) قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلقله، ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه. قاله ابن بطال^(١). ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه. ورده ابن الجوزي^(٢) بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق. انتهى. ولا مانع من حمله على أعم من ذلك، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلباً، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام^(٣)، وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز. والله أعلم.

٥٥- باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

قوله: (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي.

قوله: (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالأعرج، من صغار شیوخ البخاري ومات قبله بسنة.

(١) (٢/٣٢٠).

(٢) كشف المشكل (٣/٢٩٢).

(٣) (١٦/٦١٦)، كتاب الأحكام، باب ٢، ح ٧١٣٩.

قوله: (يصلون) أي الأئمة، واللام في قوله: «لكم» للتعليل.

قوله: (فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم، زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند «ولهم» أي ثواب صلاتهم، وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها، وتمسك ابن بطلال^(١) بظاهر الرواية المحذوفة، فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً «لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره، فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطؤوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت. انتهى. وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد، وكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم» وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم»، وفي رواية أحمد في هذا الحديث «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم» فهذا يبين أن المراد/ ما هو أعم من ترك إصابة الوقت. قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قوله: (وإن أخطأوا) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه، قال المهلب^(٢): فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله: «إذا خيف منه» بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة، وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة، واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتتام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجباً، ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناءً على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد. قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة، ولا أنها من أركان القراءة، ولا أنها آية من الفاتحة، بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون

(١) (٢/٣٢٢).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٢/٣٢١).

أخطأ، وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب .
(تنبيه): حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتوا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم» .

٥٦- باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدْعُهُ

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَةٌ وَتَحْرَجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءَ وَافَاجْتَنَبَ إِسَاءَتَهُمْ .
وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا .
٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبْسِي كَانَ رَأْسُ زَيْبَةَ» .

[تقدم في: ٦٩٣، الأطراف: ٦٩٣، ٧١٤٢]

قوله: (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك .

قوله: (والمبتدع) أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة .

قوله: (وقال الحسن: صل وعليه بدعته) وصله^(١) سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن: «صل خلفه وعليه بدعته» .

قوله: (وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذي ظهر لي بالاستقراء

خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي / من رواية محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي .

٢
١٨٩

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، وفي رواية الإسماعيلي «أخبرني حميد»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأوزاعي، وخالفه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري عن عروة أخرجه الإسماعيلي أيضاً، وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر ابن شبة في «كتاب مقتل عثمان» عن غندر عنه، ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان .

قوله: (عن عبيد الله بن عدي) في رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عند الإسماعيلي وأبي نعيم «حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف» وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتي في موضعه^(١) .

قوله: (إنك إمام عامة) أي جماعة، وفي رواية يونس «وأنت الإمام» أي الأعظم .

قوله: (ونزل بك مانرى) أي من الحصار .

قوله: (ويصلي لنا) أي يؤمنا .

قوله: (إمام فتنة) أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك فقليل: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره، وقاله ابن الجوزي^(٢) وزاد: إن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً .

قلت: وهو المراد هنا، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في «كتاب الفتوح» من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه «دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى» الحديث، وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس، وقال ابن المبارك

(١) (٣٩٢/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٧، ح ٣٦٩٦، (٨/٦٠٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٧،

ح ٣٨٧٣ .

(٢) كشف المشكل (١/١٦٧) .

فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم أيضًا سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي، وقيل صلى بهم أيضًا أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله، وليس واحد من هؤلاء مرادًا بقوله: إمام فتنة. وقال الداودي: معنى قوله «إمام فتنة» أي إمام وقت فتنة، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي. قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال. انتهى. وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله «ونتخرج» مناسبًا.

قوله: (ونتخرج) في رواية ابن المبارك «وأنا لتخرج من الصلاة معه» والتخرج التأثم، أي نخاف الوقوع في الإثم، وأصل الحرج الضيق، ثم استعمل للإثم، لأنه يضيق على صاحبه.

قوله: (فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك «أن الصلاة أحسن» وفي رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند الإسماعيلي «من أحسن».

قوله: (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضر كونه مفتونًا، بل إذا أحسن فوافق على إحسانه وترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله: «إمام فتنة»، وخالف ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارج غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى. وهذا قاله نصره لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر لأن سيقًا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. انتهى. فهذا صريح في أن مقصوده بقوله «الصلاة أحسن» الإشارة إلى الإذن/ بالصلاة خلفه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال: قالوا لعثمان إنا نتخرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك، فذكر نحو حديث الزهري، وهذا منقطع إلا أنه اعتضد.

قوله: (وإذا أساءوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام.

قوله : (وقال الزبيدي) بضم الزاي هو محمد بن الوليد .

قوله : (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها ، فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء ، والثاني المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجاً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته ، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فإن ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مراداً ، قال ابن بطل (١) : ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن في طريقته .

قوله : (إلا من ضرورة) أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ، وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق (٢) عنه ولفظه «قلت : فالمخنث؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به» وهو محمول على حالة الاختيار .

قوله : (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي (٣) مستملى وكيع ، وقيل الواسطي (٤) ، وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي ، وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت (٥) وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري .

قوله : (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب (٦) ، قال ابن المنير (٧) : وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها .

* * *

(١) (٢/٣٢٨) .

(٢) المصنف (٢/٣٩٧ ، رقم ٣٨٤٠) .

(٣) نقله الجياني في التقييد (٣/١٠١٥) عن أبي الوليد الباجي (التجريح والتعديل ، ٢/٦١٩) .

(٤) نقله الجياني في التقييد في الموضوع السابق ، عن الكلاباذي (الهداية ٢/٦٣٨) .

(٥) (٢/٣٦٧) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣١ ، ح ٥٨٧ .

(٦) (٢/٥٦٩) ، كتاب الأذان ، باب ٥٤ .

(٧) المتواري (ص : ١٠٠٤٩٩) .

٥٧- باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَةً- أَوْ قَالَ خَطِيظَةً- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨،

٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة، أي بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه.

وقوله: (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه، كذا قال الزين بن المنير، والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضاً، وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة^(١) من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ «فقمتم إلى جنبه» وظاهره المساواة. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحواً من هذه القصة، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أياحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم، وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمتم وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

قوله: (إذا كانا) أي إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر.

(تنبيه): هكذا في جميع الروايات «باب» بالتونين «يقوم... الخ»، وأورده الزين بن المنير بلفظ «باب من يقوم» بالإضافة وزيادة من، وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية، ثم أطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها. والواقع أن من محذوفة والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد. والله أعلم.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال : «إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه» أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثان، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عنه قال «ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن» وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافاً لمالك، لما في رواية مسلم «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفيه نظر.

٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالتَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بِكَبِيرٍ أَفْقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

[تقدم في: ١١٧، انظر قبله]

قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام . . .) إلخ، وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

قوله: (حدثنا أحمد) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه^(١).

قوله: (قال عمرو) هو ابن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

قوله: (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو آخر يحيى بن سعيد الأنصاري،

(١) قال الجياني في تقييد المهمل (٣/٩٤٣): نسبته أبو علي ابن السكن في نسخته التي رويناهما عن طريق محمد بن أسد عنه. فقال فيه: «أحمد بن صالح المصري».

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مديون على نسق .

قوله : (نمت) في رواية الكشميهني «بت» .

قوله : (فأخذني فجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة^(١) كما سيأتي .

قوله : (قال عمرو) أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلوي برجل .

٥٩ / - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ تُمْ جَاءَ قَوْمٌ فَأَتَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

[تقدم في : ١١٧ ، انظر قبله]

قوله : (باب إذا لم ينو الإمام أن يوم توم) الخ ، لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال ، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينو الإمامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه ، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني ، وأما الأول فالأصل عدمه ، وهذه المسألة مختلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال : «فجئت فقممت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته» الحديث ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، واثموا هم به وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام^(٢) إن شاء الله تعالى ، وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» أخرجه أبو داود

(١) (٢/٦١٢) ، كتاب الأذان ، باب ٧٧ ، ح ٧٢٦ .

(٢) (٥/٤٤٤) ، كتاب صلاة التراويح ، باب ١ ، ح ٢٠١٢ .

وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله : (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوي عنه ، ورجال الإسناد كلهم بصريون ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تمامًا في كتاب الوتر^(١) إن شاء الله تعالى .

٦٠- باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ .

[الحديث : ٧٠٠ ، أطرافه في : ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦]

٧٠١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «فَتَانٌ ، فَتَانٌ ، فَتَانٌ» - ثَلَاثَ مَرَارٍ - أَوْ قَالَ : «فَاتِنَا ، فَاتِنَا ، فَاتِنَا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ . قَالَ عَمْرُو : لَا أَحْفَظُهُمَا .

[تقدم في : ٧٠٠]

قوله : (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أي المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميهني «فصلي» بالفاء ، وهذه الترجمة عكس التي قبلها ؛ لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد/ الدخول فيه ، وأما قوله في الترجمة : «فخرج» فيحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة رأسًا ، أو من المسجد ، قال ابن رشيد : الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلي فيه ، وهو ظاهر قوله في الحديث : «فانصرف الرجل» ، قال : وكان سبب ذلك قوله ﷺ للذي رآه يصلي : «أصلتان معًا» كما تقدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فإن في رواية النسائي «فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد» وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن في مسلم «فانصرف الرجل فسلم ثم صلى وحده» . واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم ،

(١) (٣/٣٢٠) ، كتاب الوتر ، باب ١ ، ح ٩٩٢ .

فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الأدب^(١) عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب تأتي بعد بايين^(٢) ، وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ، ورواية أبي الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معزواً ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهيل الحوالة عليها .

قوله : (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي عنه ، وقال الكرمانى^(٣) : الظاهر من قوله «فصلى العشاء . . .» إلخ داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً ، لكن لقاتل أن يقول : إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته ، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد ، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر .

قوله : (يصلي مع النبي ﷺ) زاد سلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين .

قوله : (ثم يرجع فيؤم قومه) في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة» ، وللمصنف في الأدب^(٤) «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة ، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه ، وفي رواية ابن عيينة «فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم» وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصلها بهم» ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة ، وفي رواية الشافعي عنه «ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة» ولأحمد «ثم يرجع فيؤمنا» .

قوله : (فصلى العشاء) كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير ، فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم ، وإلا فمافي الصحيح أصح .

قوله : (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل سورة البقرة ، لكن في رواية

(١) (٦٨١ / ١٣) ، كتاب الأدب ، باب ٧٤ ، ح ٦١٠٦ .

(٢) (٥٩٤ / ٢) ، كتاب الأذان ، باب ٦٣ ، ح ٧٠٥ .

(٣) (٨١ / ٥) .

(٤) (٦٨١ / ١٣) ، كتاب الأدب ، باب ٧٤ ، ح ٦١٠٦ .

الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «فقرأ سورة البقرة» ولمسلم عن ابن عيينة نحوه، وللمصنف في الأدب^(١) «فقرأ بهم البقرة» فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه «فافتتح سورة البقرة» وفي رواية محارب «فقرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشك، وللسراج من رواية مسعر عن محارب «فقرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيت به خط الزكي البرزالي بالواو، فإن كان ضبطه احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي «فقرأ اقتربت الساعة» وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد.

ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: «مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث، قال البخاري: لا / نعلم أحدًا سماه عن جابر إلا ابن جابر. انتهى. وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزمًا، ووقع عنده «صلاة المغرب» وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازمًا وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه.

ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث، كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات، لكن لم أره منسوبيًا في الرواية، ويحتمل أن يكون تصحيفًا من (حزم) فتجتمع هذه الروايات، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد، سماه جابر ولم يسمه أنس.

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضًا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه «أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطوّل علينا» الحديث، وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه، وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه

(١) في الموضع السابق.

عن معاذ بن رفاعة أن رجلاً من بني سلمة . . . فذكره مرسلًا، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليمان أيضًا، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سَلْمُ بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف . والله أعلم .

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت؟ وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة؟ واستشكل هذا الجمع؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويجب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي . ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل . وجمع النووي^(١) باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوي رواية من سماه سليمان . والله أعلم .

قوله : (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهني، ويحتمل أن يراد به الجنس، فكأنه قال واحد من الرجال؛ لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه، ووقع في رواية الإسماعيلي «فقام رجل فانصرف»، وفي رواية سليم بن حيان «فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة»، ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده»، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله : «ثم سلم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردًا .

قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام/ على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث : «فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده»، هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد

الشروع فيه . انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً، ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر .

قوله : (فكان معاذ ينال منه) وللمستملي «تناول منه» وللكشميهني «فكأن - بهمزة ونون مشددة - معاذًا تناول منه» والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه «فبلغ ذلك معاذًا فقال : إنه منافق» وكذا لأبي الزبير، ولابن عيينة «فقالوا له : أنافقت يا فلان؟ قال : لا، والله لآتين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه» وكان معاذًا قال ذلك أولاً ثم قاله أصحاب معاذ للرجل .

قوله : (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ، وفي رواية النسائي «فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي . . .» فذكر الحديث، وكان معاذًا سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ .

قوله : (فقال : فتان) في رواية ابن عيينة «أفتان أنت؟» زاد محارب «ثلاثًا» .

قوله : (أو قال : فاتنا) شك من الراوي، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدره، وفي رواية أبي الزبير «أتريد أن تكون فاتتًا؟» ولأحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم «يا معاذ لا تكن فاتتًا» وزاد في حديث أنس «لا تطول بهم» ومعنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال : «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إمامًا فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه»، وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله : «فتان» أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج : ١٠]، قيل : معناه : عذبوهم .

قوله : (وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظهما) وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو «اقرأ، والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها»، وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم «اقرأ بكذا وقرأ بكذا» قال ابن عيينة : فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : «اقرأ بالشمس

وضحاها، والليل إذا يغشى، وبسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة «اقرأ باسم ربك» زاد ابن جريج عن أبي الزبير «والضحى» أخرجه عبد الرزاق، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول «والسما ذات البروج والسماء والطارق» وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن^(١) أصحها أنه من أول (ق) إلى آخر القرآن.

قوله: (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد / «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي^(٢): «إنه لا يصح» مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر. مردود لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلع عليه.

وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل،

(١) (٢١٧/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٦، ح ٤٩٩٦، ثم أحال فيه إلى (٢/٦٧٣)، كتاب الأذان،

باب ٩٩، ح ٧٦٥.

(٢) التحقيق (١/٤٨١).

ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له . وكذلك قول بعض أصحابنا: لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع، وكذلك قول الخطابي^(١) إن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء» حقيقة في المفروضة، فلا يقال: كان ينوي بها التطوع؛ لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل .

وأما قول ابن حزم: إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم؟ فهذا إن كان كما قال نقص قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة . وأما قول الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً . قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم .

وأما قول الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخاً . فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة . انتهى . وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل «إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم» ففي الاستدلال بذلك - على تقدير صحته - نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين .

بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ، لم يكن بعيداً، ولا يقال: القصة قديمة؛ لأن صاحبها استشهد بأحد لأننا نقول: كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها نافلة» أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود/ العامري وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر

حياة النبي ﷺ، ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن «صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك» ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي - ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه. وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع، فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليان الجواز. وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلّة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة.

وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصلي يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين^(١)، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتُعقَّب، وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة. وفيه نظر؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر.

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي كمن صلى وحده في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ. والله أعلم. [ابن باز].

وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر . وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثاً فللتأكيد، وقد تقدم في العلم^(١) أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتفكير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المناق.

٦١- باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْتُكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٢
١٩٨

[تقدم في: ٩٠، الأطراف: ٩٠، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

قوله: (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرمانى^(٢): الواو بمعنى (مع) كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث «فليتجوز» لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة، قال ابن المنير^(٣) وتبعه ابن رشيد وغيره: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: «فليتجوز» لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة. انتهى ملخصاً. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب؛ لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء.

ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى

(١) (١/٣٣١)، كتاب العلم، باب ٣٠، ح ٩٤.

(٢) (٥/٨٢).

(٣) المتواري (ص: ١٠٠).

بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية - وهو بالجيم - عن جابر قال : « كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيًا، فغضب النبي ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه ثم قال : « إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة » فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب : « مما يطيل بنا فلان » أي في القراءة، واستفيد منه أيضًا تسمية الإمام وبأي موضع كان . وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم « من أمنا فليتم الركوع والسجود »، وفي قول ابن المنير : إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق، فسيأتي حديث البراء قريباً^(١) أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء .

قوله : (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، و(إسماعيل) هو ابن أبي خالد، و(قيس) هو ابن أبي حازم، و(أبو مسعود) هو الأنصاري البدري، والإسناد كله كوفيون .
قوله : (أن رجلاً) لم أقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب .

قوله : (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل، وفي رواية ابن المبارك في الأحكام^(٢) « والله إني لأتأخر » بزيادة القسم، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه، وتقدم في كتاب العلم في «باب الغضب في العلم»^(٣) بلفظ «إني لا أكاد أدرك الصلاة» وتقدم توجيهه، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال : « لا أكاد أدرك مما يطول بنا » أي بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك، ووقع في رواية سفیان الآتية قريباً^(٤) « عن الصلاة في الفجر » وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها

(١) (٧١٤/٢)، كتاب الأذان، باب ١٢١ .

(٢) (٦٤٩/١٦)، كتاب الأحكام، باب ١٣، ح ٧١٥٩ .

(٣) (٣٢٦/١)، كتاب العلم، باب ٢٨، ح ٩٠ .

(٤) برقم (٧٠٤) .

وقت التوجه لمن له حرفة إليها .

قوله : (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضباً أشد، وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، كذا قاله ابن دقيق العيد . / وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمرى بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يليق به لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لثلا يعود من فعل ذلك إلى مثله، وأقول : هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور .

قوله : (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ : «أفتان أنت» ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد .

قوله : (فأيكم ماصلي) (ما) زائدة، ووقع في رواية سفيان «فمن أم الناس» .

قوله : (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم .

قوله : (فإن فيهم) في رواية سفيان «فإن خلفه» وهو تعليل الأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر بالتطويل، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بإحداها، وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب ؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك .

قوله : (الضعيف والكبير) كذا للأكثر، ووقع في رواية سفيان في العلم^(١) «فإن فيهم

(١) (١/٣٢٦)، كتاب العلم، باب ٢٨، ح ٩٠ .

المريض والضعيف» وكأن المراد بالضعيف هنا المريض ، وهناك من يكون ضعيفاً في خلقته كالنحيف والمسن . وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه .

٦٢- باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

قوله : (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حرج عليه في ذلك ، لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت^(١) كما سنذكره .

قوله : (فإن فيهم) كذا للأكثر ، وللكشيمهني «فإن منهم» .

قوله : (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقه وبالسقيم من به مرض ، زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير» ، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» ، وله من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» ، وقوله في حديث أبي مسعود^(٢) الماضي «وذا الحاجة» ، وهي أشمل الأوصاف المذكورة .

قوله : (فليطول ما شاء) ولمسلم^(٣) «فليصل كيف شاء» أي مخففاً أو مطولاً/ واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا . وفيه نظر ؛ لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة : «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم^(٤) ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين .

(١) (٢/٥٩٣) ، كتاب الأذان ، باب ٦٢ ، ح ٧٠٣ ، و(٢/٥٩٤) ، كتاب الأذان ، باب ٦٣ ، ح ٧٠٤ ، ٧٠٥

(٢) (٢/٥٩٠) ، كتاب الأذان ، باب ١٦ ، ح ٧٠٢ .

(٣) (١/٣٤١) ، ح ١٨٣/٤٦٧ .

(٤) (١/٤٧٢) ، ح ٣١١/٦٨١ .

٦٣- باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانُ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَجْزُؤْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[تقدم في: ٩٠، الأطراف: ٩٠، ٧٠٢، ٦١١٠، ٧١٥٩]

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ - وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ - فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَفَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النَّسَاءِ - فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتِينَ - (ثَلَاثَ مَرَارٍ)، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ» . . . أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرُ وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

[الحديث: ٧٠٥، طرفه في: ٧٠٠]

قوله: (باب من شكأ إمامه إذا طول) فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة، وكذا حديث جابر، والتعليق عن أبي أسيد - وهو الأنصاري - وصله ابن أبي شيبة^(١) من رواية المنذر ابن أبي أسيد قال: «كان أبي يصلي خلفي، فربما قال: يا بني طولت بنا اليوم» واستفيد منه تسمية الابن المذكور، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء، ورأيت بخط البدر الزركشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري «وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه» فإن ثبت ذلك فقد

(١) المصنف (٢/١١٩)، وانظر: تغليق التعليق (٢/٢٩٣).

وصل ابن أبي شيبه هذا التعليق، وكان المنذر كان إماماً راتباً في المسجد.

(تنبيه): وقع في رواية المستملي «أبو أسيد» بفتح الهمزة والصواب الضم كما للباقيين.

قوله - في حديث محارب عن جابر -: (أقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد

المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

قوله: (وقد جنح الليل) أي أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما

تقدم.

قوله: (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة: «شك محارب»، وفي

هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر.

قوله: (فلولا صليت) أي فهلا صليت.

قوله: (فإنه يصلي وراءك) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن

وحد بين / القصتين، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر، لقوله بعدها: (أحسب

هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة «فإنه يصلي... إلخ». وقائل ذلك هو شعبة

الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب

جابر.

قوله: (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري، وروايته هذه وصلها^(١) أبو عوانة

من طريق أبي الأحوص عنه، ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه، ومتابعة

الشييباني وهو أبو إسحاق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب، والمراد أنهم تابعوا شعبة

عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين^(٢)، ورواية عبيد الله بن

مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار، ورواية

أبي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم

يعين أن السورة البقرة.

قوله: (وتابعه الأعمش عن محارب) أي تابع شعبة، وروايته عند النسائي من طريق محمد

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٩٤-٢٩٦).

(٢) (٢/ ٥٨٢)، كتاب الأذان، باب ٦٠، ح ٧٠١.

ابن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله، وقال فيه: «فيطول بهم معاذ» ولم يعين السورة.

٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا».

قوله: (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة، وكذا ذكرها الإسماعيلي، وسقطت للباقيين، وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال: «كانوا- أي الصحابة- يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة» فيبين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي.

قوله: (عبد العزيز) هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون، والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعض.

٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

[الحديث ٧٠٧- طرفه في: ٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِبُكَاءِ الصَّبِيِّ / فَيُخَفَّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

[الحديث: ٧٠٩، طرفه في: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلُهُ.

[تقدم في: ٧٠٩]

قوله: (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي «حدثني يحيى».

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند الإسماعيلي «حدثني عبد الله بن أبي قتادة».

قوله: (إني لأقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر «لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد».

قوله: (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد» قبيل كتاب الجمعة^(١)، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي^(٢)، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها.

واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلقاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه. وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

قوله: (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر، والإسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة.

قوله: (أخف صلاة ولا أتم) إلى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث، من رواية إسماعيل بن

(١) (١١٣/٣)، بل في كتاب الأذان، باب ١٦٣، ح ٨٦٨.

(٢) المجتبى (٢/٩٥)، ح ٨٢٥.

جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الإسماعيلي .
 قوله : (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات » وهذا مرسل .
 قوله : (أن تفتن أمه) أي تلتهى عن صلاتها لا اشتغال قلبها ببيكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « أو تتركه فيضيع » .

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، والإسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولاً ومعلقاً .

قوله : (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء ، به خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً .
 قوله - في رواية ابن أبي عدي - : (مما أعلم) وفي رواية الكشميهني « لما أعلم » .

قوله : (وجد أمه) أي حزنها ، قال صاحب « المحكم » : وجد يجد وجدًا - بالسكون والتحريك - حزن ، وكان ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها .

قوله : (وقال موسى) أي ابن إسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكي ، وأبان هذا ابن يزيد العطار ، والمراد/ بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ، وروايته هذه وصلها السراج^(١) عن عبيد الله ابن جرير وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل كلاهما عن أبي سلمة ، ووقع التصريح أيضًا عند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه .

قال ابن بطال^(٢) : احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه . وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد . انتهى . ويمكن أن يقال : محل ذلك ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي^(٣) ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز . وتعقبه القرطبي^(٤) بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير

(١) تعليق التعليق (٢/٢٩٨) .

(٢) (٣٣٦/٢) .

(٣) الأعلام (١/٤٨٢) .

(٤) المفهم (٢/٧٩) .

مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب. انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً.

٦٦- باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

[تقدم في: ٧٠٠]

قوله: (باب إذا صلى ثم أم قوماً) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب (إذا) جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، وقد تقدم البحث في ذلك قريباً. وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو.

٦٧- باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ بِيَكْبِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ. فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ -: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَحْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ (١).

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨]

قوله: (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في «باب حد

(١) بيضه في التعليق (٢/٢٩٩)، وقال في الهدى (ص: ٥٤): لم أجدها.

المريض أن يشهد الجماعة»^(١)، والشاهد فيه قوله «وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية: «وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وقد ذكر البخاري أن/ محاضرًا تابع عبد الله بن داود على ذلك. وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده. قال ابن مالك^(٢): «ووقع في بعض الروايات هنا «إن يقيم مقامك يبكي، ومروا أبا بكر يصلي» بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل لمجرى الصحيح والاكْتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِي وَيَصْبِرْ﴾

[يوسف: ٩٠]

(تنبية): سقط في رواية أبي زيد المروزي من هذا الإسناد «إبراهيم» ولا بد منه.

٦٨- باب الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِقَّةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تقدم في: ١٩٨، انظر قبله]

قوله: (باب الرجل يأتُم بالإمام ويأتُم الناس بالمأموم) قال ابن بطال^(٣): هذا موافق لقول

(١) (٢/٥١٥)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٧٣، ٧٤).

(٣) (٢/٣٤٢).

مسروق والشعبي : إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور . قلت : وليس المراد أنهم يأتون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي ؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة : إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى . فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام . وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق ، والثاني وصله ابن أبي شيبة .

ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله : «ويأتهم الناس بأبي بكر» أي أنه في مقام المبلغ ، ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ، وشرح ظاهرها ، بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى : «يسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتون به ؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتون به فيه ، وليس فيه نفي لغيره . ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه : «والناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يُسمعهم» .

قوله : (ويذكر عن النبي ﷺ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال : «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه / تأخرًا فقال : تقدموا وائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم» الحديث أخرجه مسلم^(١) وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه .

قيل : وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندي ليس بصواب ؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة . والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا ، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح ، وظاهره يدل لمذهب الشعبي ، وأجاب النووي^(٢) بأن معنى «وليأتكم بكم من بعدكم» أي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام ، وقيل : معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا .

(١) (١/٣٢٥) ، ح ٤٣٨ .

(٢) المنهاج (٤/١٥٧ ، ١٥٨) .

قوله: (مروا أبا بكر يصلي) كذا فيه بإثبات الياء، وقد تقدم توجيه ابن مالك له^(١)، ووقع في رواية الكشميهني «أن يصلي».

قوله: (متى يقوم) كذا وقع للأكثر في الموضوعين بإثبات الواو، ووجهه ابن مالك^(٢) بأنه شبهه (متى) بـ(إذا) فلم تجزم، كما شبهه إذا بـ(متى) في قوله: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين» فحذف النون، ووقع في رواية الكشميهني «متى ما يقم» ولا إشكال فيها.

قوله: (تخطان الأرض) في رواية الكشميهني «يخطان في الأرض»، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث^(٣) في «باب حد المريض» وقوله في السند: «الأعمش عن إبراهيم عن الأسود» كذا للجميع وهو الصواب، وسقط إبراهيم بين الأعمش والأسود من رواية أبي زيد المرزوي وهو وهم قاله الجياني^(٤).

٦٩- باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[تقدم في: ٤٨٢، انظر قبله]

قوله: (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟) أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو،

(١) شواهد التوضيح (ص: ٧٤).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٧٢).

(٣) (٥١٥/٢)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤.

(٤) تقييد المهمل (٥٩٠/٢).

وسياتي الكلام عليها^(١) في موضعه، قال الزين بن المنير: أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكاً، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد. انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ﷺ شك بإخبار ذي اليمين فسألهم إرادة يقرن أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليمين علم صحة قوله، قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه، وقال ابن بطلال^(٢) بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس، ولو بينه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره. قلت: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال: «ولم/ يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك».

٧٠- باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَسِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ

﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِيٍّ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّا كُنَّا لَنَتَنَّى صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠

أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا، ثانيها وحكي عن نصح في الإملاء أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل، ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقاً لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، والوجه الثاني أقوى دليلاً.

(فائدة): أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى. والله أعلم.
قوله: (وقال عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد، وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة.

قوله: (سمعت نسيح عمر) النسيح - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس: نسيح الباكي ينسج نسيجاً إذا غص بالبكاء في حلقة من غير انتحاب، وقال الهروي: النسيح صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره، وفي «المحكم»: هو أشد البكاء. وهذا الأثر وصله^(١) سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله ابن شداد بهذا وزاد «في صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه، وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر وقوله فيه^(٢): «من البكاء» أي لأجل البكاء، وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهم من زعم أن مسلماً أخرجه، و(المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلّت، و(الأزيز) بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً وهو صوت القدر إذا غلّت، وفي لفظ «كأزيز الرحي».

٧١- باب تسوية الصُّفوفِ عند الإقامةِ وبعدها

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) تعليق التعليق (٢/٣٠٠).

(٢) (٢/٥١٥)، كتاب الأذان، باب ٣٩، ح ٦٦٤. (٢/٦٠٠)، كتاب الأذان، باب ٦٨، ح ٧١٣.

«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[الحديث: ٧١٨، طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥]

قوله: (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عندما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال . . .».

قوله: (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملى «لتسون» بواوين، قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة. انتهى. وسيأتي من رواية أبي داود قريباً إبراز القسم في هذا الحديث.

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال، القائمين بها على سمت واحد، أو يراذبها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي.

واختلف في الوعيد المذكور فقليل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد^(١) فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنائية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إثم من لم يتم الصفوف»^(٢) قريباً، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي^(٣): الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء: ٤٧]، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي^(٤): معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن

(١) (٦١٠/٢)، كتاب الأذان، باب ٧٥، ح ٧٢٤.

(٢) (٦٠٩/٢)، باب ٧٥.

(٣) كشف المشكل (٢/٢١٣).

(٤) المنهاج (٤/١٥٦).

مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» كما سيأتي قريباً، وقال القرطبي^(١): معناه تفترون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدم وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرماني^(٢)، ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر.

قوله - في حديث أنس - : (أقيموا) أي عدلوا، يقال أقام العود إذا عدله وسواه.

قوله : (فإني أراكم) فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي : إنما أمرت بذلك لأنني تحققت منكم خلافه. وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في «باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة»^(٣) وأن المختار حملها على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك. ونحو ذلك قال الزين بن المنير : لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة، وقال القرطبي^(٤) : بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

٧٢- باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[تقدم في: ٧١٨]

قوله : (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في

الباب قبله، وقد تقدم الكلام عليه فيه^(٥).

(١) المفهم (٢/٦٢).

(٢) (٩١/٥).

(٣) (٢/١٤٤)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح ٤١٩.

(٤) المفهم (٢/٥٨).

(٥) (٢/٦٠٦)، كتاب الأذان، باب ٧١، ح ٧١٨.

قوله : (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخاري ، وروى له هنا بواسطة ، فكأنه لم يسمعه منه وإنما نزل فيه لما وقع في الإسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه .

قوله : (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله أقيموا ، والمراد بأقيموا سوا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الإسماعيلي بدل أقيموا واعتدلوا ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ، وقد تقدم في باب مفرد^(١) ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

٧٣- باب الصَّفِّ الأوَّل

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الشُّهَدَاءُ العَرِيقُ ، والمَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والهِدْمُ» .

[تقدم في : ٦٥٣ ، الأطراف : ٦٥٣ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣]

٧٢١- وقال : «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَمَةِ والصُّبْحِ لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوَّا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا» .

[تقدم في : ٦١٥ ، الأطراف : ٦١٥ ، ٦٥٤ ، ٢٦٨٩]

قوله : (باب الصف الأول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقاً ، وقيل : أول صف تام يلي الإمام ، لا ما تخلله شيء كمقصورة ، وقيل : المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه ، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى . قال النووي^(٢) : القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والقولان الآخران غلط صريح . انتهى . وكان صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وما فيه خلل فهو ناقص ، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه ، وإلى الأول أشار البخاري لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي

(١) (٢/٤٧٠) ، كتاب الأذان ، باب ٢٨ ، ح ٦٤٣ .

(٢) المنهاج (٤/١٥٩) .

لا يتقدمه إلا الإمام، قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

٧٤- باب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٢
٢٠٩

[الحديث: ٧٢٢، طرفه في: ٧٣٤]

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

قوله: (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وسيأتي الكلام عليه في «باب إيجاب التكبير» قريباً^(١) وفي آخره هنا «وأقيموا الصفوف... إلخ، وهو المقصود بهذه الترجمة، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين.

قوله: (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة «من تمام الصلاة» ولفظ الحديث «من حسن الصلاة» لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله: «من إقامة الصلاة».

قوله- في حديث أنس-: (فإن تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيلي «الصف» بالإنفراد، والمراد به الجنس.

قوله: (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ «من

تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: «سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. ولم أره عن قتادة إلا معنعنا، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له.

واستدل ابن حزم بقوله: «إقامة الصلاة» على وجوب تسوية الصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب. ولا يخفى ما فيه، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال^(١) بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة»، وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. (تنبيه): لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر.

٧٥- باب إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ

الطَّائِي عَنِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهِذَا.

قوله: (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»، وتُعقَّب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من

الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً. وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب. وأما قول ابن بطال^(١): إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم. فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً، سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله.

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا صفوفكم»، ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن. ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة» فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب. وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.

قوله: (بشير) هو بالمعجمة مصغر.

قوله: (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملي والكشميهني «ما أنكرت منا منذ

عهدت».

قوله: (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو

سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله، وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس، وقد وصله أحمد في مسنده^(٢) عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي «حدثني بشير بن يسار قال: جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصفوف».

(تنبيه): هذه المقدمة لأنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في «باب وقت العصر»^(٣)، فإن

(١) (٣٤٧/٢).

(٢) (١١٤/٣)، وانظر: تغليق التعليق (٣٠١/٢).

(٣) (٣١٥/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٣، ح ٥٥٠، ٥٥١.

ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى ، وهذا الإنكار أيضًا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في «باب تضييع الصلاة عن وقتها»^(١) حيث قال : «لا أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت» فإن ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة ، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن .

٧٦ / - باب إِرْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

٢
٢١١

وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ بُشَيْرٍ : رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يَلْزُقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .

[تقدم في : ٧١٨، الأطراف : ٧١٨، ٧١٩]

قوله : (باب إِرْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة ، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه : «أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تدرؤا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله» .

قوله : (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود^(٢) وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي - واسمه حسين بن الحارث - قال : «سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم (ثلاثًا) ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجانبه ، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم ، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبت محققوهم وأثبت بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم .

(١) (٢/٢٩٢) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٧ ، ح ٥٣٠ .

(٢) تغليق التعليق (٢/٢٠٣) .

قوله: (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحמיד، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: «وكان أحدنا . . . إلخ»، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ «قال أنس: فلقد رأيت أحدنا . . . إلخ»، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شמוש».

٧٧- باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨،

٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة^(١) قبل بنحو من عشرين باباً، لكن ليس هناك لفظ «خلفه» وقال هناك: «لم تفسد صلاتهما» بدل قوله: «تمت صلاته» وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب. والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: «لم تفسد/ صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً وهو من مصلحة الصلاة أيضاً، وقوله: «تمت صلاته» أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أو لا مع كونه في غير موقفه؛ لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم. ويحتمل أن يكون الضمير للإمام، وتوجيهه: أن الإمام وحده في مقام الصف، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفتت ببعض بدنه ولكن ليس تركاً لإقامة الصف للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا تنقص فيها من هذه الجهة. والله أعلم. وقال الكرمانى^(٢): يحتمل أن يكون الضمير للرجل؛ لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه متقدم رتبة فلذلك منها قرب من وجه. قلت: لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه.

(١) (٢/٥٨٠)، كتاب الأذان، باب ٥٨، ح ٦٩٨.

(٢) (٥/٩٧).

٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفاً

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا .

[تقدم في : ٣٨٠، الأطراف : ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

قوله : (باب المرأة وحدها تكون صفاً) أي في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً : «والمرأة وحدها صف» .
قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضاً عن سفیان وهو ابن عيينة .

قوله : (عن إسحاق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الإسماعيلي كلاهما عن سفیان «حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك» .
قوله : (صليت أنا ويتيم) كذا للجميع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ، ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور «صليت أنا وسليم» بسين مهملة ولام مصغراً ، فتصحفت على الراوي من لفظ «يتيم» ، ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب . . . وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفیان وطوَّله مالك كما تقدم في «باب الصلاة على الحصير»^(١) واستدل بقوله : «فصفت أنا واليتيم وراه» على أن السنة في موقف الاثنين أن يصف خلف الإمام ، خلافاً لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان ، رواه الطحاوي .

قوله : (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود : «أخروهن

(١) (٢/١٠٠) ، كتاب الصلاة ، باب ٢٠ ، ح ٣٨٠ .

من حيث أخرهن الله» والأمر للوجوب، و(حيث) ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه. والله المستعان. فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟! وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن/ جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه.

٢
٢١٣

وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال. والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر كما سنذكره في «باب إذا ركع دون الصف»^(١)، واستدل به ابن بطال^(٢) على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. لكن لمخالفة أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزارحهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه^(٣) فافترقا. وباقي مباحثه تقدمت في «باب الصلاة على الحصير»^(٤).

٧٩- باب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فُتِمْتُ لَيْلَةَ أُصْلِي عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨،

٤٥٦٩، ٣٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

(١) (٢/٧٠٢)، كتاب الأذان، باب ١١٤، ح ٧٨٣.

(٢) (٢/٣٤٩).

(٣) في جواز الجذب المذكور نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعاً في الصف أو يقف عن يمين الإمام. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٢/١٠٠)، كتاب الصلاة، باب ٢٠، ح ٣٨٠.

قوله: (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً، وهو موافق للترجمة: أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم، وقد تُعقَّب من وجه آخر، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد، وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» ففي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، و(عاصم) هو ابن سليمان.

قوله: (وقال بيده) أي تناول، ويدل عليه رواية الإسماعيلي «فأخذ بيدي».

قوله: (من ورائي) في رواية الكشميهني «من ورائه» وهو أوجه.

٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ

وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ

يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ

يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[الحديث: ٧٢٩، أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

قوله: (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟

والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره.

قوله: (وقال الحسن) لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور^(١) بإسناد صحيح

عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتّم به : لا بأس بذلك .

قوله : (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة^(١) عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح .

قوله : (حدثني محمد) هو ابن سلام ، قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ، و(عبدة) هو ابن سليمان .

قوله : (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فإما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها .

قوله : (فقام ناس) في رواية الكشميهني «فقام أناس» وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها .

قوله : (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفي رواية الأصيلي «فقام الليلة الثانية» .

قوله : (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه ، أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها .

قوله : (أن تكتب عليكم) أي تفرض ، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد^(٢) إن شاء الله تعالى .



(١) المصنف (٢/٢٢٣) .

(٢) (٣/٥١٨) ، كتاب التهجد ، باب ٥ ، ح ١١٢٩ .

٨١- باب صلاة الليل

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَنْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ .

[تقدم في: ٧١٩]

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

/ قَالَ عَفَّانُ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .

[الحديث: ٧٣١، طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

قوله: (باب صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف، ترجم لها وأورد ما عنده فيها، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة^(١)، وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل» وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ «باب»، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله: إن من صلى بالليل مأمومًا في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأمومًا في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط، ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة، والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك.

قوله: (عن المقبري) هو سعيد، والإسناد كله مديون.

قوله: (ويحتجره) كذا للأكثر بالراء أي يتخذ مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي

(١) (٣/٥٠٣)، كتاب التهجد، باب ١، ح ١١٢٠.

بدل الرء أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره .

قوله : (فتاب) كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة أي اجتمعوا، ووقع عند الخطابي^(١) «أبوا» أي رجعوا، وفي رواية الكشميهني والسرخسي «فتار» بالمثلثة والرء أي قاموا .

قوله : (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصراً، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً، وقد ساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاماً، وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد^(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله : (عن سالم أبي النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الإسناد أخرجه النسائي، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ، وروي عنه خارج الموطأ مرفوعاً، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور .

قوله : (حجرة) كذا للأكثر بالرء، وللکشميهني أيضاً بالزاي .

قوله : (من صنعكم) كذا للأكثر، وللکشميهني بضم الصاد وسكون النون، وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب^(٣) وفي الاعتصام^(٤)، وزاد فيه «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به» وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد^(٥) إن شاء الله تعالى .

قوله : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة . وهل يدخل ما وجب بعارض كالمندورة؟ فيه نظر، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمندورة، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت

(١) الأعلام (١/٤٨٤) .

(٢) (٣/٥١٨)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٩ .

(٣) (١٣/٦٨٤)، كتاب الأدب، باب ٧٥، ح ٦١١٣ .

(٤) (١٧/١٥٣)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٠ .

(٥) (٣/٥١٨)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٩ .

قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد ويوتهن خير لهن» أخرجه مسلم. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزّل فيه الرحمة/ وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء.

٢
٢١٦

قوله: (قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاکر «حدثنا عفان» وفيه نظر؛ لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام^(١) بواسطة بينه وبين عفان، ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر. والله أعلم.

خاتمة

اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثاً، الموصول منها ستة وتسعون، والمعلق ستة وعشرون، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً، الخالص اثنان وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي: حديث أبي سعيد في فضل الجماعة، وحديث أبي الدرداء «ما أعرف شيئاً»، وحديث أنس «كان رجل من الأنصار ضخماً»، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر «لما قدم المهاجرون»، وحديث أبي هريرة «يصلون فإن أصابوا»، وحديث النعمان المعلق في الصفوف، وحديث أنس «كان أحدنا يلزق منكبه»، وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه «كان يأكل قبل أن يصلي»، وأثر عثمان «الصلاة أحسن ما يعمل الناس» فإنهما موصولان. والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) (١٧/١٥٣)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٠.

٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ - قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩،

[٦٦٨٤

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

[تقدم في: ٣٧٨]

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرِّئَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

[تقدم في: ٧٢٢]

أبواب صفة الصلاة

قوله: (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل: أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً، لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا، ثم الظاهر أن الواو عاطفة/ إما على المضاف وهو (إيجاب) وإما على المضاف إليه وهو (التكبير)، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى (مع)، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة، وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام، وكأنه أشار إلى حديث عائشة «كان النبي ﷺ يفتتح بالتكبير» وسيأتي بعد

بابين حديث ابن عمر « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة »^(١)، واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلته أخرجه أبو داود بلفظ « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول: الله أكبر » وحديث أبي حميد « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: الله أكبر » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول « الله أكبر »، وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر » ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: « الله أكبر كلما وضع ورفع ».

ثم أورد المصنف حديث أنس « إنما جعل الإمام ليؤتم به » من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني، والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير المأموم عن الإمام. قال: ولو كان ذلك إيجابًا للتكبير لكان قوله: « فقولوا ربنا ولك الحمد » إيجابًا لذلك على المأموم. وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك، وفعله بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب. كذا وجهه ابن رشيد. وتُعقَّب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلًا بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه.

وقيل في الجواب أيضًا: إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأما الإمام فمسكوت عنه. ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بـ (إذا) التي تختص بما يجرم بوقوعه. وقال الكرمانى^(٢): الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ « إذا صلى قائمًا » متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال: إذا افتتح الإمام الصلاة قائمًا فافتتحوا أنتم أيضًا قيامًا. قال: ويحتمل أن

(١) (٢/٦٢٥)، كتاب الأذان، باب ٨٤، ح ٧٣٦.

(٢) (١٠٣/٥).

تكون الواو بمعنى (مع) والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، فحينئذ دلالة على الترجمة مشكل . انتهى . ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث . والله أعلم . وقال في قوله: «فقولوا ربنا ولك الحمد»: لولا الدليل الخارجي - وهو الإجماع على عدم وجوبه - لكان هو أيضًا واجبًا . انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري، وكأنه لم يطلع على ذلك .

وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري «وإذا سجد فاسجدوا»، ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث «ثم انصرف» بدل قوله: «فلما انصرف» وزيادة الواو في قوله: «ربنا لك الحمد» وسقط لفظ «جعل» عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

(فائدة): تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل سنة . قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير / الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعيًا تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علي وأبي بكر الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة .

(تنبيه): لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة، وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال: «باب ما جاء في قول النبي ﷺ الأعمال بالنية»^(٢) فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة . . . إلى آخر كلامه .

٨٣- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[الحديث: ٧٣٥، أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

(١) (٢/٥٥١-٥٦٣)، باب ٥١ .

(٢) (١/٢٤٢)، كتاب الإيمان، باب ٤١ .

قوله : (باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب : «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» وفي رواية شعيب الآتية بعد باب^(١) «يرفع يديه حين يكبر» فهذا دليل المقارنة ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ «رفع يديه ثم كبر» وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده «كبر ثم رفع يديه» .

وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهدب ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية ، وصحح في الروضة - تبعاً لأصلها - أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر ؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر ، وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى .

وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلية على العبادة ، وقيل إلى : الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله : «الله أكبر» ، وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل : إشارة إلى تمام القيام ، وقيل : إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه . قال القرطبي^(٢) : هذا أنسبها . وتُعقَّب . وقال الربيع : قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبه بن عامر قال : «بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة» .

قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني ، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ . وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ قال الدارقطني : رواه الشافعي والقعني ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع ، قال : وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته ، وقال

(١) (٦٢٧/٢) ، كتاب الأذان ، باب ٨٥ ، ح ٧٣٨ .

(٢) المفهم (٢٠/٢) .

ابن عبد البر : كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة .

قال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب / رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا . انتهى . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو لم يثبت عنده عنهما ، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وبالإعتذار الأول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكاً قال في روايته عنه : إنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة منهم ، وحكاها الباجي عن كثير من متقدميهم ، وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي ، وحكاها القاضي حسين عن الإمام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة «يأثم تاركه» ، وأما قول النووي في شرح المهذب : أجمعوا على استحبابه . ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجب ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود بإجماع من قبله . وفي نقل الإجماع نظر ؛ فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد باب^(١) .

* * *

٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[تقدم في: ٧٣٥]

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

قوله: (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: / أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم.

والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي^(١) وتبعه القرطبي في المفهم^(٢) أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالظعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين^(٣)، والعدد الكثير أولى من واحد، لاسيما وهم مثبتون وهو نافع، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة

(١) معالم السنن (١/١٦٧)، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

(٢) المفهم (٢/٢٣).

(٣) (٢/٦٢٨)، كتاب الأذان، باب ٨٦، ح ٧٣٩.

وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدلل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر. وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه. ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة، وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، انتهى. والله أعلم. وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، و(يونس) هو ابن يزيد، وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به.

قوله: (عن أبيه) سماه غير أبي ذر فقالوا: «عن عبد الله بن عمر».

قوله: (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال: «وإذا أراد أن يركع رفع يديه» وسيأتي في «باب التكبير إذا قام من السجود»^(١) من حديث أبي هريرة «ثم يكبر حين يركع».

قوله: (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن يرفع. ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه» ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» فمعناه

(١) (٧٠٨/٢)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.

بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات .

قوله : (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهويّ إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال : «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه» وهذا يشمل ما إذا نهض / من ^٢ السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب^(١) ، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث وفيه «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن ، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب^(٢) .

قوله : (عن خالد) هو الحذاء ، وفي رواية المستملي والسرخسي «حدثنا خالد» .

قوله : (إذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم «ثم رفع» وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «حتى يحاذي بهما أذنيه» وهم المحب الطبري فعزاه للمتفق .

قوله : (وحدث) أي مالك بن الحويرث ، وليس معطوفًا على قوله : «رأى» فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلًا .

٨٥- باب إلى أين يرفع يديه؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[تقدم في: ٧٣٥]

قوله : (باب إلى أين يرفع يديه؟) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريًا على

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم ، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة ، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوًا ، وعموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) (٢/٦٢٩) ، كتاب الأذان ، باب ٨٦ .

عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله .
 قوله: (وقال أبو حميد . . .) إلخ، هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في «باب سنة الجلوس في التشهد»^(١) وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى .
 قوله: (حذو منكبیه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العنق والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم، وفي لفظ له عنه «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ «حتى كانتا حيال منكبیه، وحاذى بإبهامیه أذنيه»، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر، لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبیه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود، ويعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود أيضًا وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم .

قوله: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه/ يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة^(٢) .

(فائدة): لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها. والله أعلم .

٨٦- باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .
 رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ

(١) (٣/٤٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨ .

(٢) (٢/٧٠٩)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٨ .

أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُحْتَصِرًا.

[تقدم في: ٧٣٥]

قوله: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله: «ولا حين يرفع رأس من السجود»، ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما، وأبعد من استدلال بقول سالم في روايته: «ولا يفعل ذلك في السجود» على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال: «وإذا قام من الركعتين»؛ لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبت بل هو ساكت عنه، وأبعد أيضا من استدلال برواية سالم على ضعف رواية نافع، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم، وستأتي الإشارة إلى أن سالما أثبتتها من وجه آخر.

قوله: (حدثنا عياش) هو بالمشناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام، و(عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى، و(عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص.

قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ) في رواية أبي ذر «إلى نبي الله ﷺ» قال أبو داود: رواه الثقفى - يعني عبد الوهاب - عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفاً، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفع وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى. وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر. قلت: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه» وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها

وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطلال^(١) : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابي^(٢) : لم يقل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره / الشافعي فالإسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قول^(٣) .

وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه ؛ لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا نقول .

وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه ، لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في : «باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة» بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة .

وأما ما وقع في أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ، وتُعقَّبَ بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرج عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك وهو شاذ .

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه

(١) (٢/٣٥٧) .

(٢) معالم السنن (١/١٦٨) ، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

(٣) قد أحسن ابن خزيمة في هذا ، قدس الله روحه ، وهذا هو اللائق به رحمه الله . [ابن باز] .

في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير^(١) كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» في حديث علي المرفوع «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك .

(تنبيه) : روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طريق أخرى عن عبد الأعلى كذلك .

قوله : (رواه حماد بن سلمة عن أيوب . . .) إلخ ، وصله البخاري^(٢) في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعاً ولفظه «كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» .

قوله : (ورواه ابن طهمان) يعني إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفاً نحو حديث حماد وقال في آخره : «وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» ، واعترض الإسماعيلي فقال : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب . / قال : فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب ، يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي . وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالمًا كما نقله ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعته لا خصوص هذه الزيادة ، والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع ، فكانه كان أحياناً يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه . والله أعلم .

(١) مراده بذلك قوله : «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» . [ابن باز] .

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣٠٥) .

٨٧- باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يُنْمَى.

قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام.

قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة، و(الرسغ) بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة، ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد. وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه. و(هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف. واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه... إلخ - لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم. فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود قال: «رأني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» إسناده حسن، قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه... إلخ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال: له حكم الرفع، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبت وأقرب إلى الخشوع، وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع.

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً المقصد الراحة.

قوله: (قال أبو حازم) يعني راويه بالسند المذكور إليه (لا أعلمه) أي سهل بن سعد (إلا ينمي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نमित الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب: ثلاثهم عن مالك بلفظ «يرفع ذلك»، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده.

قوله: (وقال إسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي) الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعني، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلأ لأن أبا حازم لم يعين من نماء له، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه فهو متصل. وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع^(١)، وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعني فظن أنه المراد، وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنًا من البخاري وأحدث سماعًا، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء: ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك ابن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب. (تنبيه) حكى في المطالع أن رواية القعني بضم أوله من أنمي، قال: وهو غلط؛ وتعقب بأن الزجاج ذكر في «كتاب فعلت وأفعلت»: نमित الحديث وأنميته، وكذا حكاه ابن دريد وغيره، ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني بفتح أوله من الثلاثي، فلعل الضم رواية القعني في الموطأ. والله أعلم.

* * *

٨٨- باب الخُشوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[تقدم في: ٤١٨]

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[تقدم في: ٤١٩، الأطراف: ٤١٩، ٦٦٤٤]

قوله: (باب الخشوع في الصلاة) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاة الفخر الرازي في تفسيره، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم، وأما حديث «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن. وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في «باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة» من أبواب القبلة^(١)، وأورد فيه أيضاً حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة.

قوله: (عن أنس) عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة: «سمعت أنس بن مالك».

قوله: (أقيموا الركوع والسجود) أي أكملوهما، وفي رواية معاذ عن شعبة عن الإسماعيلي «أتموا» بدل أقيموا.

قوله: (فوالله إنني لأراكم من بعدي) تقدم الكلام على معنى^(٢) هذه الرواية. وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة، وقد تقدم في الباب المذكور

(١) (٢/١٤٣)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح ٤١٨.

(٢) (٢/١٤٣)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح ٤١٨.

ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب، وكذا أوردهما مسلم معاً.

واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة، واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة، وفيه نظر. نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك» وله في رواية أخرى «أتموا الركوع والسجود» وفي أخرى «أقيموا الصفوف» وفي أخرى «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود» وعند أحمد «صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة» وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمّد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا؟ فلما قضى الصلاة نهاها عن ذلك.

واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات، وقد حكى النووي^(١) الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضاً أبو زيد المروزي، لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالوا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبري وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً.

وأما قول ابن بطلال^(٢): فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا. وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من

(١) المنهاج (٤/١٤٩).

(٢) (٣٥٩/٢).

الآثار وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا. وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان^(١) «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

٨٩- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقُعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْةٌ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّجِّ وَالْبَرْدِ».

قوله: (باب ما يقول بعد التكبير) في رواية المستملي «باب ما يقرأ» بدل «ما يقول» وعليها اقتصر الإسماعيلي، واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه، وقال الزين بن المنير: ضمّن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء «علفتها تبتاً وماء باردًا»، وقال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وكذلك رواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»

عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر .

قوله : (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف في المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسمة في أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ قال له : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» فذكر الحديث وفيه قال : «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى^(١) .

وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسمة ، لكن لا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم سراً ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً كما في الحديث الثاني من الباب .

وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قدرناه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة» والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول .

وأخرجه / مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» ، وقد قرح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبه ، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» ، قال شعبة : قلت

(١) (١١/٢٣٤) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٩ ، ح ٥٠٠٦ .

لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه. لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرًا. ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة. ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك: فرواه البخاري في «جزء القراءة» والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك ابن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضًا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضًا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه.

وأما مَنْ قَدَحَ في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة فقال: «إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألتني عنه أحد قبلك» ودعوى أبي شامة أن أنسًا سُئِلَ عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة «هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة؟» وسؤال قتادة «هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها؟» قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم «نحن سألناه» انتهى. فليس بجيد؛ لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود؛ أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة.

وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: «سألت أنسًا: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وفتادة وغايته أن أنسا أجاب فتادة بالحكم دون أبي سلمة ، فلعله تذكره لما سأله فتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة : « ما سألني عنه أحد قبلك » أو قاله لهما معاً فحفظه فتادة دون أبي سلمة فإن فتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع .

وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا للمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعده عنه به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين / الأخذ بحديث من أثبت الجهر^(١) ، وسيأتي الكلام على ذلك في «باب جهر المأموم بالتأمين»^(٢) إن شاء الله قريباً ، وترجم له ابن خزيمة وغيره «إباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية» وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته ، بل في استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح ، وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه ، وكأن هذا هو السر في إيراده ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح .

(تنبيه) : وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في «جزء القراءة» وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة ، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي ، وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم .
قوله : (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي .

قوله : (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرمانى^(٣) عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهرى : يقال : تكلم الرجل ثم سكت بغير

(١) هذا فيه نظر ، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس عن شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصرحته في هذه المسألة ، وكونه نسي ذلك ، ثم ذكره لا يقدر في روايته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح . وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) (٢/٧٠٠) ، كتاب الأذان ، باب ١١٣ ، ح ٧٨٢ .

(٣) (٥/١١١) .

ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت.

قوله: (إسكاته) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته إثباته، قال الخطابي^(١): معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر. قوله: (قال: أحسبه قال: هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ «سكت هنية» بغير تردد، وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد، وقال الكرمانى^(٢): المراد أنه قال - بدل إسكاته - هنية. قلت: وليس بواضح، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاته بكونها هنية أم لا؟

وهنية بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء، وذكر عياض^(٣) والقرطبي^(٤) أن أكثر رواية مسلم قالوه بالهمزة، وأما النووي^(٥) فقال: الهمز خطأ، قال: وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز، فقد تقلب الياء همزة، وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير.

قوله: (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك، واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ.

قوله: (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء، وقال المظهري شارح المصابيح: هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك إسكاتك، أو على نزع الخافض. انتهى. والذي في روايتنا بالرفع للأكثر، ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، وفي رواية الحميدي «ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟» ولمسلم «أرأيت سكوتك؟» وكله مشعر بأن هناك قولاً لكونه قال: «ما تقول؟» ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره

(١) الأعلام (١/٤٧٨).

(٢) (١١١/٥).

(٣) الإكمال (٢/٥٥٠).

(٤) المفهم (٢/٢١٦).

(٥) المنهاج (٥/٩٥).

على القراءة باضطراب اللحية، قلت: وسيأتي من حديث خباب بعد باب^(١)، ونقل ابن بطال^(٢) عن الشافعي أن سبب هذه السكته للإمام أن يقرأ/ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أسكتُ لكي يقرأ من خلفي، ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر. انتهى.

وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض^(٣) وغيره عن الشافعي، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام، والسكته التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره.

قوله: (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أنه لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية، وقال الكرمانى^(٤): كرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض.

قوله: (نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي^(٥): ذكر الثلج والبرد تأكيد، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال: يمكن أن يكون

(١) (٦٤٤/٢)، كتاب الأذان، باب ٩١، ح ٧٤٦.

(٢) (٣٦١/٢).

(٣) الإكمال (٥٥٠/٢).

(٤) (١١٢/٥).

(٥) الأعلام (٤٨٨/١).

المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة .

ومنه قولهم برّد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى، ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وقال التوربشتي: خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرمانى^(١): يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة «فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي» انتهى . وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ماسياتي قبل رفع ما حصل .

واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث «وجهت وجهي . . .» إلخ وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل^(٢)، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك .

واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار . وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين، واستدل/ به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل .

* * *

(١) (٥/١١٢) .

(٢) هذا وهم من الشارح رحمه الله . وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل، فتنبه . والله أعلم . [ابن باز] .

باب - ٩٠

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَحِثْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ- حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ- قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

[الحديث: ٧٤٥، طرفه في: ٢٣٦٤]

قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة، وكذا قال الإسماعيلي «باب» بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وكذا لم يذكره أبو نعيم، وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضًا، قال الكرمانى^(١): وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا، وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: «حتى قلت أي رب أو أنا معهم»؛ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافاً لبعض الحنفية.

قوله: (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدر.

قوله: (حسبت أنه قال: تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، بينه الإسماعيلي، فالضمير في «أنه» لابن أبي مليكة.

قوله: (لاهي أطعمتها) سقط لفظ «هي» من رواية الكشميهني والحموي.

قوله: (تأكل من خشيش - أو خشاش - الأرض) كذا في هذه الرواية على الشك، وكل من

اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض، وأنكر الخطابي^(١) رواية خشيش، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش، فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاء مهملة، وقال عياض^(٢): هو تصحيف، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف^(٣)، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق^(٤) إن شاء الله تعالى.

٩١- باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

«فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»

٧٤٦/ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[الحديث ٧٤٦- أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

[تقدم في: (٦٩٠)، الأطراف: ٦٩٠، ٨١١]

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

[تقدم في: ٢٩، الأطراف: ٢٩، ٤٣١، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) الأعلام (١/٤٨٩).

(٢) المشارق (١/٢٤٧)، (١/٢١٤).

(٣) (٣/٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب ١٠، ح ١٠٥٣.

(٤) (٧/٥٩٦)، كتاب بدء الخلق، باب ١٦، ح ٣٣١٨.

مَالِكٌ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ
الآنَ- مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ- الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلئَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْحَيْرِ
وَالشَّرِّ (ثلاثاً)».

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٩٣، ٥٤٠، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤،

[٧٢٩٥

قوله: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى
الإمام من مقاصد الائتنام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته،
وقال ابن بطلال^(١): فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي
والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث
أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً
وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى
موضع السجود، وكذا للمأموم، إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه
حكم الإمام، والله أعلم.

قوله: (وقالت عائشة . . .) إلخ، هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «باب إذا انفلتت
الدابة»^(٢) وهو في أواخر الصلاة، وموضع الترجمة منه قوله: «حين رأيتموني».
قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وعبد الواحد هو ابن زياد.

قوله: (عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش «حدثنا عمارة» وسيأتي بعد
أربعة أبواب^(٣)، ويأتي الكلام على المتن قريباً، وموضع الترجمة منه قوله: «باضطراب لحيته».

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد، وقد تقدم
الكلام على حديث البراء في «باب متى يسجد من خلف الإمام»^(٤) ووقع فيه هنا في رواية كريمة
وأبي الوقت وغيرهما «حتى/ يروونه قد سجد» بإثبات النون، وفي رواية أبي ذر والأصيلي

(١) (٣٦٣/٢).

(٢) (٦٣١/٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١١، ح ١٢١٢.

(٣) (٦٦٣/٢)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٦٠.

(٤) (٥٦٣/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٢، ح ٦٩٠.

بحذفها وهو أوجه، وجاز الأول على إرادة الحال.

وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف^(١)، وهو ظاهر المناسبة. وحديث أنس يأتي في الرقاق^(٢) وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس، واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام. وأجيب بأن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم، والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيهما واحدة، فسيأتي في حديث ابن عباس^(٣) أنه ﷺ قال: «رأيت الجنة والنار» كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رأيناك تكعكت» فهذا موضع الترجمة، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: «فأشار بيده قبل قبلة المسجد» فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله، قلت: لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمراً، ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقنتدي به مثلاً. والله أعلم.

٩٢- باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَتْخُطْفَنَ أَبْصَارُهُمْ».

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال^(٤): أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازوه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة^(٥)، قال

(١) (٣/٤٢١)، كتاب الكسوف، باب ٨، ح ١٠٥٢.

(٢) (١٤/٥٩٥)، كتاب الرقاق، باب ١٨، ح ٦٤٦٨.

(٣) (١١/٦٣٢)، كتاب النكاح، باب ٨٨، ح ٥١٩٧.

(٤) (٢/٣٦٤).

(٥) هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء، هي قبلة الصلاة لوجوه: أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما =

عياض^(١): رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

قوله: (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة وقاتدة رجلاً، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد- وهو من أثبت أصحابه - وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه» فذكره، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا لم يذكر أنسًا، وهي علة غير قادحة، لأن سعيدًا أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج.

قوله: (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة، وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء» يعني في الصلاة، وأخرجه بغير تقييد أيضًا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك، وأخرج ابن / أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفع إلى النبي ﷺ وقال في آخره: «فطأ رأسه».

قوله: (لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد، وللباقيين «لينتهن» بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل.

قوله: (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «أو لا ترجع إليهم» يعني أبصارهم، واختلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي

= ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص: ٢٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر). [ابن باز].

تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن^(١) إن شاء الله تعالى، أشار إلى ذلك الداودي، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين، و«أو» هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلُوبُهُمْ أَوْسِلُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر.

٩٣- باب الالتفات في الصلاة

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[الحديث: ٧٥١، طرفه في: ٣٢٩١]

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

[تقدم في: ٣٧٣، الأطراف: ٣٧٣، ٥٨١٧]

قوله: (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر، وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف» ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد «إذا صليت فلا تلتفتوا» وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لتترك استقبال القبلة ببعض البدن.

قوله: (عن أبيه) هو أبو الشعثاء المحاربي، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق. ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث، والراجع رواية أبي الأحوص، وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن

عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان، أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حملة عن مسروق ثم لقي عائشة فحملة عنها، / وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة؛ لأنه لا يعرف من حديثه. والله أعلم.

قوله: (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبًا مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيرة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعًا، من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان يرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

قوله: (يختلس) كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني «يختلسه» وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري. قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابرًا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه.

ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام» في أوائل الصلاة^(١)، ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبًا من الالتفات ولذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلًا عن صلاته، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات؛ كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه؛ لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة.

قوله: (شغلني) في رواية الكشميهني «شغلتنى» وهو أوجه، وكذا اختلفوا في «اذهوباها» أو «به».

قوله: (إلى أبي جهم) كذا الأكثر وهو الصحيح، وللكشميهني «جهيم» بالتصغير.

٩٤- باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة

وقال سهل: التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ.

[تقدم في: ٤٠٦، الأطراف: ٤٠٦، ١٢١٣، ٦١١١]

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْتُمُوا صَلَاتِكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[تقدم في: ٦٨٠، الأطراف: ٦٨٠، ٦٨١، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

قوله: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة) الظاهر أن قوله «في القبلة» يتعلق بقوله: «بصاقاً» وأما قوله: «شيئاً» فأعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع/ وأنه لا يقدر إلا إذا كان لغير حاجة.

قوله: (وقال سهل) هو ابن سعد، وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب من دخل ليؤم الناس»^(١)، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة.

قوله - في حديث ابن عمر -: (بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: «وهو يصلي» أو بقوله: «رأى نحامة».

قوله: (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيّد بحال الصلاة، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة^(٢)،

(١) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الأذان، باب ٤٨، ح ٦٨٤.

(٢) (٢/ ١٣٤)، كتاب الصلاة، باب ٣٣، ح ٤٠٦.

وأورده هناك أيضاً من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة.

قوله: (رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم^(١) من طريقه.

قوله: (وابن أبي داود) اسم أبي داود: ميمون، ووصله أحمد^(٢) عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور، وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة، فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث.

ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»^(٣) قال ابن بطال^(٤): وجه مناسبتة للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس: «فأشار إليهم» ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته. انتهى. ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة. والله أعلم.

٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ - فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا. حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ

(١) (٣٨٨/١)، ح ٥١.

(٢) المسند (٣٤/٢)، وانظر: تغليق التعليق (٣٠٩/٢).

(٣) (٥٣٦/٢)، كتاب الأذان، باب ٤٦، ح ٦٨٠.

(٤) (٣٦٧/٢).

بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأُذْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فِقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

[الحديث: ٧٥٥، طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ثلاثاً) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي: فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[الحديث: ٧٥٧، أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أُحْرِمُ عَنْهَا: أَرَكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأُحْدِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

[تقدم في: ٧٥٥، الأطراف: ٧٥٥، ٧٧٠]

قوله: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد؛ لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لثلاثي تخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات.

قوله: (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، لأنه لازم فلا يبنى منه، قال ابن رشيد: قوله «وما يجهر» معطوف على قوله «في الصلوات» لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم. انتهى.

وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءاً مفرداً سندك ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله : (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل .

قوله : (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً ، وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره .

قوله : (شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال : «كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة» انتهى . وفي قوله أهل الكوفة مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ؛ لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة «جعل ناس من أهل الكوفة» ، ونحوه لإسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح ابن سنان وقبيصة وأربد الأسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس .

قوله : (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمّر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما دُكر .

قوله : (واستعمل عليهم عماراً) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . انتهى . وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

قوله : (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله : «فعزله» بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير ، وقوله : «فعزله واستعمل» اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية .

قوله : (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريباً ، فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابي في بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب ، وكان السوق مجاوراً له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه

قال : انقطع التصويت ، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب» : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة . انتهى . ويقويه قول عمر في وصيته «فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة» وسيأتي ذلك في مناقب عثمان^(١) .

قوله : (فأرسل إليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتي تسمية الرسول .

قوله : (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد ، كني بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدر فيه الشكوى عنده .

قوله : (أما أنا والله) أما بالتشديد وهي للتقسيم ، والتقسيم هنا محلوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا ، وفيه القسم في الخبر لتأكيد في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله : «فإني كنت أصلي بهم» .

قوله : (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصب أي مثل صلاة .

قوله : (ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أي لا أنقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه .

قوله : (أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجاني فقال : «العشي» ، وفي الباب الذي بعده «صلاتي العشي» بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ «صلاتي العشي» ؛ وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر ، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكس عليه قوله الأخيرين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة . والله أعلم . وأبدى الكرمانني^(٢) لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش ، والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر .

(١) (٨/٤٠٤) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٨ ، ح ٣٧٠٠ .

(٢) (١٢١/٥) .

قوله: (فأركد في الأوليين) قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً، أي أطوّل فيهما القراءة، قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة، وسيأتي قريباً من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة «أمد في الأوليين» والأولين بتحتانيتين ثنية الأولى وكذا الآخرين.

قوله: (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة، وفي رواية الكشميهني «وأحذف» بفتح أوله وسكون المهملة، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم/ بدل الفاء، والمراد بالحذف: حذف التطويل لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود.

قوله: (ذلك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معاً «فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، قال ابن بطال^(١): وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال: «أركد وأخف» علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ، واختصره الكرمانى^(٢) فقال: ركود الإمام يدل على قراءته عادة، قال ابن رشيد: ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له، قلت: وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الآخرين، نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب^(٣)، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيحصل التطابق بهذا لقوله: «القراءة للإمام» وما ذكر من الجهر والمخافتة، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ، فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة في الباب، ولعل البخاري اكتفى بقوله ﷺ للمسيء صلاته، وهو ثالث أحاديث

(١) (٣٧٢/٢).

(٢) (١٢١/٥).

(٣) (٦٨٩/٢)، كتاب الأذان، باب ١٠٧، ح ٧٧٦.

الباب «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال: لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة، وإنما فيه تخفيفها في الآخرين عن الأولين.

قوله: (فأرسل معه رجلاً أو رجلاً) كذا لهم بالشك، وفي رواية ابن عيينة «فبعث عمر رجلين» وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة، من الكوفة، وذكر سيف والطبري أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال: وهو الذي كان يُقْتَصُّ آثار من شكى من العمال في زمن عمر. وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم، فإن كان محفوظاً فقد عرف الرجلان. وروى ابن سعد من طريق مליح بن عوف السلمي قال: بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة وفيها «وأقام سعداً في مساجد الكوفة يسألهم عنه» وفي رواية إسحاق عن جرير «فطيف به في مساجد الكوفة».

قوله: (ويثنون عليه معروفًا) في رواية ابن عيينة «فكلهم يثني عليه خيرًا».

قوله: (لبنى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس.

قوله: (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة، زاد سيف في روايته «فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقاً إلاً قال».

قوله: (أما) بتشديد الميم، وقسيمها محذوف أيضاً، قوله: «نشدتنا» أي طلبت منا القول.

قوله: (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة، والأول أولى لقوله بعد ذلك: «ولا يعدل»، والأصل عدم التكرار، والتأسيس أولى من التأكيد، ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ: «ولا ينفر في السرية».

قوله: (في القضية) أي الحكومة، وفي رواية سفيان وسيف «في الرعية».

قوله: (قال سعد) في رواية جرير «فغضب سعد»، وحكى ابن التين أنه قال: «أعلیّ تسجع».

قوله: (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح.

قوله: (لأدعون بثلاث) أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي:

الشجاعة حيث قال: «لا ينفر»، والعفة حيث قال: «لا/ يقسم»، والحكمة حيث قال: «لا يعدل» فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها: فطول العمر يتعلق بالنفس،

وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

وبيان ذلك أن قوله: «لا ينفر بالسرية» يمكن أن يكون حقاً لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع وهو في القادسية، وقوله: «لا يقسم بالسوية» يمكن أن يكون حقاً فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح، وقوله: «لا يعدل في القضية» هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقاً وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

قوله: (رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعه فيشعروا بذلك عنه فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأطل فقره) في رواية جرير «وشدد فقره» وفي رواية سيف «وأكثر عياله» قال الزين ابن المنير: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده.

قوله: (فكان بعد) أي أبو سعدة، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بيّنه جرير في روايته.

قوله: (إذا سئل) في رواية ابن عيينة «إذ قيل له كيف أنت؟».

قوله: (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عموم قوله «أصابني دعوة سعد» يدل عليه، قلت: قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه «قال عبد الملك: فأنا رأيت يتعرض للإمام في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون» وفي رواية إسحاق عن جرير «فافتقر وافتتن» وفي رواية سيف «فعمى واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد» وفي رواية ابن عيينة «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها» وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال: «وأدرك فتنة المختار فقتل فيها» رواه المخلص في فوائده، ومن طريقه ابن عساكر، وفي رواية سيف أنه

(١) (١٤/٦٦٤)، كتاب الرقاق، باب ٣٦، ح ٦٤٩٩.

عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين .

قوله : (دعوة سعد) أفردتها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال : « قيل لسعد : متى أصبت الدعوة؟ قال : يوم بدر ، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد » وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » .

وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة ، ففي رواية سيف « قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقي من أمير مثل سعد لما عزلته » ، وقيل عزله إثارةً لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل : لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعمل أكثر من أربع سنين ، وقال المازري : اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال / عمن شكى في موضع عمله ، والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل .

٢
٢٤١

وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال ، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه ، وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب ، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الأول دون الثاني ، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمنفرد بأذيته ، وقد جاء في الخبر « من دعا على ظالمه فقد انتصر » فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ، ويقال : إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة .

وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكايه الظالم وعقوبته ، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاسْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ ﴾ الآية [يونس : ٨٨] ، وفيه سلوك الورع في الدعاء ،

واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده^(١) .

قوله : (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع» ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي «سمعت عبادة بن الصامت» ولمسلم من رواية صالح بن كيسان «عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره» ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني .

قوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في مسنده ، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي ، أخرجه البيهقي ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي ، ولقتيبة وعثمان ابن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ، وهذا يُعَيِّن أن المراد القراءة في نفس الصلاة ، قال عياض^(٢) : قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق ، لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مُسَلَّم ؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بُعِثَ لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الأجزاء ولا الكمال ؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ؛ لأن نفي الكمال يُشعر بحصول الأجزاء فلو قدر الأجزاء منتفياً لأجل العموم قدر ثابتاً لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة ، وهي مندفة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر ، قاله ابن دقيق العيد .

وفي هذا الأخير نظر ؛ لأننا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على بعدهما ، ونفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزئ

(١) (٢/٦٦٤) ، كتاب الأذان ، باب ٩٦ ، ح ٧٥٩ .

(٢) الإكمال (٢/٢٧١) ، والكلام للمازري كما في المعلم (٢/٢٦٣) .

صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد/ من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمتنع أن يقال إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً «لا صلاة بحضرة الطعام» فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام» أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل. وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: الحنفية، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجيبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض. لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا، وكذا حديث عبادة «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى. وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر

بإسناد صحيح، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة؛ فتنفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث «من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقة وعلله الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.

وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة «أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر/ من هذا وكان هذا سببه. والله أعلم. ٢
٢٤٣

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبيرة قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

(فائدة): زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب «فصاعداً» أخرجه النسائي وغيره، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: وهو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» وادعى ابن حبان والقرطبي^(١) وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر

استقر على ذلك، وسيأتي بعد ثمانية أبواب^(١) حديث أبي هريرة «وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء» ولا بن خزيمة من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلواته، وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين باباً^(٢)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة والله أعلم. قال الخطابي^(٣): قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم عينت السنة المراد.

وقال النووي^(٤): قوله: «ما تيسر» محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على من عجز عن الفاتحة، وتعقب بأن قوله: «ما تيسر» لا إجمال فيه حتى يُبين بالفاتحة، والتقيد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه. وأيضاً فسورة الإخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة.

وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعيين الفاتحة وهي محل النزاع، وأما حمله على من عجز فبعيد، والجواب القوي عن هذا، أنه ورد في حديث المسيء صلواته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك» الحديث. ووقع فيه في بعض طرقه «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل» فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر. ويحتمل الجمع أيضاً أن يقال: المراد بقوله «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند

(١) (٦٧٦/٢)، كتاب الأذان، باب ١٠٤، ح ٧٧٢.

(٢) (٧١٦/٢)، كتاب الأذان، باب ١٢٢، ح ٧٩٣.

(٣) الأعلام (١/٤٩٧).

(٤) المنهاج (٤/١٠٢).

قوي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

٩٦- باب القراءة في الظهر

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يقرأ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث: ٧٥٩، أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

٧٦٠ / حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِإِضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٢

٢٤٤

[تقدم في: ٧٤٦، الأطراف: ٧٤٦، ٧٦١، ٧٧٧]

قوله: (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب^(١)، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه، والأول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافهما على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان، التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى.

(١) (٢/٦٩١)، كتاب الأذان، باب ١١٠، ح ٧٧٩.

قوله : (الأولين) بتحتانيتين تشنية الأولى .

قوله : (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها .

قوله : (وسورتين) أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحًا في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي^(١) ، وزاد البغوي : ولو قصرت السورة عن المقروء ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ؛ لأنها تدل على الدوام أو الغالب .

قوله : (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ تقي الدين : كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل . انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة» ، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يُطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد^(٢) ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال : «أمد في الأولين» أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول . وقال من استحب استواءهما : إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما في القراءة فهما سواء .

ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم «كان يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها» ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل ، قال القرطبي^(٣) : ولا حجة فيه ؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من / تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق . انتهى . وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلامًا معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء .

٢
٢٤٥

(١) المنهاج (٤/١٧٣) .

(٢) (٢/٦٩١) ، كتاب الأذان ، باب ١١٠ .

(٣) المفهم (٢/٧٤) .

والله أعلم . ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الآخرين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب^(١) .

قوله : (ويسمع الآية أحياناً) في الرواية الآتية « ويسمعنا » وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان ، وللنسائي من حديث البراء : « كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال : « بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » واستدل به على جواز الجهر في السرية ؛ وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله : « أحياناً » يدل على تكرار ذلك منه ، وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين ؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسمع كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية ، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها . ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين ، وهو بعيد جداً . والله أعلم .

قوله : (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث .

قوله : (حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده .

قوله : (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي ، وأفاد الدمياطي أن لأبيه صحبة ، ووجه بعضهم في ذلك فإن الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه : « عن سخبرة وليس بالأزدي » . قلت : لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي . والعلم عند الله .

قوله : (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل ؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً ؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية ؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة : « كان يسمعنا الآية أحياناً » قوى الاستدلال . والله أعلم . وقال بعضهم : احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول ؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخافتته القراءة في الظهر والعصر

كما سيأتي^(١)، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفيتين، بخلاف ما لو أطبق شفثيه وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه. انتهى وفيه نظر لا يخفى.

٩٧- باب القراءة في العصر

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[تقدم في: ٧٤٦، الأطراف: ٧٦٠، ٧٧٧]

٧٦٢/ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

٢
٢٤٦

[تقدم في: ٧٥٩، الأطراف: ٧٥٩، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

قوله: (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث حباب المذكور قبله، وكذا حديث أبي قتادة مختصراً، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله^(٢) وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحاً أو إشارة.

قوله: (قلنا) في رواية الحموي والمستملي «قلت: لخباب».

قوله: (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

* * *

(١) (٢/٦٩٠)، كتاب الأذان، باب ١٠٨، ح ٧٧٧.

(٢) (٢/٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٥٩، ٧٦٠.

٩٨- باب القِراءةِ في المَغربِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَحْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[الحديث: ٧٦٣، طرفه في: ٤٤٢٩]

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِبِقْصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطُّوَلِيِّينَ.

قوله: (باب القِراءةِ في المَغربِ) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القِراءةِ في الظهر»^(١) من أن المراد إثباتها.

قوله: (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: «عن أمه أم الفضل» وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية^(٢)، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب^(٣) من حديثه «لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الإسلام» واسمها فاطمة.

قوله: (سمعت) أي سمعت ابن عباس، وفيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول سمعتني.

قوله: (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسيته، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في «باب الوفاة»^(٤) وقد تقدم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥) من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل

(١) (٢/٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٥٩.

(٢) (٨/٥٨٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٥، ح ٣٨٦٧.

(٣) (٨/٥٨٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٤، ح ٣٨٦٢.

(٤) (٩/٥٨٦)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٢٩.

(٥) (٢/٥٥٠)، كتاب الأذان، باب ٥١، ح ٦٨٧.

هذا؛ بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى مَنْ في البيت فصلى بهم، فتلتئم الروايات.

قوله: (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «حدثني ابن أبي مليكة» ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره.

قوله: (عن عروة) في رواية الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج «سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره».

قوله: (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية.

قوله: (بقصار) كذا للأكثر بالتثنية وهو عوض عن / المضاف إليه، وفي رواية الكشميهني «بقصار المفصل» وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكجي، وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما، لكن في رواية النسائي «بقصار السور» وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: «أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر»، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيداً فأخبره.

قوله: (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادراً، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال: كان يفعل يشعر بأن عاداته كانت كذلك. انتهى. وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ: «لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ»، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي.

قوله: (بطولي الطولين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول، والطولين بتحتانيتين تشية طولى، وهذه رواية الأكثر، ووقع في رواية كريمة «بطول» بضم الطاء وسكون الواو، ووجهه الكرمانى^(١) بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطولين،

وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد كما سنوضحه، وحكى الخطابي^(١) أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو، قال: وليس بشيء؛ لأن الطول: الحبل ولا معنى له هنا. انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيلي «بأطول الطوليين» بالتذكير، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري، ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة «بأطول الطوليين ألمص» وفي رواية أبي داود «قال: قلت وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف» ويَبِّن النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه «قال: قلت يا أبا عبد الله» وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي «قال: فقلت لعروة»، وفي رواية الإسماعيلي «قال ابن أبي مليكة: وما طولى الطوليين؟» زاد أبو داود «قال- يعني ابن جريج- وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قَبْلِ نفسه المائدة والأعراف» كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق. وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال: «الأنعام» بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين، وعند أبي مسلم الكجبي عن أبي عاصم بدل «الأنعام» «يونس» أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام.

قال ابن بطال^(٢): البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال، فلما لم يردّها دل على أنه أراد الأعراف؛ لأنها أطول السور بعد البقرة. وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف، وليس هذا التعقب بمرضي؛ لأنه اعتبر عدد الآيات، وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات «النساء» تزيد على كلمات «الأعراف» بمائتي كلمة، وقال ابن المنير: تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم. واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.



(١) الأعلام (١/٤٩٣، ٤٩٤).

(٢) (٢/٣٨١).

٩٩- باب الجهر في المغرب

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

[الحديث: ٧٦٥، أطرافه في: ٣٠٥، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

/ قوله: (باب الجهر في المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافات.

قوله: (عن محمد بن جبير) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري «حدثني محمد بن جبير».

قوله: (قرأ في المغرب بالطور) في رواية ابن عساكر «يقرأ» وكذا هو في الموطأ وعند مسلم، زاد المصنف في الجهاد^(١) من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «وكان جاء في أسارى بدر» ولا بن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «في فداء أهل بدر» وزاد الإسماعيلي من طريق معمر «وهو يومئذ مشرك» وللمصنف في المغازي^(٢) من طريق معمر أيضاً في آخره قال: «وذلك أول ما قر الإيمان في قلبي» وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد «فأخذني من قراءته الكرب» ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن» واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة، وستأتي الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة.

قوله: (بالطور) أي بسورة الطور، وقال ابن الجوزي^(٣): يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وسنذكر ما فيه قريباً، قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها،

(١) (٧/ ٢٩٧)، كتاب الجهاد، باب ١٧٢، ح ٣٠٥٠، من طريق معمر عن الزهري.

(٢) (٧٣/ ٩)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٤٠٢٣.

(٣) كشف المشكل (٤/ ٤٤)، ح ٢٢٤٥ / ٢٨٥١.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحمفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في «باب جهر الإمام بالتأمين»^(١) بعد ثلاثة عشر باباً، نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت^(٢) أنهم كانوا ينتزلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، ولكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في / حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل؛ لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل

(١) (٦٩٢ / ٢)، كتاب الأذان، باب ١١١، ح ٧٨٠.

(٢) (٣٣٤ / ٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٨، ح ٥٥٩.

على نسخ حديث زيد، ولم يُبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاحها بهم قرأ بالمرسلات. قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحبه له أن يخفف في القراءة كما تقدم. انتهى. وهذا أولى من قول القرطبي^(١): ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعت يقول ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧]، قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. انتهى. وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة» مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير^(٢) «سمعت يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْفُونَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿الْمُصَيَّرُونَ﴾ كاد قلبي يطير» ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين «سمعت يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِ﴾ ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد، ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى.

وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان: «إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً» أخرجه ابن خزيمة. واختلف على هشام في صحابه والمحموظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرًا على المتن دون القصة، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر؛ لأن من قال إن لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة بل قالوا: لا يجوز

(١) المفهم (٢/٧٢).

(٢) (١٠/٦٣٢)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٥٤.

تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا ، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ، ولا يخفى ما فيه ؛ لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك .

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن ، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو أ أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع ، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليميني ، وحكى الرابع والثامن الدزماري في «شرح التنبيه» وحكى التاسع المرزوقي في شرحه ، وحكى الخطابي والماوردي العاشر ، والراجح الحجرات^(١) ذكره النووي^(٢) ، ونقل المحب الطبري قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن ، وأما/ ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال : أقراني أبو موسى كتاب عمر إليه : أقرأ في المغرب آخر المفصل ، وآخر المفصل من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة : ١] إلى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك .

١٠٠- باب الجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ . قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

[الحديث : ٧٦٦ ، أطرافه في : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨]

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ .

[الحديث : ٧٦٧ ، أطرافه في : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦]

قوله : (باب الجهر في العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في

(١) هذا فيه نظر ، والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح (ص : ٦٨٧) ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن ، أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) المنهاج (٤/ ١٨٧) ، (٦/ ١٠٦) .

المغرب ثم الصبح، والذي في المغرب أولى ولعله من النسخ.

قوله: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي، وبكر هو ابن عبد الله المزني، وأبورافع هو الصائغ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد بصريون، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم.

قوله: (فقلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها، وفي الرواية التي بعدها «فقلت ما هذه».

قوله: (سجدت) زاد غير أبي ذر «بها» أي بـ(السجدة)، أو الباء للظرف أي فيها يعني السورة، وفي الرواية الآتية لغير الكشميهني «سجدت فيها».

قوله: (خلف أبي القاسم عليه السلام) أي في الصلاة، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها، ونوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل، وقال ابن المنير: لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه؛ لأنه ليس مرفوعاً، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ «صليت خلف أبي القاسم فسجد بها» أخرجه ابن خزيمة، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ «صليت مع أبي القاسم فسجد فيها».

قوله: (حتى ألقاه) كناية عن الموت، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب سجود التلاوة^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن عدي) هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب^(٢).

قوله: (في سفر) زاد الإسماعيلي «فصلى العشاء ركعتين».

قوله: (في إحدى الركعتين) في رواية النسائي «في الركعة الأولى».

قوله: (بالتين) أي بسورة التين، وفي الرواية الآتية «والتين» على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يُطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.



(١) (٣/٤٥٢)، كتاب سجود القرآن، باب ١١، ح ١٠٧٨.

(٢) برقم (٧٦٩).

١٠١- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

قَالَ: صَلَّيْتُ/ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[تقدم في: ٧٦٦، الأطراف: ٧٦٦، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

قوله: (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل، والقول في إسناده كالذي قبله، (التيمي) هو سليمان بن طرخان والد المعتمر.

١٠٢- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

[تقدم في: ٧٦٧، الأطراف: ٧٦٧، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

قوله: (باب القراءة في العشاء) تقدم أيضًا، قوله فيه: (وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه) يأتي الكلام عليه في أواخر كتاب التوحيد^(١) إن شاء الله تعالى.

١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَيَحْذَفُ فِي الْآخِرَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمَدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَحْذَفُ فِي الْآخِرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.

[تقدم في: ٧٥٥، الأطراف: ٧٥٥، ٧٦٨]

قوله: (باب يطول في الأوليين) أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم

(١) (١٧/٥٩٤)، كتاب التوحيد، باب ٥٢، ح ٧٥٤٦، ولا يوجد فيه على الحديث كلام.

الكلام عليه مستوفى في «باب وجوب القراءة»^(١)، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله: «صلاتي العشاء أو العشي» وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية.

١٠٤- باب القراءة في الفجر

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ.

[تقدم في: ٥٤١، الأطراف: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩]

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ. وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَيَّ أَمْ الْقُرْآنِ أَجْرَأْتُ. وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

/ قوله: (باب القراءة في الفجر) يعني صلاة الصبح.

قوله: (وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: (عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر «الصلوات» والمراد المكتوبات، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت^(٢)، وقوله هنا: (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) أي من الآيات، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه، وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين، فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة «تنزيل السجدة، وهل أتى»، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة

(١) (٢/٦٥٣)، كتاب الأذان، باب ٩٥، ح ٧٥٨.

(٢) (٢/٣٠٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ح ٥٤١.

في قراءاته في الصبح بـ «ق» أخرجه مسلم، وفي رواية له بـ «الصفات»، وفي أخرى عند الحاكم بـ «الواقعة»، وكأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر، ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين .

قوله : (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليّة، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة، لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة سنتهم عن ابن جريج، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره، وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد، ورقية بن مصقلة عند النسائي، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج سنتهم عن عطاء، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

قوله : (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي «نقرأ» بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة» هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره «وسمعتة يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وظاهر سياقه أن ضمير «سمعتة» للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله : «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع .

قوله : (وإن لم تزد) بلفظ الخطاب، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل «فقال له رجل : إن لم أزد»، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند «إذا كنت إماماً فخفف، وإذا كنت وحدك فطول ما بدالك»، وفي كل صلاة قراءة» الحديث .

قوله : (أجزأت) أي كَفَتْ، وحكى ابن التين رواية أخرى «جزت» بغير ألف وهي رواية القاسبي واستشكله، ثم حكى عن الخطابي^(١) قال : يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال :

فزال الإشكال .

قوله : (فهو خير) في رواية حبيب المعلم «فهو أفضل» وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم ، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأولين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاها القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا . والله أعلم .

١٠٥ / - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالتَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٢

٢٥٣

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَنْخَلَةٌ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا الَّذِي حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ ﴾ [الجن : ١ ، ٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ ﴾ [الجن : ١] ، وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

[الحديث : ٧٧٣ ، طرفه في : ٤٩٢١]

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

قوله : (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر «صلاة الفجر» وهو موافق للترجمة

الماضية ، وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين .

قوله: (وقالت أم سلمة . . .) إلخ، وصله المصنف في «باب طواف النساء» من كتاب الحج^(١) من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكى - أي أن بها مرضاً - فقال: طوفي وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فظفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي» الحديث، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب^(٢) من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام ابن عروة عن أبيه ولفظه «فقال: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه: «قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة» فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك، فلم يُعَيَّن الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك.

منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية، حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال: ليس في الحديث بيانها، والأولى أن/ تحمل على النافلة؛ لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة. انتهى.

وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول: إن كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز، وحال أم سلمة هو الثاني لأنها طافت من وراء الصفوف، ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان، إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة، أو الوجوب يختص بالرجال، وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج^(٣) إن شاء الله تعالى، وقال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها: «طفت وراء الناس» يستلزم الجهر بالقراءة؛ لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية، قال: ويستفاد منه جواز إطلاق «قرأ» وإرادة جهر. والله أعلم.

(١) (٤/٥٤٨)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

(٢) (٤/٥٥٩)، كتاب الحج، باب ٧١، بعد حديث ١٦٢٦ بدون رقم.

(٣) (٤/٥٥٠)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير^(١)، ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج^(٢) في شرح حديث ابن عباس أيضًا «كانت عكاظ من أسواق الجاهلية» الحديث، والمقصود منه هنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له» وهو ظاهر في الجهر، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضًا قال: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على جهر، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله؛ فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله؛ لأن المحدث بهما واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد، ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئًا مما صنعه.

وقال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس هنا يغير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات؛ لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية. وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه «أنهم دخلوا عليه فقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أمر به» وأما شكه فرواه أبو داود أيضًا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا» انتهى. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على من نفى، فضلًا على من شك. ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه؛ لأنه احتج بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ. والله أعلم، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضًا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: «سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال هو أمامك أقرأ منه ما قل أو أكثر»، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه.

(١) (٢٨/١١)، كتاب التفسير ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾، باب ١، ح ٤٩٢١.

(٢) (٧٢٩/٤)، كتاب الحج، باب ١٥٠، ح ١٧٧٠.

قوله: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ﴿٦١﴾ و ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ قال الخطابي^(١): مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ، ثم شرع الاقتداء به، قال: ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب. وقوله: ﴿ أُسْوَةٌ ﴾ بكسر الهمزة وضمها أي قدوة.

١٠٦ / - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الشُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةَ بِالْخَوَاتِيمِ وَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةِ وَبِأَوَّلِ سُورَةِ
وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ
مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ
وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي
وَقَرَأَ الْأَحْتَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ
وَقَالَ قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَفْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ - أَوْ يُرَدُّدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ
كِتَابِ اللَّهِ

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ يَفْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَفْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ ﴿ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَفْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ
بِأُخْرَى فَمَاذَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّمَكُمْ بِذَلِكَ
فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ
عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: «إِنِّي أَحْبَبْتُهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُمْ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَامِيمٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

[الحديث: ٧٧٥، طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

قوله: (باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويتأيد بقول قتادة «كل كتاب الله» وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضاً.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وحديثه هذا وصله مسلم^(١) من طريق ابن جريج قال: «سمعت / محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد - أخذت النبي ﷺ سعة فركع» وفي رواية بحذف «فركع»، وقوله: «بن عمرو بن العاص» وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد روينا في مصنف عبد الرزاق^(٢) عنه فقال: «عبد الله بن عمرو القارئ» وهو الصواب. واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان - أو سفيان بن أبي سلمة - وكان البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي^(٣): قوله: «ابن العاص» غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي، قال: وفي الحديث جواز قطع القراءة

(١) (١/٣٣٦)، ح ٤٥٥/١٦٣.

(٢) (٢/١٠٢)، رقم (٢٦٦٧).

(٣) المنهاج (٤/١٧٦).

وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك. انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله: «حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى»؛ لأن كلا من الموضوعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم. نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين، ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالآخر، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم، وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون- من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم محتجاً به، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة^(١).

قوله: (أخذت النبي ﷺ سعة) بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولا بن ماجه «شركة» بمعجمة وقاف، وقوله في رواية مسلم «فحذف» أي ترك القراءة. وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله: «فركع» ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادي فيها، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، وقال الرافعي في شرح المسند: قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله: «بمكة» أي في الفتح أو حجة الوداع. قلت: قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال: «في فتح مكة» ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

قوله: (وقرأ عمر... إلخ)، وصله ابن أبي شيبة^(٢) من طريق أبي رافع قال: «كان عمر

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، بالآيتين من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية، و﴿قُلْ يَا هَلْ أَكْتَلِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (١/٣٥٥).

يقرأ في^(١) الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني». انتهى. والمثاني قيل: ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها، / وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، قيل: سميت مثاني لأنها ثنت السبع، وسميت الفاتحة السبع المثاني لأنها تنثنى في كل صلاة، وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك.

قوله: (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبد الله بن شقيق قال: «صلى بنا الأحنف» فذكره وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك. قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (وقرأ ابن مسعود...) إلخ. وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه، وأخرجه هو وسعيد بن منصور^(٢) من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ: «فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿وَيَعْمَ الْنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]». انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل. قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود، وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة.

قوله: (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق^(٣)، وفتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به، وإنما أراد البخاري منه.

قوله: (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة، وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل. قال الزين ابن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، قال: فإن فعل ذلك كله لم

(١) تمامه في المصنف: «أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة في المثاني، أو من صدور المفصل».

(٢) تعليق التعليق (٢/٣١٤).

(٣) المصنف (٣/٥٩، رقم ٤٧٨٧).

تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى. قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز. انتهى. وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواطبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه. وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضًا.

وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، واختلف هل رتبة الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم؟ قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف. ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين. انتهى. وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأى موضع قطع فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى. وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال: «كنت في سورة فكرهت أن أقطعها» وأقره النبي ﷺ على ذلك^(١).

قوله: (وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم، وحديثه هذا وصله^(٢) الترمذي والبخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله، قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت، قال: وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفاً من آخره، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله، / وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلًا قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان.

قوله: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل: وفي تعيين المبهم به هنا نظر؛ لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه

(١) لكن سبق قريباً ما يدل على عدم كراهة قسم السورة في ركعتين، فتنبه. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣١٤-٣١٧).

كان أمير سرية ، وكلثوم بن الهمد مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي ، وذلك قبل أن يبعث السرايا . ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده ، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلاً عن صفة التصوف لابن طاهر : أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم . فالله أعلم .

وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية ، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] وأمير السرية كان يختم بها ، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر ، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه ، وفي هذا أنه قال : إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه . والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهمد مات قبل البعوث والسرايا ، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جداً ، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها ، ليس فيه أنه أمَّ بها لا في سفر ولا في حضر ، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بُشِّر . وسيأتي ذلك واضحاً في فضائل القرآن^(١) . وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢) .

قوله : (مما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة .

قوله : (افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة ، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناءً بالعلم ؛ لأنه لا بد منها فيكون معناه : افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة .

قوله : (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ .

قوله : (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره .

قوله : (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك ، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكره ، كأنهم قالوا له : افعل كذا وكذا .

قوله : (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابته بقوله : إني أحبها ، وهو جواب عن

(١) (١١/٢٤٢) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٢ ، ح ٥٠١٣ .

(٢) (١٧/٢٩٠) ، كتاب التوحيد ، باب ١ ، ح ٧٣٧٥ .

الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشير له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: «أدخلك» وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك، قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

قوله: (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن/ أبي وائل عند مسلم، وسيأتي من وجه آخر.

قوله: (قرأت المفصل) تقدم أنه من «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. ولقول هذا الرجل: «قرأت المفصل» سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أو غير ياسن؟ فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

قوله: (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم، وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضاً أن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» وهو في رواية مسلم دون قوله: «نفع»^(١).

قوله: (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها. قال المحب الطبري: كنت أظن

(١) قوله: «دون قوله: نفع» هذا سهو من الشارح رحمه الله، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم، ولفظه: «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع». والله أعلم. [ابن باز].

أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً .

قوله : (يقرن) بضم الراء وكسر ها .

قوله : (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن^(١) من رواية واصل عن أبي وائل «ثمانية عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم» وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه : «فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون» ولا بن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه : «فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان» ثم سردها، وكذلك سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله : «كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة». هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل : «في ركعة» في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة، والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران .

وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل : «وسورتين من آل حم» مشكل ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال : وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا قوله في رواية أبي حمزة : «آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون» مشكل ؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزاً ؛ لأن «عم» وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة، ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب : «عشرين سورة من المفصل» تجوزاً لأن الدخان ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل . نعم يصح / ذلك على أحد

(١) (١١/٢٨٩)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٨، ح ٥٠٤٣ .

الآراء في حد المفصل^(١) كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضاً في فضائل القرآن^(٢).
وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد^(٣) أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر. وقال عياض^(٤) في حديث ابن مسعود: هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله وإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادراً. قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة؛ لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن^(٥) إن شاء الله تعالى.

١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

[تقدم في: ٧٥٩، الأطراف: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩]

- (١) (٥٨٦/٢)، كتاب الأذان، باب ٦٠، ح ٧٠١.
- (٢) (٢٨١/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٥، ح ٥٠٣٦.
- (٣) (٥٣٠/٣)، كتاب التهجد، باب ٩، ح ١١٣٥.
- (٤) الإكمال (٣/١٩٧، ١٩٨).
- (٥) (٢١٠/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٦، ح ٤٩٩٣.

قوله: (باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الآخرين من الرباعية، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] الآية.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (بأم الكتاب) فيه ما ترجم له، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد تقدم البحث فيه. قال ابن خزيمة: قد كنت زماناً أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله «كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة» كما تقدم عنه من طرق، وأن هماماً زاد هذه الزيادة وهي الاختصار في الآخرين، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب.

قوله: (ما لا يطيل) كذا للأكثر، ولكريمة «ما لا يطول». و«ما» نكرة موصوفة أو مصدرية، وفي رواية المستملي والحموي «بما لا يطيل» واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية.

وقد تقدم البحث في ذلك في «باب القراءة في الظهر»^(١) وسيأتي أيضاً.

١٠٨- باب مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابٍ لِحَتِيهِ.

[تقدم في: ٧٤٦، الأطراف: ٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١]

قوله: (باب من خافت القراءة) أي أسرّ، وفي رواية الكشميهني: «خافت بالقراءة» وهو أوجه. ودلالة حديث حباب للترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريباً^(٢).

(١) (٢/٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٥٩.

(٢) (٢/٦٦٣)، كتاب الأذان، باب ٩٦، ح ٧٥٩.

١٠٩- باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى.

[تقدم في: ٧٥٩، الأطراف: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٩]

قوله: (باب إذا أسمع) وللكشميهني: «إِذَا سَمِعَ» بتشديد الميم (الإمام الآية) أي في السرية، خلافًا لمن قال: يسجد للسهو إن كان ساهيًا، وكذا لمن قال: يسجد مطلقًا. وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة^(١)، وقد تقدم الكلام عليه أيضًا.

١١٠- باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[تقدم في: ٧٥٩]

قوله: (باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضًا، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا وإلا فليسو بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب ل فراغه وعدم تمكن الاشتغال بأموال المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله.

(تنبيه) أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر، واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان، وجزم

النووي في شرح مسلم^(١) بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجياني^(٢) والمزي^(٣) وغيرهما وهو الصواب.

١١١ / - باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابْنُ الرُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَقْتَنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[الحديث: ٧٨٠، طرفه في ٦٤٠٢]

قوله: (باب جهر الإمام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمّن بالتشديد أي قال: آمين. وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض^(٤) ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازاه في الشعر خاصة. والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة. و(آمين) من أسماء الأفعال مثل «صه» للسكوت، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل «كيف»، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها: «اللهم استجب» عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل كذلك يكون، وقيل: درجة في الجنة تجب لقاتلها، وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف

(١) المنهاج (١٣/١٠٢)، و(١٧/٥).

(٢) تقييد المهمل (٢/٤٩٨).

(٣) تهذيب الكمال (٣٤/٤١٢)، و(٣٠/٤٥٩)، ت (٦٦٩٤).

(٤) الإكمال (٢/٢٩٨).

التابعي مثله، وأنكره جماعة، وقال مَنْ مد وشدد: معناها: «قاصدين إليك» ونقل ذلك عن جعفر الصادق؛ وقال مَنْ قصر وشدد: هي كلمة عبرانية أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن «أمين» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بأمين فقد أوجب».

قوله: (وقال عطاء) إلى قوله: (بأمين) وصله عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه؛ حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما أمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بأمين.

وقوله: (حتى إن) بكسر الهمزة (للمسجد) أي لأهل المسجد (للجة) اللام للتأكيد. واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع، وروي «للجة» بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين، وهي الأصوات المختلطة. ورواه البيهقي: «لرجة» بالراء بدل اللام كما سيأتي^(٢).

قوله: (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات، وإنما فيها بالمشناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشتراط أن لا يسبقه بـ ﴿الضَّالِّينَ﴾ حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان: فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بـ «أمين»، والإمام بالبحرين كان العلاء ان الحضرمي، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه.

وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال: «يا رسول الله، لا تستبقني بأمين» ورجاله ثقات. لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ «أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على

(١) المصنف (٢/٩٦، رقم ٢٦٤٠).

(٢) (٢/٧٠٠)، كتاب الأذان، باب ١١٣.

الموصول، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها. قال ابن المنير: مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع: إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم. وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخره، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكانه دعاء مرتين مفصلاً ثم مجملاً.

قوله: (وقال نافع . . .) إلخ. وصله عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين. لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها، قال: «وسمعت منه في ذلك خيراً».

وقوله: (ويحضهم) بالضاد المعجمة.

وقوله: (خيراً) بسكون التحتانية أي فضلاً وثواباً وهي رواية الكشميهني، ولغيره «خبراً» بفتح الموحدة أي حديثاً مرفوعاً، ويشعر به ما أخرجه البيهقي: «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة»، ورواية عبد الرزاق مثل الأول، وكذلك روينا في فوائد يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً.

قوله: (عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك «أخبرنا ابن شهاب».

قوله: (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو^(٢) عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري.

قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهره في أن الإمام يؤمن، وقيل: معناه: إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾ إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء، وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بـ «إذا» يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي

(١) المصنف (٢/٩٧، رقم ٢٦٤١)، وانظر: تعليق التعليق (٢/٣١٩).

(٢) (٢/٦٩٩)، كتاب الأذان، باب ١١٣، ح ٧٨٢.

رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقاً ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره ، وهي علة غير قاذحة ؛ فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريباً أن ذلك جاء في حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يجيء على قولهم : إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ، ومنهم من أول قوله : « إذا أمن الإمام » فقال : معناه دعا ، قال : وتسمية الداعي مؤمناً سائغة لأن المؤمن يسمى داعياً كما جاء في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس : ٨٩] ، وكان موسى داعياً وهارون مؤمناً كما رواه / ابن مردويه من حديث أنس .

٢
٢٦٤

وتُعقَّبَ بعدم الملازمة ، فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه . قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث في الأصل لم يصح ، ولو صح فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب . وقال بعضهم : معنى قوله « إذا أمن » بلغ موضع التأمين كما يقال : أنجد إذا بلغ نجدًا وإن لم يدخلها ، قال ابن العربي : هذا بعيد لغة وشرعاً . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلواله برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب (١) بلفظ « إذا قال الإمام ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين » قالوا : فالجمع بين الرواتين يقتضي حمل قوله : « إذا أمن » على المجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بأن المراد بقوله : « إذا أمن » أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقالوا : آمين فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين » الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن .

وقيل في الجمع بينهما : المراد بقوله « إذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين » أي ولو لم يقل الإمام : آمين ، وقيل : يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده . قاله الطبري . وقيل : الأول لمن قرب من الإمام ، والثاني لمن تباعد عنه ؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمن معه ،

وإلا يؤمن إذا سمعه يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لأنه؛ وقت تأمينه. قاله الخطابي^(١). وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره، وقد رده ابن شهاب بقوله: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله: «إذا أمن» حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال: يُسْرُّ به مطلقاً. ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جهر بآمين» أخرجه السراج، ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب: «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»، وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ: «إذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

قوله: (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، قال إمام الحرمين: يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجه الظاهرية على كل متصل، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاتة؟ / على وجهين: أحدهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس^(٢). والله أعلم.

(١) الأعلام (١/٥٠٧، ٥٠٨).

(٢) الصواب أن تأمين المأموم وحده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئاً يسيراً مشروغاً. والله أعلم.

قوله: (فإنه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «فإن الملائكة تؤمن» قبل قوله: «فمن وافق» وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات^(١)، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيمة. وقيل: الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب^(٢): «وقالت الملائكة في السماء: آمين» وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضاً: «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوها لسهولة عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى. ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضع كوضوئه ﷺ في كتاب الطهارة^(٣).

(فائدة): وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلا أنني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة

(١) (١٤/٤٤٤)، كتاب الدعوات، باب ٦٣، ح ٦٤٠٢.

(٢) برقم (٧٨١).

(٣) (١/٤٤٩)، كتاب الوضوء، باب ٢٤، ح ١٥٩.

بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .
 قوله : (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق ، ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروي عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وفي الحديث حجة على الإمامية^(١) في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى «آمين» أي قاصدين إليك ، وبه تمسك من قال : إنه بالمد والتشديد ، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته .

وفيه فضيلة الإمام ؛ لأن تأمين الإمام يوافق / تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب «الذخائر» وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف . وادعى النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدًا أو سهوًا ، واستدل به القرطبي^(٢) على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة ، فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمرًا معلومًا عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لأنه لا يقرؤها أصلًا .

* * *

(١) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية ؛ لأنها طائفة ضالة ، وهي من أخص طوائف الشيعة . وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر ، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة ، وليسوا أهلًا لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) المفهم (٢/٤٤) .

١١٢- باب فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة. قال ابن المنير: وأي فضل أعظم من كونه قولاً لا سيرة لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة. انتهى. ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله: «إذا قال أحدكم» لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته» فيحمل المطلق على المقيد. نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها -: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره. ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه. واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الملائكة»^(١) من بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

١١٣- باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمُ الْمُجَمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث: ٧٨٢، طرفه في ٤٤٧٥]

قوله: (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والحموي: «جهر الإمام بآمين» والأول هو الصواب لثلاث يتكرر.

قوله: (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث .

قوله: (إذا قال الإمام . . .) إلخ، استدل به على أن الإمام لا يؤمن، وقد تقدم البحث فيه قبل^(١)، قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة/ أن في الحديث الأمر بقول: آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات: منها: أنه قال: «إذا قال الإمام فقولوا» فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة، ومنها: أنه قال: «فقولوا» ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، ومنها: أنه تقدم أن المأموم مأمور بالافتداء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره. انتهى. وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال^(٢).

٢
٢٦٧

وتُعقَّبَ بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه، فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً، وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ سمعت لهم رجة بآمين». والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر: في المسألة قولان: أحصهما: أنه يجهر.

قوله: (تابعه محمد بن عمرو) أي ابن علقمة الليثي، ومتابعته وصلها أحمد والدارمي^(٣) عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سُمِّيَ عن أبي صالح، وقال في روايته: «فوافق ذلك قول أهل السماء».

قوله: (ونعيم المعجم) بالرفع عطفًا على محمد بن عمرو، وأغرب الكرمانى^(٤) فقال: حاصله أن سُمِّيًا ومحمد بن عمرو ونعيمًا ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول

(١) (٢/٦٩٤)، كتاب الأذان، باب ١١١، ح ٧٨٠.

(٢) (٢/٣٩٩).

(٣) تغليق التعليق (٢/٣٢٠).

(٤) (٥/١٤٣).

والثاني روي عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها، وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلاً، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد، وأما طريق نعيم^(١) فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقراً: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيضَ﴾ ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ «بواب النسائي عليه» الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيضَ﴾ وهو أصح حديث ورد في ذلك، وقد تُعْقِبَ استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريباً^(٢)، والجواب أن نعيمًا ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصصه.

(تنبيه): عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط، بخلاف متابعة محمد بن عمرو. والله أعلم.

١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

/ قوله: (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وقد سبق هناك ترجمة «المرأة وحدها تكون صفاً»^(٣)، وذكرت هناك أن ابن بطال^(٤) استدل

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٢٠-٣٢٤).

(٢) (٢/ ٧٠٤، ٧٠٨، ٥/٣)، كتاب الأذان، باب ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٢٨، ح ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣.

(٣) (٢/ ٦١٣)، كتاب الأذان، باب ٧٨.

(٤) (٢/ ٣٤٩).

بحديث أنس المذكور فيه في صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إحقاقاً للرجل بالمرأة، ثم وجدته مسبوقة بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة، لكنه مُتَعَقَّبٌ، وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال: لا يصح الاستدلال به، لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس مأمور على منهي؟ والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملاً للنهي على التنزيه والأمر على الاستحباب، وقال ناصر الدين ابن المنير: هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب «إذا» لإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تعد».

قوله: (عن الأعمش هو زياد) في رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الأعمش أخرجه ابن أبي شيبة، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين، قيل له: الأعمش لأنه كان مشقوق الشفة، والإسناد كله بصريون.

قوله: (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (عن أبي بكر) هو الثقفي، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنونه، وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكر: وإنما يروى عن الأحنف عنه، وردَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال: «حدثني الحسن أن أبا بكر حدثه» أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ) في رواية سعيد المذكورة: «أنه دخل المسجد»، زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه: «وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى» وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعمش «وقد حفزه النفس».

قوله: (فذكر ذلك) في رواية حماد عند الطبراني: «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راع».

قوله: (زادك الله حرصاً) أي على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكر من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

قوله: (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه كما تقدم بعضها، وفي رواية عبد العزيز المذكورة «فقال: من الساعي» وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن الطبراني: «فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك»، وله من وجه آخر عنه

في آخر الحديث « صل ما أدركت واقض ما سبقك »، وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره « أيكم الراكع دون الصف؟ » وقد تقدم من روايته قريباً « أيكم دخل الصف وهو راکع؟ » وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال: إنما قال له « لا تعد » لأنه مثل نفسه في مشيه راکعاً لأنها كمشية البهائم . انتهى . ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرًا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد: « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . ولابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » .

واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكره على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب ؛ لكون أبي بكره أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ، / وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله : « لا تعد » أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله : « لا تعد » ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ وهذه طريقة البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لِمَ لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة . انتهى . وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك .

(تنبيه) : قوله : « ولا تعد » ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » ، واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على

أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز ابن ربيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: « من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها » وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة.

١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

[الحديث: ٧٨٤، أطرافه في: ٧٨٦، ٨٢٦]

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٧٨٥، أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣]

قوله: (باب إتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتمامه، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرمانى^(١). قلت: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبخاري: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده.

قوله: (قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) أي الإتمام، / ومراده أنه قال ذلك بالمعنى؛ لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده^(٢)، وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل

(١) (١٤٤/٥).

(٢) (٧٠٦/٢)، كتاب الأذان، باب ١١٦، ح ٧٨٧.

الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة : « إنها صلاة النبي ﷺ » فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير ، لأن الرابعة لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير في الركوع . وهذا يبعد الاحتمال الأول .

قوله : (وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل في الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في « باب المكث بين السجدين »^(١) ولفظه : « فقام ثم ركع فكبر » .

قوله : (حدثنا خالد) هو الطحان ، و (الجريري) هو سعيد ، وأبو (العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه ، والإسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة .

قوله : (صلى) أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل .
قوله : (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال : « ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا » ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا- يعني لعمران بن حصين- : يا أبا نعيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادًا تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان .

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في « باب يكبر وهو ينهض من السجدين »^(٢) ، لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام ، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله^(٣) . قال ناصر الدين ابن المنير :

(١) (٣٥/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٠ ، ح ٨١٨ .

(٢) (٤٠/٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٤ ، ح ٨٢٥ .

(٣) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأما ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول =

الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية^(١).

قوله: (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضًا من حديث أبي هريرة في الباب، ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند أحمد والنسائي، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي، ومن حديث / عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، ومن حديث وائل ابن حجر عند ابن حبان، ومن حديث جابر عند البزار، وسيأتي مفسرًا من حديث أبي هريرة فيه^(٢).

قوله- في حديث أبي هريرة-: (يصلي بهم) في رواية الكشميهني: «يصلي لهم».

٢
٢٧١

١١٦- باب إتمام التكبير في الشُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[تقدم في: ٧٨٤، الأطراف: ٧٨٤، ٨٢٦]

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟

[الحديث: ٧٨٧، طرفه في ٧٨٨]

= على عدم الجهر بذلك لا أنهما تركاه إحصانًا للظن بهما، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. والله أعلم. [ابن باز].

(١) ولو قيل: إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشئ من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقلب، والخشوع فيها تعظيمًا له سبحانه وطلبًا لرضاه، لكان ذلك متوجهًا. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٧٠٨/٢)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.

قوله: (باب إتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (صليت خلف علي بن أبي طالب وأنا وعمران) استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافاً لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما. وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين، وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي.

قوله: (قد ذكرني) في رواية الكشميهني: «لقد ذكرني».

قوله: (أو قال) هو شك من أحد رواته، ويحتمل أن يكون من حماد؛ فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك، وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران: «ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة» قال ابن بطال^(١): ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعاً سابقاً.

قوله: (عن أبي بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه.

قوله: (رأيت رجلاً عند المقام) في رواية الإسماعيلي: «صليت خلف شيخ بالأبطح والأولى أصح، إلا أن يكون المراد بالأبطح البطحاء التي تفرش في المسجد. وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ «صليت خلف شيخ بمكة» وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة، واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة، / وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة: «رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ﷺ» فإن لم يحمل على التجوز وإلا فهي شاذة.

قوله: (أوليس تلك صلاة النبي ﷺ؟) هو استفهام إنكار للإنكار المذكور، ومقتضاه

الإثبات لأنه نفى النفي .

قوله : (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها : « ثكلتك أمك » فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقد أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس ؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك .

١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ . فَقَالَ : تِكَلَّتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ .

[تقدم في : ٧٨٧]

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ : « وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

[تقدم في : ٧٨٥ ، الأَطْرَافُ : ٧٨٥ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

قوله : (باب التكبير إذا قام من السجود) . قوله : (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الإسماعيلي « الظهر » وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ، فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، ولأحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الدانا - وهو بالنون والجيم الخفيفتين - عن عكرمة قال : « صلى بنا أبو هريرة » .

قوله : (وقال موسى) هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة ، وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات . وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع

مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الإسماعيلي .

وقوله : (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : تلك سنة ، وثبت ذلك في رواية عبيد الله

ابن موسى عن همام عند الإسماعيلي .

قوله : (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل ، وتابعه ابن جريج عن شهاب عند

مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبلُ بباب مختصراً^(١) ،

وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولاً من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتابعه معمر عن ابن شهاب

عند السراج ، وليس هذا الاختلاف قادحاً ، بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معاً كما سيأتي في

« باب يهوى بالتكبير »^(٢) من رواية شعيب عنه عنهما جميعاً عن أبي هريرة .

قوله : (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً ، وهو/ بالاتفاق في حق القادر .

قوله : (ثم يكبر حين يركع) قال النووي^(٣) : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه

عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الركع .

انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة .

قوله : (حين يرفع . . .) إلخ ، فيه أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الاعتدال ،

وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك ؛ لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على

حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله . وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب^(٤) .

قوله : (قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد) يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن

الليث الواو في قوله : « ولك الحمد » ، وأما باقي الحديث فاتفقاً فيه ، وإنما لم يسقه عنهما معاً

وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الأصول ، وابن صالح إنما يورده في المتابعات وسيأتي

من رواية شعيب أيضاً عن ابن شهاب بإثبات الواو ، وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس

عند النسائي^(٥) . قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح ، وهي زائدة ، وقيل عاطفة على

محذوف ، وقيل هي واو الحال . قاله ابن الأثير وضعف ما عدها .

(١) (٢/٧٠٤) ، كتاب الأذان ، باب ١١٥ ، ح ٧٨٥ .

(٢) (٣/١٨) ، كتاب الأذان ، باب ١٢٨ ، ح ٨٠٣ .

(٣) المنهاج (٤/٩٨) .

(٤) (٣/٥) ، كتاب الأذان ، باب ١٢٤ ، ح ٧٩٥ .

(٥) تعليق التعليق (٢/٣٢٥) ، وقال في هدي الساري (ص : ٥٥) : رواية عبد الله بن صالح عن الليث في

التكبير وصلها الذهلي في الزهريات .

قوله: (ثم يكبر حين يهوي) يعني ساجداً، وكذا هو في رواية شعيب، و«يهوي» ضبطناه بفتح أوله، أي يسقط.

قوله: (يكبر حين يقوم من الشنتين) أي الركعتين الأوليين.

وقوله: (بعد الجلوس) أي في التشهد الأول، وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها «كان يكبر في كل خفض ورفع».

١١٨- باب وضع الأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذَيْ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيِّنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

قوله: (باب وضع الأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ) أي كل كف على ركبة.

قوله: (وقال أبو حميد) سيأتي موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»^(١) والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع، يقويه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق.

قوله: (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزني^(٢) وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلانزاع، وذكر النووي في شرح مسلم^(٣) أنه الأصغر، وتعقب، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة.

قوله: (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص.

قوله: (فطبقت) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع.

قوله: (كنا نفعله فهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع،

(١) (٤٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨.

(٢) تحفة الأشراف (٣/٣١٦)، ح ٣٩٢٩، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/٤٥٩)، ت ٦٦٩٤.

(٣) المنهاج (٥/١٧)، و(١٣/١٠٢).

وهو مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه، وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصلت إلى جنب أبي فضرب يدي» الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي / عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى. وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلاً في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال «فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد، وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: «صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك».

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» ورواه البيهقي بلفظ «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب» وهذا أيضاً حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر.

قوله: (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبقت» وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة.

(فائدة): حكى ابن بطال^(١) عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين

أولى من تطبيقهما، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمرابحة بين القدمين، قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال: فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين، انتهى كلامه، وتعقبه الزين بن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور، نعم لو قال أن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريح على التطبيق لكان له وجه.

قلت: وقد وردت الحكمة في إثبات التفريح على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، وأورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سأله عن ذلك فأجبت بما محصله: أن التطبيق من صنع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم. والله أعلم.

قوله: (أن نضع أيدينا) أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ «وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» وهو مناسب للفظ الترجمة.

١١٩- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ/ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

٢
٢٧٥

[تقدم في: ٣٨٩، الأطراف: ٣٨٩، ٨٠٨]

قوله: (باب إذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (رأى حذيفة رجلاً) لم أقف على اسمه، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبد الرزاق عن الثوري.

قوله: (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه»، زاد

أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال: منذكم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله في رواية الثوري، وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله، وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كاد يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين.

قوله: (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلواته «فإنك لم تصل» وسيأتي بعد باب.

قوله: (فطر الله محمدًا) زاد الكشميهني «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عن من أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عن من أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم^(١) وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، قال الخطابي^(٢): الفطرة الملة أو الدين، قال^(٣): ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة» الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتي بعد عشرة أبواب^(٤)، وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول.



(١) ولفظه «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) الأعلام (١/٥١٤).

(٣) الأعلام (١/٥١٨).

(٤) (٢٧/٣)، كتاب الأذان، باب ١٣٢، ح ٨٠٨.

١٢٠- باب استواء الظهر في الركوع

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ

قوله: (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه.

قوله: (وقال أبو حميد) هو الساعدي.

قوله: (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله، وفي رواية الكشميهني «حنى» بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»^(١) بلفظ «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره» زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد «ووتر يديه فتجافى عن جنبه» وله من وجه آخر «أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده».

١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

٧٩٢ / حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[الحديث: ٧٩٢، طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]

قوله: (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للأصيلي هنا «باب إتمام الركوع» ففصله عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقرين الجميع في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف. انتهى. وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة، ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال

(١) (٤٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨.

والجلوس بين السجدين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع . والله أعلم .

قوله : (والطمأنينة) كذا للأكثر بكسر الهمزة - ويجوز الضم - وسكون الطاء ، وللكشميهني : «والطمأنينة» بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسراً في حديث أبي حميد^(١) .

قوله : (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلي) هو عبد الرحمن ، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم .

قوله : (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد وإليداً وعمراً ، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً . انتهى .

وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة ، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة ، وقال بعض شيوخ شيوخنا : معنى قوله «قريباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله ، فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا يخفى تكلفه ، واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس «حتى يقول القائل قد نسي» وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم . وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء^(٢) ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد ، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين كما سيأتي في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع»^(٣) مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .



(١) (١٥ / ٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٢٧ ، ح ٨٠١ .

(٢) (١٥ / ٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٢٧ ، ح ٨٠١ .

(٣) (٤٢ / ٣) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٥ ، ح ٨٢٨ .

١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». (ثلاثاً) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[تقدم في: ٧٥٧، الأطراف: ٧٥٧، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

قوله: (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) قال الزين بن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور، لكنه ﷺ لما قال له «ثم اركع حتى تطمئن راکعًا» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة. قلت: ووقع في حديث رفاعه بن رافع عند ابن أبي شيبه في هذه القصة «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن أبيه) أن الدار قطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه؛ ويحيى حافظ قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قلت: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي «باب وجوب القراءة»^(١) وأخرج في الاستئذان^(٢) طريق عبيد الله بن نمير، وفي الأيمان والنذور^(٣) طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن

(١) (٦٥٢/٢)، كتاب الأذان، باب ٩٥، ح ٧٥٧.

(٢) (١٨٢/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح ٦٢٥٢.

(٣) (٣٠٤/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ح ٦٦٦٧.

أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة ، وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجهها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعه قال «عن عم له بدري» ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعه لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً .

قوله : (فدخل رجل) في رواية ابن نمير «ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد» وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله» وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر ، بينه ابن أبي شيبه عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه أن خلاداً دخل المسجد ، وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد . انتهى .

وفيه أمران : زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي ، فأما الأول فوهم من الراوي عن ابن عيينة ، وأما الثاني فمن ابن عيينة لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعه ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر ، كلاهما عن محمد بن عجلان ، وأما ما وقع عند الترمذي «إذ/ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته» فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعه شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك .

قوله : (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس «ركعتين» وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا ، والأقرب أنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته» زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ولاندرى ما يعيب منها» وعند ابن أبي شيبه من رواية أبي خالد «يرمقه ونحن لا نشعر» وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى ، وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منها .

قوله : (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة «فجاء فسلم» وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ .

قوله : (فرد النبي ﷺ) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان^(١) «فقال

وعليك السلام» وفي هذا تعقب علي ابن المنير حيث قال فيه : إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله ، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام . انتهى . والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضوع وغيره ، إلا الذي في الأيمان والنذور ، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة»^(١) بلفظ الباب ، إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ» فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة .

قوله : (ارجع) في رواية ابن عجلان فقال «أعد صلاتك» .

قوله : (فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك .

قوله : (ثلاثاً) في رواية ابن نمير «فقال في الثالثة أو في التي بعدها» وفي رواية أبي أسامة «فقال في الثانية أو الثالثة» وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً .

قوله : (فعلمني) في رواية يحيى بن علي «فقال الرجل فأرني وعلمني ، وإنما أنا بشر أصيب وأخطيء فقال : أجل» .

قوله : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) في رواية ابن نمير «إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن علي «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم» ، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده» وعند أبي داود «ويشني عليه» بدل ويمجده .

قوله : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رفاعة في رواية إسحاق المذكورة «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن

علي «فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهللته»، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأمر القرآن أو بما شاء الله»، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت» ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

قوله: (حتى تطمئن راکعاً) في رواية أحمد هذه القريبة «فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».

قوله: (حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده/ بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلواته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

قوله: (ثم اسجد) في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

قوله: (ثم ارفع) في رواية إسحاق المذكورة «ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسًا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد».

قوله: (ثم افعل ذلك في صلواتك كلها) في رواية محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

(تنبيه): وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان^(١) بعد ذكر السجود الثاني «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد،

وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: «قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً» ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اسجد حتى تطمئن قاعداً، ثم اقعده حتى تطمئن قاعداً، ثم افعلك ذلك في كل ركعة»، وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً» ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور.

واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه»، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه، قال، وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راکعاً واطمأن ساجداً أجزاء، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم تعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة، قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت.

قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، / وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه تصريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير. ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام

في آخر الصلاة .

قال النووي^(١): وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل . انتهى . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر ، قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب . انتهى . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره ، واستدل به على تعيين لفظ التكبير ، خلافاً لمن قال يجرى بكل لفظ يدل على التعظيم ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة^(٢) .

قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبادات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ، ونظيره الركوع ، فإن المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجرى ، مع أنه غاية الخضوع ، واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين . قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممثلاً فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا الحديث ، وهو متعقب ؛ لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير ، وإنما يكون مطلقاً لو قال : اقرأ قرآناً ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب ، وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضاً ؛ لأن المجمل ما لم تتضح دلالاته ، وقوله : « ما تيسر » متضح لأنه ظاهر في التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما » موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة ، وقيل : هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر .

وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما ، لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وقيل : إن قوله : « ما تيسر » محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة ، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها : « اقرأ بأمر

(١) المنهاج (٤/١٠٧)

(٢) (٢/٦٢٠) ، كتاب الأذان ، باب ٨٢ .

القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص، المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضوع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، / وفيه أن فرائض الموضوع مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب^(١)، وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

٢
٢٨١

وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ. بل من باب تحقق الخطأ، وقال النووي^(٢) نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة. وقال ابن الجوزي^(٣): يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم

(١) في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الموضوع كالمضمضة والاستنشاق، لأن السنة تفسر القرآن، وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المنهاج (٤/١٠٨).

(٣) كشف مشكل الصحيحين (٣/٤١٥).

الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لاسيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحى خاص.

وقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه جزراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه. انتهى. لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها، لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك. والله أعلم.

وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله عياض^(١). وقال النووي^(٢): وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه قال: «علمني» أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

* * *

(١) الإكمال (٢/٢٨٢).

(٢) المنهاج (٤/١٠٧).

فهرس
الجزء الثاني من فتح الباري
(٧- كتاب التيمم)

أحاديث رقم ٣٣٤-٣٤٨

| الصفحة | الباب |
|--------|--|
| ٥ | ١- باب |
| ١٩ | ٢- إذالم يجد ماء ولا ترابًا |
| ٢١ | ٣- التيمم في الحضرم إذالم يجد الماء وخاف فوت الصلاة |
| ٢٥ | ٤- التيمم هل ينفخ فيهما؟ |
| ٢٧ | ٥- التيمم للوجه والكفين |
| ٣٠ | ٦- الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء |
| ٤٢ | ٧- إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم |
| ٤٥ | ٨- التيمم ضربة |
| ٤٧ | ٩- باب |

(٨- كتاب الصلاة)

أحاديث رقم ٣٤٩-٥٢٠

| | |
|----|---|
| ٥٠ | ١- كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ |
| ٦٠ | ٢- وجوب الصلاة في الثياب |
| ٦٣ | ٣- عقد الإزار على القفا في الصلاة |
| ٦٦ | ٤- الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به |
| ٧٠ | ٥- إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه |
| ٧٢ | ٦- إذا كان الثوب ضيقًا |
| ٧٤ | ٧- الصلاة في الجبة الشامية |
| ٧٦ | ٨- كراهية التعري في الصلاة وغيرها |
| ٧٧ | ٩- الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء |

الصفحة

الباب

- ١٠- ما يستر من العورة ٨٠
- ١١- الصلاة بغير رداء ٨٢
- ١٢- ما يذكر في الفخذ ٨٣
- ١٣- في كم تصلي المرأة في الثياب ٨٩
- ١٤- إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٩٠
- ١٥- إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك ٩٢
- ١٦- من صلى في فروج حرير ثم نزع ٩٣
- ١٧- الصلاة في الثوب الأحمر ٩٤
- ١٨- الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٩٥
- ١٩- إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٩٩
- ٢٠- الصلاة على الحصير ١٠٠
- ٢١- الصلاة على الخمرة ١٠٤
- ٢٢- الصلاة على الفراش ١٠٥
- ٢٣- السجود على الثوب في شدة الحر ١٠٧
- ٢٤- الصلاة في النعال ١٠٩
- ٢٥- الصلاة في الخفاف ١١٠
- ٢٦- إذا لم يتم السجود ١١١
- ٢٧- بيدي ضبعيه ويجافي في السجود ١١٢
- ٢٨- فضل استقبال القبلة ١١٣
- ٢٩- قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١١٥
- ٣٠- قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ ١١٧
- ٣١- التوجه نحو القبلة حيث كان ١٢١
- ٣٢- ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ١٢٥
- ٣٣- حك النزاق باليد من المسجد ١٣٠
- ٣٤- حك المخاط بالحصى من المسجد ١٣٤
- ٣٥- لا يبصق عن يمينه في الصلاة ١٣٥
- ٣٦- لبيزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١٣٦

الصفحة

الباب

- ٣٧- كفارة البزاق في المسجد ١٣٧
- ٣٨- دفن النخامة في المسجد ١٣٩
- ٣٩- إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١٤٠
- ٤٠- عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ١٤٢
- ٤١- هل يقال مسجد بني فلان ١٤٥
- ٤٢- القسمة وتعليق القنو في المسجد ١٤٥
- ٤٣- من دعا الطعام في المسجد ومن أجاب منه ١٤٨
- ٤٤- القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ١٤٨
- ٤٥- إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ١٤٩
- ٤٦- المساجد في البيوت ١٥٠
- ٤٧- التيمن في دخول المسجد وغيره ١٥٧
- ٤٨- هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد ١٥٨
- ٤٩- الصلاة في مرابض الغنم ١٦٢
- ٥٠- الصلاة في مواضع الإبل ١٦٣
- ٥١- من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ١٦٥
- ٥٢- كراهية الصلاة في المقابر ١٦٦
- ٥٣- الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ١٦٨
- ٥٤- الصلاة في البيعة ١٧١
- ٥٥- باب ١٧٢
- ٥٦- قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١٧٣
- ٥٧- نوم المرأة في المسجد ١٧٤
- ٥٨- نوم الرجال في المسجد ١٧٦
- ٥٩- الصلاة إذا قدم من سفر ١٧٩
- ٦٠- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٨٠
- ٦١- الحدث في المسجد ١٨٢
- ٦٢- بنيان المسجد ١٨٣
- ٦٣- التعاون في بناء المسجد ١٨٦

الصفحة

الباب

- ٦٤- الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ١٩٠
- ٦٥- من بنى مسجدًا ١٩٢
- ٦٦- يأخذ بنصول النبيل إذا مر في المسجد ١٩٥
- ٦٧- المرور في المسجد ١٩٦
- ٦٨- الشعر في المسجد ١٩٧
- ٦٩- أصحاب الحراب في المسجد ٢٠٠
- ٧٠- ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٢٠١
- ٧١- التقاضي والملازمة في المسجد ٢٠٤
- ٧٢- كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان ٢٠٦
- ٧٣- تحريم تجارة الخمر في المسجد ٢٠٧
- ٧٤- الخدم للمسجد ٢٠٨
- ٧٥- الأسير أو الغريم يربط في المسجد ٢٠٩
- ٧٦- الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ٢١٠
- ٧٧- الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٢١٢
- ٧٨- إدخال البعير في المسجد للعلقة ٢١٣
- ٧٩- باب ٢١٤
- ٨٠- الخوخة والممر في المسجد ٢١٥
- ٨١- الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ٢١٧
- ٨٢- دخول المشرك المسجد ٢١٨
- ٨٣- رفع الصوت في المسجد ٢١٨
- ٨٤- الحلق والجلوس في المسجد ٢٢٠
- ٨٥- الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٢٢٢
- ٨٦- المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٢٢٣
- ٨٧- الصلاة في مسجد السوق ٢٢٤
- ٨٨- تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٢٢٦
- ٨٩- المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ٢٢٩
- ٩٠- سترة الإمام سترة من خلفه ٢٣٥

الصفحة

الباب

- ٢٤٠ ٩١- قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟
- ٢٤٢ ٩٢- الصلاة إلى الحربة
- ٢٤٢ ٩٣- الصلاة إلى العنزة
- ٢٤٣ ٩٤- السترة بمكة وغيرها
- ٢٤٤ ٩٥- الصلاة إلى الأسطوانة
- ٢٤٦ ٩٦- الصلاة بين السواري في غير جماعة
- ٢٤٨ ٩٧- باب
- ٢٤٩ ٩٨- الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل
- ٢٥١ ٩٩- الصلاة إلى السرير
- ٢٥٢ ١٠٠- يرد المصلي من مر بين يديه
- ٢٥٦ ١٠١- إثم المار بين يدي المصلي
- ٢٦٠ ١٠٢- استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي
- ٢٦١ ١٠٣- الصلاة خلف النائم
- ٢٦١ ١٠٤- التطوع خلف المرأة
- ٢٦٢ ١٠٥- من قال لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٦٦ ١٠٦- إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
- ٢٦٩ ١٠٧- إذا صلى إلى فراش فيه حائض
- ٢٧٠ ١٠٨- هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟
- ٢٧١ ١٠٩- المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

(٩- كتاب مواقيت الصلاة)

أحاديث رقم ٥٢١-٦٠٢

- ٢٧٣ ١- مواقيت الصلاة وفضلها
- ٢٨٠ ٢- قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
- ٢٨١ ٣- البيعة على إقام الصلاة
- ٢٨١ ٤- الصلاة كفارة

الصفحة

الباب

- ٢٨٣ ٥- فضل الصلاة لوقتها
- ٢٨٦ ٦- الصلوات الخمس كفارة
- ٢٩٠ ٧- تضييع الصلاة عن وقتها
- ٢٩٢ ٨- المصلي يناجي ربه عز وجل
- ٢٩٤ ٩- الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ٣٠١ ١٠- الإبراد بالظهر في السفر
- ٣٠٣ ١١- وقت الظهر عند الزوال
- ٣٠٧ ١٢- تأخير الظهر إلى العصر
- ٣٠٩ ١٣- وقت العصر
- ٣١٧ ١٤- إثم من فاتته العصر
- ٣٢٠ ١٥- من ترك العصر
- ٣٢٢ ١٦- فضل صلاة العصر
- ٣٣٠ ١٧- من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
- ٣٣٤ ١٨- وقت المغرب
- ٣٣٨ ١٩- من كرهه أن يقال للمغرب العشاء
- ٣٤٠ ٢٠- ذكر العشاء والعمامة ومن رآه واسعاً
- ٣٤٥ ٢١- وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
- ٣٤٥ ٢٢- فضل العشاء
- ٣٤٨ ٢٣- ما يكره من النوم قبل العشاء
- ٣٤٩ ٢٤- النوم قبل العشاء لمن غلب
- ٣٥٢ ٢٥- وقت العشاء إلى نصف الليل
- ٣٥٤ ٢٦- فضل صلاة الفجر
- ٣٥٦ ٢٧- وقت الفجر
- ٣٥٩ ٢٨- من أدرك من الفجر ركعة
- ٣٦١ ٢٩- من أدرك من الصلاة ركعة
- ٣٦٢ ٣٠- الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
- ٣٦٦ ٣١- لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

الصفحة

الباب

- ٣٢٦- من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٣٦٩
- ٣٣- ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٣٧١
- ٣٤- التبكير بالصلاة في يوم غيم ٣٧٥
- ٣٥- الأذان بعد ذهاب الوقت ٣٧٥
- ٣٦- من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٣٧٨
- ٣٧- من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٣٨٢
- ٣٨- قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٣٨٥
- ٣٩- ما يكره من السمر بعد العشاء ٣٨٥
- ٤٠- السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٣٨٦
- ٤١- السمر مع الضيف والأهل ٣٨٩

(١٠- كتاب الأذان)

أحاديث رقم ٦٠٣-٧٩٣

- ١- بدء الأذان ٣٩٣
- ٢- الأذان مثنى مثنى ٤٠١
- ٣- الإقامة واحدة لإقوله: قد قامت الصلاة ٤٠٣
- ٤- فضل التأذين ٤٠٤
- ٥- رفع الصوت بالنداء ٤٠٩
- ٦- ما يحقن بالأذان من الدماء ٤١٣
- ٧- ما يقول إذا سمع المنادي ٤١٤
- ٨- الدعاء عند النداء ٤٢٠
- ٩- الاستهام في الأذان ٤٢٣
- ١٠- الكلام في الأذان ٤٢٥
- ١١- أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٤٢٨
- ١٢- الأذان بعد الفجر ٤٣١
- ١٣- الأذان قبل الفجر ٤٣٥

| الصفحة | الباب |
|--------|---|
| ٤٣٩ | ١٤- كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة |
| ٤٤٤ | ١٥- من انتظر الإقامة |
| ٤٤٥ | ١٦- بين كل أذانين صلاة لمن شاء |
| ٤٤٥ | ١٧- من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد |
| ٤٤٧ | ١٨- الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة |
| ٤٥٢ | ١٩- هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا |
| ٤٥٦ | ٢٠- قول الرجل فاتتنا الصلاة |
| ٤٥٧ | ٢١- لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار |
| ٤٦١ | ٢٢- متى يقوم الناس إذا رَأوا الإمام عند الإقامة |
| ٤٦٣ | ٢٣- لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار |
| ٤٦٤ | ٢٤- هل يخرج من المسجد لعله |
| ٤٦٧ | ٢٥- إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع. انتظروه |
| ٤٦٨ | ٢٦- قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا |
| ٤٦٩ | ٢٧- الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة |
| ٤٧٠ | ٢٨- الكلام إذا أقيمت الصلاة |
| ٤٧٢ | ٢٩- وجوب صلاة الجماعة |
| ٤٨٠ | ٣٠- فضل صلاة الجماعة |
| ٤٩٠ | ٣١- فضل صلاة الفجر في جماعة |
| ٤٩٣ | ٣٢- فضل التهجير إلى الظهر |
| ٤٩٥ | ٣٣- احتساب الآثار |
| ٤٩٨ | ٣٤- فضل العشاء في الجماعة |
| ٤٩٩ | ٣٥- اثنان فما فوقهما جماعة |
| ٥٠٠ | ٣٦- من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد |
| ٥٠٩ | ٣٧- فضل من غدا إلى المسجد ومن راح |
| ٥١٠ | ٣٨- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |
| ٥١٥ | ٣٩- حد المريض أن يشهد الجماعة |
| ٥٢٤ | ٤٠- الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله |

الباب

الصفحة

- ٤١- هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ ٥٢٥
- ٤٢- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٥٢٨
- ٤٣- إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل ٥٣٣
- ٤٤- من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ٥٣٣
- ٤٥- من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ٥٣٥
- ٤٦- أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٥٣٦
- ٤٧- من قام إلى جنب الإمام لعله ٥٣٩
- ٤٨- من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ٥٤٠
- ٤٩- إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٥٤٦
- ٥٠- إذا زار الإمام قومًا فأمهم ٥٤٩
- ٥١- إنما جعل الإمام ليؤتم به ٥٥٠
- ٥٢- متى يسجد من خلف الإمام ٥٦٣
- ٥٣- إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٥٦٦
- ٥٤- إمامة العبد والمولى ٥٦٩
- ٥٥- إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٥٧٣
- ٥٦- إمامة المفتون والمبتدع ٥٧٥
- ٥٧- يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين ٥٧٩
- ٥٨- إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٥٨٠
- ٥٩- إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ٥٨١
- ٦٠- إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ٥٨٢
- ٦١- تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود ٥٩٠
- ٦٢- إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٥٩٣
- ٦٣- من شك إمامه إذا طول ٥٩٤
- ٦٤- الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٥٩٦
- ٦٥- من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٥٩٦
- ٦٦- إذا صلى ثم أم قومًا ٥٩٩
- ٦٧- من أسمع الناس تكبير الإمام ٥٩٩

الصفحة

الباب

- ٦٠٠ ٦٨- الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم
- ٦٠٢ ٦٩- هل يأخذ الإمام- إذا شك- بقول الناس
- ٦٠٣ ٧٠- إذا بكى الإمام في الصلاة
- ٦٠٤ ٧١- تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
- ٦٠٦ ٧٢- إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
- ٦٠٧ ٧٣- الصف الأول
- ٦٠٨ ٧٤- إقامة الصف من تمام الصلاة
- ٦٠٩ ٧٥- إثم من لم يتم الصفوف
- ٦١١ ٧٦- إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
- ٦١٢ ٧٧- إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته
- ٦١٣ ٧٨- المرأة وحدها تكون صفًا
- ٦١٤ ٧٩- ميمنة المسجد والإمام
- ٦١٥ ٨٠- إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
- ٦١٧ ٨١- صلاة الليل
- ٦٢٠ ٨٢- إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
- ٦٢٢ ٨٣- رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء
- ٦٢٥ ٨٤- رفع اليدين إذا كبر وإذ ركع وإذ رفع
- ٦٢٧ ٨٥- إلى أين يرفع يديه؟
- ٦٢٨ ٨٦- رفع اليدين إذا قام من الركعتين
- ٦٣٢ ٨٧- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٦٣٤ ٨٨- الخشوع في الصلاة
- ٦٣٦ ٨٩- ما يقول بعد التكبير
- ٦٤٣ ٩٠- باب
- ٦٤٤ ٩١- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
- ٦٤٦ ٩٢- رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٦٤٨ ٩٣- الالتفات في الصلاة
- ٦٥٠ ٩٤- هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟

الصفحة

الباب

٩٥- وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها

- وما يخافت ٦٥١
- ٩٦- القراءة في الظهر ٦٦٣
- ٩٧- القراءة في العصر ٦٦٦
- ٩٨- القراءة في المغرب ٦٦٧
- ٩٩- الجهر في المغرب ٦٧٠
- ١٠٠- الجهر في العشاء ٦٧٣
- ١٠١- القراءة في العشاء بالسجدة ٦٧٥
- ١٠٢- القراءة في العشاء ٦٧٥
- ١٠٣- يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين ٦٧٥
- ١٠٤- القراءة في الفجر ٦٧٦
- ١٠٥- الجهر بقراءة صلاة الفجر ٦٧٨
- ١٠٦- الجمع بين السورتين في الركعة ٦٨١
- ١٠٧- يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٦٨٩
- ١٠٨- من خافت القراءة في الظهر والعصر ٦٩٠
- ١٠٩- إذا أسمع الإمام الآية ٦٩١
- ١١٠- يطول في الركعة الأولى ٦٩١
- ١١١- جهر الإمام بالتأمين ٦٩٢
- ١١٢- فضل التأمين ٦٩٩
- ١١٣- جهر المأموم بالتأمين ٦٩٩
- ١١٤- إذا ركع دون الصف ٧٠١
- ١١٥- إتمام التكبير في الركوع ٧٠٤
- ١١٦- إتمام التكبير في السجود ٧٠٦
- ١١٧- التكبير إذا قام من السجود ٧٠٨
- ١١٨- وضع الألف على الركب في الركوع ٧١٠
- ١١٩- إذا لم يتم الركوع ٧١٢
- ١٢٠- استواء الظهر في الركوع ٧١٤

الصفحة

الباب

- ٧١٤ ١٢١- حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة
- ٧١٦ ١٢٢- أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

